ساقه الله تعالى عند [illegible]
أحقر الناس محمد بن أبي الفضل
الإمام [illegible] سنة [illegible]

آل إلى نوبة الفقير إلى الله
أبي بكر عبد اللطيف العلي
عفي عنه

تبع محمد صالح
ابن محمد سعيد على
القضا
ي

كتاب
الايضاح

كتاب التوضيح شرح مقدمة الامام

أبي الليث السمرقندي تغمده الله برحمته

تصنيف الشيخ الامام العلامة

... مصطفى

ابن زكريا بن ابي عثمان

القرماني رحمه الله ونفعنا

بعلمه في الدنيا والاخرة

ومقدمة ابو الليث
وحاشيه
عليها

على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة
النعمان ابن ثابت
الكوفي رحمة الله

امين
ما في هذا الكتاب

امرامر

شرح مقدمه
ابي الليث

مقدمه ابو
الليث

حاشيه
عليها

دخلت هذه النسخة
في ملك السيد عمر الحلبي
ابن محمد اغا غفر الله له ولو
والديه وللمسلمين
اجمعين امين
ختام شهر
شوال المبارك
في ٢٣ لسنة

من نعم الله على عبده
عبد القادر بن داود
غفر الله ذنبه وستر عيوبه
... وغفر ...

ابو عثمان
ابو عمر

من نعم الله تعالى على
عبده افقر الانام
محمد ابن ابي النصر
الامام ... الحنفي ...

كاتبه صلاح الدين
الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم
أمن تذكر جيران بذي سلم
مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
أم هبت الريح من تلقاء كاظمة
وأومض البرق في الظلماء من إضم

كتاب الايضاح
شرح مقدمة
ابي الليث السمرقندي
لمولانا المعلم
مصطفى
افندي
رحمه الله

من نعم الله تعالى على عبده احمد
ابن ابي الفضل
الامام

من نعم الله على عبده
احمد ابن الامام ...
ابن ابو الفضل
الامام ...
الحنفي ...

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسوله محمد واله اجمعين
وعلي جميع رسل الله وانبيائه وعلي جميع ملائكته واصفيائه وعلي جميع اهل
طاعته اجمعين حمداً ابلغ بنا الي مرضات الله وكرامته وصلاة تبلغنا الي
محبة الرسول وشفاعته وبعد فيقول العبد الفقير الي رحمة ربه الغني
مصطفي بن زكريا بن ابدغمش القرماني سدده الله في القول والعمل
وعصمه من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب
تاليفه الي الشيخ الامام قطب الدين المتهجد بن ختم المجتهد بن نصر
بن محمد الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلا منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الانام بركاته
وشملتهم فوايده وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل
فوايده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة
للطالبين وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم
في الصناعة فالمامول ممن وقف عليه ان يعذرني ان عثر على زلل ويصلح
ما وجد فيه من خلل وسميته التوضيح وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله
والله المستعان وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوايل قصا نيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه
مفتوح بهما وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله
فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع
قال الشيخ المصنف في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك
اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله فلما
نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن
فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب

تم ١م

بسم الله الرحمن فاما تقرير قوله بسم الله يعني ابتدائي في هذا التأليف
بسم الله اي كايني بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره
ابتدات او ابدا بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول بسم الله كان
المعني بسم الله ارتحالي او ارتحل وكذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدا
في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبتدا له واصله باسم الله
بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت
الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما
ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل
وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه
وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الي الله والله هو الاسم لان
الاسم والمسمي شي واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم
هنا بمعني التسمية وهو التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتدي
قيل انه زيادة كما في قول القايل داع يناديه باسم الماء اي يناديه
بالماء فيكون تقديره بالله ابتدي ح قوله الله هو اسم تفرد به الباري سبحانه
لا شركة لاحد فيه قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا
يسمي بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق
وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو اختيار ابي حنيفة والخليل
قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا
فيهما هل هما بمعني واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعني واحد
مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر
تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل
بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعني العموم وان معناه العاطف

قال ابو العباس احمد بن ابي العباس المهدوي في تفسيره المختصر المسمى التحصيل الجامع لعلوم التنزيل قال الاسم عند اهل السنة هو المسمى بنفسه وهو المعنى المفهوم من التسمية والتسمية غير الاسم قال الله ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم واخبر انهم عبدوا من دونه الاسماء وانما عبدوا الاشخاص وقال تعالى سبح اسم ربك الاعلى واصل اسم الله الذي هو الله عند سيبويه لاه دخلت عليه الالف واللام للتعظيم والتفخيم للتعريف ...

على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه
ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة
والعفو في الاخرة مختص بالمومنين ولهذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا
ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة
ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار
عدم اختصاصه باحدى الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحمن باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف
ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار
عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص
الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المومنون
خاصة ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما قولهم
في مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى ما زلت
رحمانا فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التفضيل وقيد بالجميل احترازا عن القبيح وقيد بجهة
التفضيل احترازا عن الاستهزاء واللام فيه لاستغراق الجنس اي جميع
المحامد لله وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه
كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله وقيل يجوز ان يكون اشارة الى الحمد
المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة
هو لله وما قيل ان هذه المسئلة بناء على مسئلة خلق الافعال فمزيف
وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله والمدح لله والحمد للعالم او للخالق
لما قلنا انه لاقتدا بكتاب الله والعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات
مستجمع لجميع صفات الجمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع اسمايه

وصفاته

ومفاته وكذلك العالم والخالق فانه يدل الا على العلم والخلق قوله
رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي
مالكها ويستعمل بمعنى المربي والمصلح قيل واصله رابّ ولا يقال للمخلوق
وهو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين جمع عالم
وهو اسم لذوي العلم من الملايكة والانس والشياطين والجن فيكون مشتقا
من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله من الموجود فيكون مشتقا
من العَلَم بفتح اللام بمعنى العلامة فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس
مما سمي به كذا في الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة
للذين يتقون عقاب الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة
الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقاء
الاحتفاظ الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان وهو
اتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول تحصل
النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب المؤقت قوله
ولا عدوان الا على الظالمين اي ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله
تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي
اي فلا سبيل علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسميته
جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها والظلم وضع الشي في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما لانه يضع
العبادة في غير موضعه فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب العالمين اليس ان تقديمه
على الصلاة على رسوله مخل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول بذكر الله
في الخطبة قلت المناسب انه اخفى قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين وانه لا مواخذة عليهم

وهو في الاصل كالخاتم زيدت الالف للاشباع لكان اسما لجميع المخلوقات فلما ذكر العالمين بلفظ الجمع علم انما كان معرفا بالالف واللام فهو اسم للجمع فاما عالم فاسم لكل فرد والعالمين جمع عالم منكرا فحاصل انه جمع منكر وادخل الالف واللام على الجمع صح

فيكون ذكره تحريضا على الاشتغال بكل سبب من اسباب التقوى والثناء على
الله من جملة اسباب التقوى فكان هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل على نواله
يعني ما اعطي الله العاقبة او على جعله العاقبة للمتقين ولا يواخذ الا الظالمين
فح يكون ذكره بيان السبب كما في قولهم الحمد لله على نواله والحمد لله على ما انعم ﻫ
والحمد لله على عظم جلاله واشباه ذلك فكان واقعا في محل فلا يكون ذكره
مخلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك الصور قوله والصلاة انما
يصلي على النبي بعد الثناء على الله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر
الا وتذكر معي وقد فسر المصنف رحمه الله الصلاة في الفصل الثاني بقوله
ثم اعلم بان الصلاة من الله الرحمة الى اخره فما تيسر من البيان باتيك ثمة
قوله والسلام وهو السلامة من الافات وسميت الجنة دار السلام لعلها
وسمي الله لتنزهه عن النقصان والرذايل قوله خير البرية اي سيد الخلق
واكرمهم اما خيريته عليه السلام من ساير بني ادم فمن ما لا يشك فيه
مسلم قال عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وقال عليه السلام
وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان في المصابيح واما
خيريته عليه السلام من الملايكة فمسلم ايضا عند اهل السنة والجماعة
خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة
والجماعة على ان خواص بني ادم وهم الانبيا والرسل افضل من جملة الملايكة
واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملايكة ﻫ
والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة
وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوى قاضي خان قوله
محمد عطف بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم لانه لا يشترط
في معرفة النبي معرفة اسم ابيه وجده بل يكتفي بمعرفة اسمه وقد صرح بهم نجم
الدين الزاهدي في شرح العقايد اعلم ان كلا منا يقع في ثلاث مقامات

[illegible]

[illegible]

الاول في بيان معنى محمد صلى الله عليه وسلم والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به
والثالث في بيان نسبه عليه السلام اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود
المذكور مرة بعد اخرى كالمكرم للذي اكرم مرة بعد اخرى فهو المحمود في
الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه
واما الثاني فنقول ان امنه ام النبي عليه السلام هي التي سمته به حين ولدته
باشارة الالهية قال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي وروي
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنه لما حملت بالنبي عليه السلام
اوتيت فقيل لها حملتي بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد
من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا واما الثالث فنقول هو
محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهد بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معدي بن عدنان من اولاد اسماعيل بن
ابراهيم وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسماعيل
فقد اختلف اهل النسب في اسمايهم ثم اعلم ان النبي عليه السلام له اسماء
اخر غير محمد وذلك مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير والمنذر
والمصطفى وطه وجملة اسمايه عليه السلام على ما ذكره ابو بكر بن العربي
في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله الف اسم وللنبي ايضا كذلك
قوله واله اي اهله واختلفوا فيه فقيل اله ذريته وقيل الاتقياء من المومنين
قال عليه السلام الي كل مومن تقي وقال فخر الاسلام ال الرسول من اتبعهم
وامن بهم ثم الاول وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف
فلا يقال ال الحايك وال الحجام وانما قيل ال فرعون لثبوت بصورة
الاشراف ثم الصلاة على غير الانبياء جايزة على سبيل التبع واما على سبيل
الاصالة فمكروه عليكم وقوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى ان العلماء

ي

وعدنان

الفخر

الثاني والثالث جواز ... [illegible]

كرهوا افراد غير الانبيا بذلك لان ذلك صار شعار الانبيا ولانه
يودي الي الاتهام بالرفض وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة في لسان
السلف مخصوص بالانبيا عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر
او علي صلي الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا وجليلا واما السلام
فقيل هو بمعني الصلاة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا
فلا يقال علي عليه السلام والاحيا والاموات فيه سوا غير ان الحاضر
يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي للصحابة والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وهل يجوز
عكسه فقال بعض العلما لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم
رحمهم الله فقط وقال النواوي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور
استحبابه ودلايله اكثر من ان تحصي واما اذا ذكر من اختلف في نبوته
كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلي الله علي
الانبيا وعليه وسلم وقال النواوي والذي اراه ان هذا لا باس به وان
الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما
نبيان قوله قال الفقيه ابو الليث الي اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف
الي الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاق فان الفقيه الكامل هو العالم بعلم
المشروع المتقن به بمعرفة النصوص معانيها وضبط الاصول بفروعها
ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر علي بعضها كان فقيها من وجه
دون وجه واليه اشار بقوله عليه السلام ثم ان كون المصنف فقيها مسلم مشهور
بين العلما حتي بين ساير المذاهب ولقد رايت ان بعض العلما من اكابر الشافعية
وغيرهم ينقلون رواياته في كتبهم معتمدين علي صحتها ويقولون قال الفقيه ابو

الليث

الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قال الفقير تغيير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته لان تقواه تابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان هذا التغيير مثله سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا يبعد ان تكون عبارة الشيخ المصنف هكذا قال العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك **قوله** اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين احد فكانه قال اعلم ايها السامع وانما يذكر في ابتداء الكلام لينتبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يفوت الكلام وروي انه عليه السلام قال سبعة ايام لمعاذ اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز في الكشف **قوله** تعالى بان الصلاة فريضة قائمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي المشروع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في الاصول والقائمة هي الدائمة من قام على الشي اذا داوم عليه **قوله** وشريعة ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة كما انه فريضة بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما تطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حائض ولا نفساء وهذا احتراز عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعيتها نوع يسير من حيث انها وجبت خمس مرات

في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين
على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس
تخفيفا وثبت جزاء الخمسين تضعيفها كذا في الكشف والتيسير قوله
عرفت فرضيتها بالكتاب الى اخره المراد من الكتاب القران والسنة
في اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول على النبي عليه السلام
وفعله وهل يتناول اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول
اعلم ان المصنف قد فسر الفرض والسنة في اخر الكتاب بوجه اخر على ما يأتيك
ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء بمعنى الاتفاق ايضا
والامة هي الجماعة في اللغة ويطلق على جماعة المتابعة وهم المؤمنون وعلى امة
الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة
الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد
على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها احفظوها من
ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه او
معناه ادعوها من اقامت السوق اذا نفقتها او معناه ادوها عبر عن الاداء
بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلاة وان
ذكرت بلفظ الوحدة لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب في قوله
وانزلنا معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ
اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية
الصلاة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع
من الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان
فرضا لكونه من المحتملات الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد
فيلزمك احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية والقول

بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على نفس
الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا على تقدير ان
يكون معنى قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا على نفس
الصلاة لان تعديل اركان الصلاة صفة لها والدال على صفة الشيء دال على
ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره اديموها او داوموها فدلالته
على المطلوب اوضح ولا يكون له ح دلالة على تعديل الاركان فثبت بما قلنا
ان دلالة الاية على نفس الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية
نفس الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع على خاطري بالالهام الرباني
من السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا قوله واتوا الزكاة
اي اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكاة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلاة
وانما ذكر الزكوة مع الصلاة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر في القرآن كما في هذه
الاية وغيرها من الآي فصارتا كالاخوين المؤمنين فلم يحسن التفريق
بينهما فذكرهما معا قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع
اسم الله ان يقول سبحان الله او تبارك الله او عز اسمه او جلت قدرته
او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الادب واجبة
مع اهله قال عليه السلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه احق
ان يراعى معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي عليه السلام
بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف
لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله
من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد نزاهته وابرئه
من كل نقيصة براءة ومعنى تعالى ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا يعني انه
منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته سبحانه قوله والامر من الله يدل على
الوجوب اي الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب

لانه عم

التنزيل

ممن هو مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف في الاصول
لان كل امر من الله مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم يذهب اليه
ذاهب لان كثيرا من اوامر الله ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض الاية وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
تعالى فكاتبوهم فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن
فيه اعني الامر بالصلاة مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت على سبيل القطع
واليقين فكانت الصلاة فرضا بهذا الامر قوله والصلاة الوسطى فانيث
الاوسط والاوسط من كل شيء اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم
واعدلهم وقال تعالى امة وسطا اي عدلا كذا في التفاسير والاوسط ايضا
اسم لشيء تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ثم انه يجوز حمل الوسطى في الاية على كل
واحد من المعنيين قال في الكشاف اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من
قولهم الافضل الاوسط الى هنا لفظه واختلف الصحابة في الصلاة الوسطى
فقال بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب الشافعي ومالك وقال بعضهم هي
صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها العصر كذا في بعض التفاسير وهذا مذهب
علمائنا والذي يويد هذا المذهب قوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام
انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب
كذا في الكشاف وقال عليه السلام من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
اي سقط ولان وقتها وقت الاشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم
فيخاف فوتها ما لا يخاف في سائر الصلوات فكانت محل التاكيد بالذكر
وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا تعالى ع ا
للعباد على اجتهادها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة ادا
في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا على الجميع قوله امرنا بمحافظة

خمس صلوات وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة الاية على كون الصلوات خمسا هو ان البعض يقتضي على ذاته وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين اذ يبطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية بالاجماع وقد فسره ابن عباس بذلك ايضا وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها قوله مفروضا موقوتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة بينها النبي بقوله وفعله قوله واما السنة ما روي عن عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله البجلي البجلي بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح وجرير لن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف من هذه القبيلة فانه هو يعقوب ابن ابراهيم ابن حبيب بن سعد بن حبيرة بن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد ممن استصغر على النبي عليه السلام يوم احد مع رافع ابن خديج وابن عمر وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم رضي الله عنهم قال ابو يوسف اتي بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا في غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس خصال والكلام ياتي على الاسلام في اخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الاسلام وما الايمان ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية

قلت صح

الحقائق

البجلي

بن حبيبة صح

الصلاة لانه عليه السلام عدّ اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه فكما
ان الاسلام فرض فذلك ماتكون ركناله لاتحصيل الشي بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث علي تقديران لا يكون بين الاسلام والايمان
فرق يدل علي كون العمل بالاركان داخلاً في الايمان كما هو مذهب
الشافعي والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق
بين الايمان والاسلام فسياتيك **قوله** من استطاع اليه سبيلا اي من
كان قادراً علي طريق الحج بان قدر علي الزاد والراحلة بالمال وله شروط
وتفريقات تعرف في موضعه **قوله** في حجة الوداع وهي الحجة التي حجها
النبي عليه السلام في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع
سنين من غير حج والوَداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح
وانما سمي هذا الحج حجة الوداع لانه عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم
في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الي من غاب كذا ذكره
محي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال صلي الله
عليه وسلم في خطبته وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد
بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الي السما
وتنكبها الي الناس اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض صلي الله عليه وسلم
في تلك السنة وكان عمره ثلاثا وستين سنة علي الصحيح **قوله**
صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم
اي بادا الصلاة والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم هذه الخصال
في حال كون انفسكم طيبة اي طيبة مخلصة بها غير كارهة فيها
دخلتم جنة ربكم بسبب ذلك هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز
عن اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا لدخول الجنة

ينكبها

لعدم

٨

لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الي الزكاة ولكنه خلاف
الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول به ليكون راجعا الي اداء
الزكاة المفهوم من اَدّوا وعلى تقدير رجوعه الي الزكاة وحدها
يكون زيادة تاكيد او وصية باداء الزكاة من بين سائر العبادات المذكورة
وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس على
حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس عن دنس البخل وخباسة
الطبيعة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع الملة عند من تدين بدين
او لايتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عند من احسن اليه
فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومومن وكافر وانظر الي حاتم الطاي
من العرب كيف تحبه الطباع وينقاد اليه الاتباع حتى انه لا يذكر
باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي الالحاد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت علي ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت
البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على
حب من احسن اليها وبغض من ساء اليها قوله تدخلوا جنة ربكم
جوابه للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه الفعال دخلتم الجنة
وهو في لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة وعند
العرب الجنة هي البستان المتكاثر المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت
دار الثواب جنة لما فيها من البساتين والجنان قوله بلا حساب ولا عذاب
معناه اذا اجتنبتم الكباير كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله
عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان
مكفرات معا ما بينهن اذا اجتنبتم الكباير والحديث والقران يفسر بعضه
بعضا والاولى يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق
والتثبيت قوله فقد هدم الدين جعل النبي الصلاة عماد الدين فكان

سان بين

بيان الصنف

الامة

وارد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان ... مكفرات ... اذا اجتنبت ...

ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها ولانكذا الدين لايقوم الا بعماده
وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل على ان من ترك الصلاة كفر تركها
وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا رد راد اي من
غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله واجماع
الامة من اقوى الحجج متفاوتة في القوة فبعضها اقوى من بعض واجماع
الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس والثلاثة تكون الاربعة اولا بوان تنقل السنة والاجماع
بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام لكن مع ضرب شبهة
وقطيعته بعارض بان تكون علته منصوصة وباقي الكلام يعرف
بمطالعة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج
ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبات
الفرض به كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كانه قايل قال انت ثبتت فرضية
الصلاة باجماع الامة فهل للاجماع يثبت بها فرضية الصلاة فقال نعم لانها
لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه من اقوى الحجج بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث على ذلك ظاهر ويويده
قوله تعالى كنتم خير امة وقوله تعالى امة وسطا اي خيرا وعدلا وهذا
لان خيريتهم تدل على حقية ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على الضلالة
اي على الباطل وخلاف الاهتداء يعني اذا رايتم ان امتي قد اتفقوا على حكم
من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله اكرمهم
وعصمهم عن الاجتماع عن الضلالة فاعتقدوا حقية ذلك ولا تشكوا فيه ثم
انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة الى يومنا هذا فكانت فرضية

قوله

قوله كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد
من الصوم هنا صوم رمضان اداءً وقضاءً لا الصوم المنذور ولا التطوع
وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما
واجب والاخر نفل والدليل على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده ولم تفاصيل
تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت الاية وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من يجب وشروطه وتفاصيله
تعرف في كتاب الحج قوله والدليل على فرضيته وبيان فرائضه وسننه وسائر ٢
تفاصيله تعرف قوله والاغتسال من الجنابة الاغتسال اسم لغسل جميع البدن
الجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير
من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة ثم الجنابة
تحصل بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي
بان تتوارى الحشفة في قبل ودبر منه والدليل على فرضية الاغتسال
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما يجب على من كان اهلا للخطاب بان
كان بالغا عاقلا فلو جامع غلام ابن عشر سنين امرأة بالغة يجب على
المرأة دون الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه يؤمر بالغسل ليتعود
ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا وهي دون
البلوغ على العكس والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا
في الميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها عند محمد ولو احتلم وانفصل المني
عن موضعه ولم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي المرأة يعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا وجدت المرأة لذة الانزال
كان عليها الغسل واذا انتبه الرجل ورأى على فخذه او على فراشه منيا
او مذيا يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف لا يلزمه

في المذي ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه على وجه
الشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفايدة
الخلاف فيمن استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك
ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه
مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا وليس في المذي
والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي ان كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب
الغسل والا فلا وهذه مسالة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من
حفظها كما قاله شمس الايمة الحلواني والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قاله
شمس الايمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل عليه وهذه فصول اربعة
الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة
اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة يجب الغسل دون الصبي والاحوط
وجوبه في الفصل كلها كذا ذكره قاضي خان في فتاويه ثم اعلم ان فرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنته ان يبدا
بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان كانت عليه ثم توضا وضوء
الصلاة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده
ثلاثا وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها قوله والحيض وهو دم ينفضه رحم المراة البالغة مقدر اقله
بثلثة ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض
عند انقطاعه قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال
بالاية ان الله منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي حقه

بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجب لما منع من حقه ولانه
لما منع من القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع
الدم وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع
وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به
يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون عشرة وجب في العشرة
ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج من الحيض
وقد وجد ثمة كذا قالوا **قوله** والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة
ثم ان وجوب الغسل بالنفاس واجب بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ
هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد
الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابي حنيفة قال في الشامل لو ولدت
ولم ترى ما يجب الغسل عند الامام لا عند صاحبيه **قوله** اذا كان
النفير عاما النفير في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون
في الامر يقال جاءت نفر بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون
في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لهم لانت في العير
ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر
من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية لفظ الهداية الا ان يكون
النفير عاما حينئذ قال اي الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما تاما
من نفر القوم في الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا اي خروجا الى هنا
لفظه ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين بان هجم العدو
وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم
تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم الى ان يفترض على جميع اهل
الاسلام شرقا وغربا بعلى هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن تفسير
هذه العبارة فحينئذ يخرجوا جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج

المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة في المشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله كرد السلام الاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه احسن منه وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم ردوا مثله وهو ان يقول وعليكم السلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له عليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وورد النهي عن ان يقال السلام عليك بل يقال عليكم لا يكون المومن وحده بل يكون معه الملايكة كذا في تفسير المصنف وفي هذه الايه دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله امر بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة وقراة القران جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان ان يسلم على من كان في الخلا فعند ابي حنيفة يرد بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد مطلقا وقال محمد يرد بعد فراغ الحاجة ولا يجب رد سلام السايل وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية واذا قال المسلم السلام عليكم يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنهم وقيل لا يسقط واذا سلم على رجل فرد ما مع فقال ابو بكر الخفاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه

الاسكاف رحمه الله

أصم ما ذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف وعند
ابي يوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجة
ومطير الحمام والعاري من غير عذر في الحمام او غيره قالوا ويسلم الرجل اذا دخل
على امراته ولا يسلم على اجنبية واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان
كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها
في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على اجنبية فالجواب يكون فيه على العكس ويسلم
الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب على راكب الحمار والصغير على الكبير
والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعند ابي حنيفة لا يجهر بالرد يعني الجهر
الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم وروي لا تبتدا اليهودي
بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام
ولا يقل ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي انه قال لنصراني سلم عليه
وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فيه فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص
بعض العلماء ان يتقدم في ابتداء اهل الذمة السلام اذا دعته الى ذلك حاجة
وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة لا تبدا بسلام في كتاب ولا غيره وعن
ابي يوسف لا يسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع
الهدى ولا باس بالدعا له فيما يصلحه في دنياه الى هنا لفظ الكشاف واختلف
الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر
لان المبتدي بالخير لا يكافا وقال بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض
واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لان
الاولى تقتضي الجواب والثانية تقتضي وهم عاجزون عن الجواب وما روي انه
عليه السلام دخل المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيرا جيلا وسبقتم

تحوج اليهم

شرّاً طويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت للشهدا فحياهم بتحية الاحياء وقال
بعضهم يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا
واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى
كذا في المرغينانى في قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد السلام
والتشميت بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد عن الشماتة وهو الفرح ببلية
العدو وروي بالسين المهملة ايضا من السمت وهو هيئة اهل الخير ومعناه
الدعا له بجعله هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله قول الحمد لله
يرحمك الله ويقول يرحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله
تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال فاما اذا
لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل ام تركه قال النواوي
تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه ودلالة الحديث ظاهرة على ما قاله وروي ان رجلا عطس عند
الاوزاعي رحمه الله فلم يحمد الله فقال له كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق
التشميت احرازا للثواب وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت بعد تشميته له
غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غيره ذكره في فتاوي
قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعدما حمد العاطس فرض كفاية به
وهو مذهبنا والمشهور عن مالك كمذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة
وادب كذا في الاشراق لنا ما روينا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وغيره كذا الاحاديث
المذكورة في كتب الحديث الدالة على وجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ

حق

حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم
الا ان المصنف كانه اراد به الفرض المعنى الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب
علي ما ذكر في التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
حتي منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق
السنة كتعيين الفاتحة حتي وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد
الصلاة بتشميت العاطس من الغير بتم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان
يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض
العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا
للكتاب بل هي موافقة له لانه من تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك
من باب المعاونة علي البر والتقوي قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وذكر الامام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد ان كان
متلقا بالقبول جاز اثبات الركنية به فاما لا ثبات ركنية الوقوف بعرفات
بقوله عليه السلام الحج عرفة فيحل هذا الاشكال لانه اذا جاز اثبات الركن
بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض به الاولي لان مرتبة الفرض ادني
من مرتبة الركن علي ما عرف واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس يحمد
الله في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن
وبه صرح في فتاوي قاضي خان وقد روي عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا
شمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مذكور كذا في الاشراق وان كان
الكافر عاطسا وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون
قدام النبي عليه السلام ويحمدون الله طامعين ان يقول رحمكم الله وكان
يقول يهديكم الله كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر عطفا علي
ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض علي سبيل الكفاية اما كونها فرضا
فبالاحاديث المستفيضة الدالة علي وجوبها منها ما رويناه الان

وهذه الاحاديث دالة انها قطعية ولا يثبت بمعارضة الكتاب صح

من حديث ابي موسي ومنها قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البرا بن عازب
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام بها البعض
صار حقه مؤديا فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض عين
ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا باس
بعيادته اذا كان يهوديا او نصرانيا لان النبي عاد يهوديا مرض في جواره
حتى قعد عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
فنظر المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي
نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا ان نبرهم ونقسط
اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامه واما عيادة المجوسي فاختلف المشايخ
فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال
بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا يحل ذبيحته ونكاحه
بخلاف اليهودية والنصرانية واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه
لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا ذكره قاضي خان
في شرح الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العائد عند العيادة
قلت كان النبي عليه السلام اذا دخل على المريض يعوده قال لا باس طهور
ان شاء الله تعالى كذا حكاه بن عباس وقالت عايشة كان النبي عليه السلام
اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافي لا شفا الا شفاؤك شفا لا يغادر سقما وعن ابن
عباس انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما
فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك

الا كتب

١٣

الا شئ الا ان يكون قد حضر اجله وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العايد عند عيادة المريض والكل منقول من المصابيح قوله والصلاة على النبي عليه السلام بالجر عطفا علي ما قبله واتفق اصحابنا والشافعي على الصلاة على النبي عليه السلام ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا من غير تقييد بكونها في الصلاة او خارجها او هو مقيد بكونها في الصلاة فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلاة مقيدا اما الدليل على كونها فرضا قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان الله تعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان تكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب الصلاة على النبي عليه السلام في العمر مرة واحدة ان شاء الانسان فعلها في الصلاة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا يشترط في الصلاة او يقول الصلاة على النبي عليه السلام واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذ ذكر اسمه فلا يشترط في الصلاة ثم ان كونها من فروض الكفايات يتخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي عليه السلام عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه السلام فان قيل ما الحكمة في ان الله امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلنا لانه عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقصان فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسال الله ان يصلي عليه لتكون الصلاة

على الصلاة

من دب طاهر علي النبي طاهر كذا في المرغيناني ثم معنى قولنا صلي علي محمد
اي عظم في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
تشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله
والصلاة علي الجنازة اما كون الصلاة عليها فرضا فلان الله امر بها
بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه السلام صلوا علي بر وفاجر
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا اقام بها البعض
صار حقه مؤدي فيسقط عن الباقين صفة صلاة الجنازة ان يكبر
تكبيرة يكبر يقول بعدها سبحانك اللهم وبحمده الي اخره ثم يكبر
ثانية يقول عقبها اللهم صل علي محمد وعلى ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال
محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت علي ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة يدعوا لنفسه وللميت وللمسلمين
ان كان يحسن ذلك وهو يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفاه علي الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفضلنا بعده وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي دعاء شاء كذا قال الامام قاضي
خان ثم يكبر رابعة ويسلم ولا يدعوا بعدها في ظاهر المذهب وليس في
صلاة الجنازة قراة القران عندنا وقال الشافعي يقرا الفاتحة ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولي خلافا للشافعي رحمه الله ويقوم الامام حذا صدر الميت
سوا كان رجلا او امراة في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا
لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام من
ساير الانبيا بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين احدهما ان
النبي عليه السلام راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي
لم

ولم يسلم احدٌ منهم على امته غير ابراهيم فامرنا النبي ان نصلي عليه ؏
في اخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاةً على احسانه والثاني ان
ابراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكا ودعا وقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل
بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت
من شبابنا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت ساره اللهم
من حج هذا البيت من نسوان امة محمد عليه السلام فهبهما مني السلام
فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والموليات
من امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام امرنا
بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنعهم كذا في المرغيناني
قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم جامع لكل ما
عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الي الناس وهو من
الصفات البالغة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد عليه السلام والمنكر هو العمل
بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما
فرضين فلان الله امر بهما بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون
بالمعروف الايه فان معناه كونوا كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر اي على راي من يجعل من منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون
بمعني قوله كنتم خير امة اخرجت الايه او معناه ليكن بعض منكم امة يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل من للتبعيض فكيف ما كان يدل
على الوجوب اما على الكل او على البعض وقال عليه السلام امروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم
ينتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال بامر الله

والاجتناب عن نصيبه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف
من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح
له الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر
فان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهب وجهله
في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع
الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من لا انكار عليه عبث
كالانكار على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف تابع
للمامور به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب
كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح فان قلت كيف تباشر الانكار
قلت يبتدي بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله
تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فان قلت فمن يباشر قلت كل مسلم يمكن منه
واختص بشرايطه وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الانكار
لانه معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى
لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يومر وينهى قلت كل مكلف وغير
المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات
حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها الى هنا في الكشاف
قال في المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان
كان يعلم باكبر رايه انه لو امر به يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه
تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امر به يدموه فتركه افضل وكذلك لو علم انه يقع العداوة
بينه وبينهم ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو لاحد فهذا لا باس به
وهو في ذلك مجاهد وهذا منه عمل الانبيا عليهم السلام ولو علم انهم لا
يقبلون منه ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء لم
يامرهم
والامر افضل وقال الامر بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على العلما وبالقلب
لعوام

لعوام المسلمين وهو اختيار الزندوسيتي رحمه الله الى هنا لفظ المرغيناني
وروي عن بعض الصالحين انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع
النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل
ما عليه كذا في تفسير المصنف قوله والجهاد بالجر فرض على سبيل الكفاية اذا
لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود قدر
ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد
فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء النفير ووقع قربهم من
المسلمين من يقدر على قتالهم يكون فرض عين عليهم فاما على من
وراءهم من المسلمين ينبغي فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا
لم يحتج اليهم وبه صرح الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام
به البعض سقط عن الباقين ويكون ثواب المباشر وحده وان لم يقم به احد بعض ع
اثم الجميع بتركه فصل قوله ثم اعلم بان الصلاة من الله الرحمة الى اخره
لما فرغ المصنف من بيان فرضية الصلاة وانها من فروض الاعيان شرع
في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها وعد
فرضيتها من الاحكام لان الحكم بالشيء على الشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك
الشيء الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود من علم الفروع
هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي قيل ان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين
الدعاء قد اختار المصنف في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الاية يعني
ان الله يغفر للنبي ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم على
انها هو الدعاء والثناء كما يشهد بمن كانت قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وقال في الكشاف وروي انه قيل يا رسول الله
ارايت قول الله ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم

[illegible]

المكنون ولولا انتم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملايكته لذلك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملايكته لذلك الملكين امين قوله وفي اللغة عبارة عن الدعا اللغة هو النطق الفصيح المعروف عما في الضمير قال لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال لكل قوم لِسْن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلاة في لسان العرب عبارة اذا فسرتها ومما يدل علي كونها في اللغة عبارة عن الدعا قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الي الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقال في النهاية في قوله التحيات والصلوات اي الادعية كلها لله فدل انها لغة عبارة عن الدعا والثنا الي هنا لفظ النهاية وقيل اصلها من صلي اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان عليهما [illegible] لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده فكان الكاف وقيل للداعي مصلي تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعروفة المعهودة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل وسيعد مع الخروج بفعل المصلي علي ما يأتيك بيانه والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمني علي اليسرى وقراة الفاتحة وضم السورة والتشهد وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها وادابها

الركبتان

علي ما

١٦

على ما تبين تفصيله قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم
خاص للمانع الحكمي من اداء الصلاة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس
شملهما واراد المصنف هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد
بالحقيقي والحكمي تعريفه تقسيمها اليهما قوله وما اشبه ذلك يعني اي كل شي
يشابه الاشياء المذكورة وبما يلتفها ينقض الوضوء نحو القي والجرح والنسايط
نبه ان كل نجس يخرج من بدن الانسان الحي ينقض الوضوء قاله الزاهد
اما الطاهر كالدمع والعرق والريق والمخاط وانه ليس بحدث مع انه خارج
اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء او الغسل فاذا نزل الدم من
الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في
الغسل واذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم بلوغه الى موضع
لا يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذا عند مالك غير ان مالكا يشترط
في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد
حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد
لنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقوله عليه السلام من قاء
او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم والباقي
يعرف في المطولات قوله كالنوم والاغماء والجنون انما سمي هذه الاشياء احداثا
تحكيما لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي
وهذه الاشياء سببه لاسترخاء المفاصل فلا يعزب عن العبادة فادرنا
الحكم عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشي باسم مسببه ثم اعلم
ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا او متكيا بان وضع اسه
على ركبتيه او مستندا الى شي نحو جدار واسطوانة بحيث لو ازيل عنه
ذلك الشي لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج

الجي

خروج شي عادة والنايم عادة
كالنوم به اختيار كاملى باب

قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام في الصلاة قايما او راكعا
او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا لان النوم على
هذه الحالة لا يبلغ الاسترخا غايته بخلاف الصور الاول وقد روي
عن ابي حنيفة انه اذا نام متكيا من الارض لا ينتقض وضوءه وان اشتد
ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقط لا ينتقض وضوءه وان لم ينتبه
انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح الجمع والسكر
بحيث يختل مشيه ينقض كذا في المعيناني قوله والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود انما جعل القهقهة من الاحداث الحكمية لانها ليست
بحدث بل [illegible] ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا يكون حدثا في
الصلاة كما هو مذهب الشافعي الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها
حدثا في الصلاة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة جميعا ثم المفرد اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده الصلاة
المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا
له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا لاحد والقهقهة تفسد الصلاة
والوضوء سواء قهقه عامدا او ناسيا متوضيا او متيمما ولا تبطل
طهارة الغسل ذكره في الحاوي كذا في شرح الجمع والضحك يفسد الصلاة
فقط والتبسم لا يفسدهما وانما قيد بالصلاة ركوع وسجود احترازا عن سجدة بذات
التلاوة وصلاة الجنازة قوله وقوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع غسل اعضا مخصوصة بصفة
مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح
هو الوضوء خاصة وكان المصنف اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث

[illegible]

قسمها الى الوضوء والاغتسال فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة غليظه
والوضوء طهارة خفيفه اما باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون
الاخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه فان المراد بالغسل لما كان حدثا
غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة غليظه ويسمي ايضا الطهارة
الكبري ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل
سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة وتسمي ايضا الطهارة الصغري
والي هذا الوجه اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس
وفي تقييده الوضوء بكونه للصلاة انما قيل بذلك عن غسل التطوع والوضوء
التطوع فكانهما لا يتصفان بالغلظ والخفة وعلي هذا يكون معني قوله
فالوضوء للصلاة اي لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لانه
احتراز عن غسل البد فانه يسمي وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل
غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او حايضا او نفساء يمنع
من جميع ما يمنع منه المحدث وذلك مثل مس المصحف ويمنع عن اشياء زايدة
لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القران **فصل** لما فرغ
المصنف من بيان الطهارة الكبري والصغري شرع في بيان ما تحصل
به الطهارة وما لا تحصل به **قوله** اما الماء فالماء لو نظر اليه انسان يكون
قادرا عليه بتسميته ماء من غير ان يحتاج الي شيء اخر في التفهيم بان قدر
عند رؤيته علي ان يقول هو ماء ولا يحتاج الي ان يقول ماء الشيء الفلاني
وان شيت قل هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا
بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر علي ان يسميه ماء لا يقيد مثل
ان يقول ماء البطيخ ونحو ذلك فلهذا لا يفهم من الاطلاق اسم الماء وياتي
التوضيح باتم عند بيان الماء المقيد ان شاء الله واهل الاصول قد عرفوا
المطلق بانه المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد

احترازا مح

المطلق ما يكون بالنظر اليه الناظر يعلم
على الاطلاق يعني هو كل ع

بانه المتعرض للذات والصفات **قوله** كماء السما الى اخره السما كل ما
علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سما والمراد منها السما ما
المطر والاوديه جمع وادٍ وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم
مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس
وولد البقر الوحشي وخيار الشي ونفس الشي والينبوع وغير ذلك والمراد هنا
الينبوع والابار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكن على وزن الامثال
جمع بير جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول
ابار واذا كثرت فهي ابيار على وزن الفعال والبحار والبحور
والابحر كله جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهو
القطعة من الما يغادرها السيل اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض وهو ما
يجتمع فيه الما اذا اجتمع **قوله** وما اشبه ذلك نحو الخليج والنهر
قوله فحكمه انه طاهر وطهور الحكم هو القضا وحكم الشي هو الاثر الثابت
به كذا قاله الشيخ حميد الدين مثلا اذا قلت حكم الصلاة سقوط الواجب
عن ذمة المكلف بالادا في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه الاثر
الذي يترتب على الصلاة هذا وكان المصنف اراد بالحكم هنا الصفة
لان كونه طاهرا وطهورا اومزيلا صفة للما لا انه اثر يترتب عليه بل اثره
حصول الطهارة للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره قاله ثعلب **قوله** يزيل النجاسة الحقيقيه والحكميه هذا
بيان طهوريته واراد من النجاسة الحقيقيه الدم والبول والغايط
وغير ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة
والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صارت المياه المذكورة مزيلة
لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله عليه السلام الما طهور
الحديث وجه الاستدلال ان الما ذكر فيها مطلقا والمطلق ينصرف

ال

الى ما هو المتعارف والمتعارف في الغرك لهذه المياه المذكورة فينصرف
اليها ولا يقال ما العيون والابار ليس من السما فلا يكون مرادا
من الايه لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى قال انزل من السما ماء
فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السما ما فسالت
اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث ويعني به النجاسة
الحكميه كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث
اقوي في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع من جواز الصلاة
بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا
بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوي مزيل الادني
بالطريق الاولي قوله واما الما المقيد فكل ما يستخرج بالعلاج اي بالمعالجة
وانما سمي هذا الما مقيدا لانه كما سمي مقيدا لا يعرف الا بالقيد فان
ما الورد مثلا لا يقدر الانسان علي ان يسميه ما علي الاطلاق بل لا بد له
من ان يقيده فيقول ما الورد حتي يفهم وكذا في الباقي فان قلت كما ان
الاضافة موجودة في ماء البير كذلك موجودة في ما الورد فلما صار احدهما
مطلقا والاخر مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السوال
انما يريد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس
كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الي
الما المطلق عند الاطلاق قولنا الما وعدم مبادرته الي الما المقيد والذهن
يبادر عند الاطلاق الي ما يصدق علي ما البير وامثاله فيكون ماء
مطلقا ولا يبادر الي ما الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة
علي نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة في ماء البير
وامثالها للتعريف نوع من الما وفي ماء الورد وامثاله للتقييد
قيل وعلامة اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها

قيدة ليلا يدخل تحت المطلق ديوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم
صلى صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة واضافتها الى الظهر
للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة
واضافتها الى الجنازة للتقييد قوله نو كما القثا الى اخره القثا
هو الخيار والواحدة قثاه والقثد نبت يشبه القثا والجمع
الاثنان والنوع هو حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل
من الصحاح قوله وما اشبه ذلك مثل ماء الرمان والليمون
والريحان والياسمين قوله فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة
الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير طهور في حق الحدث
يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية بالمائيات
يجوز عند ابي حنيفة وهذه النسخة اشبه اللفظ فخر الاسلام فيما
ماذكره في غاية البيان عند بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة
هي الصحيحة الرواية وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني طهور في
حق الخبث فقط قوله والاصح ما قلناه اي القول الاصح
والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى هو كما قاله الشيخ ابو الحسن
الكرخي و الطحاوي انه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جواز الوضوء
والاغتسال به فمتفق فلا يحتاج الى اقامة الدليل وسره هو ان الله
تعالى امر بالغسل بمقتضى الية يحصل به الغسل وهو الماء المطلق اما
باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الالة المطلقة المعتادة
وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي ماء مطلقا فالله تعالى نقل الحكم عند فقد

الماء

الماء المطلق الي التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد فان قلت
لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث
به عند ابي حنيفة وابي يوسف قلت من شرط صحة القياس ان يكون
حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك
فان الاعضا طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها
النجاسة الحقيقية واما حكما فلانه لو صلى حامل محدث اوجنب
تصح صلاته ولو كان نجسا لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه
دم وتطهير الطاهر محال فاذا كان على خلاف القياس يقتصر
على مورد النص ومورده الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى
الى المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة فان
كون النص معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت
الشي بطريق الدلالة اذا كان من معنى الاصل بكل وجه حتى يلحق
به دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبال بخبثه ويوخذ ن بخبثه
مجانا والمقيد يعز وجوده ويبال بخبثه ولا يوخذ مجانا
واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء المطلق
معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتتعدى الى غيره
من المايعات بجامع الازالة قوله وماء الورد وما اشبه ذلك
مثل ماء الزردج والباقلا ولا بنبيذ التمر قوله والدبس وما
اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس
ما يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم لا بان للصلاة شرايطا
واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلاة اعلم ان
هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب
والسنن والادب مطلقا لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك وهو

ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها علي الشرايط خاصة فانه اذا فات
شرط لا يصح الشروع فيها حتي لو افتتح الصلاة متطوعًا وهو على
غير وضوء او كان علي ثوبه دم مانع و لم يعلم به لا يلزمه القضاء
لعدم صحة الشروع والروايه في المبتغي فلا بد من التاويل وهو اما
ان يقول قوله لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها فكانه قال
اعلم بان للصلاة شرايط لصحة الشروع فيها واركانا و واجبات
وسننا واداباً فيستقيم المعنى ونقول اراد من صحة الشروع
في الصلاة صحتها علي صفة الكمال مجازاً بطريق اطلاق اسم
السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها و كمالها
فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط واركانا و واجبات و سنن
و اداباً لصحتها و كمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال لان السنن
والاداب شرعت مكملات الفرايض و قد رايت في بعض النسخ ان قوله
لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل ولكن
المشهور في النسخ ما نقلناه اولا فيحتاج الي التاويل ثم اعلم ان الشرط
في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة
وفي الشريعة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهية
الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به
الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه الاقوى وهو
ياوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع
هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في الماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه
على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم
للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المتعلق به الطلاق
كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى

وبمعنى

وبمعنى الاطراف وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام
وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه
مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما
والمراد من الواجبات الصلاة هو ان تجوز الصلاة بدونها ويجب سجود
السهو بتركها كذا في شرح الهداية واما السنن فقد فسرناها في اول الكتاب
عند قوله تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية
هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر
والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس
تقول منه أدُب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتأدب وفي الاصطلاح
هو كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا
في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لكمال الفرائض فتكون حصنا لها والسنن
شرعت لكمال الواجبات فتكون حصنا لها واعلم ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة
كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الواجب وبالرابع يثبت السنة
والاستحباب يكون ثبوت الحكم بتقليد دليله كذا ذكر في الكشف قوله
اما شرائطها فستة هذا تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح شرطا
كما هو المختار واختيار المصنف وان لا يكون سبعة كما هو اختيار اكثر
المشايخ على ما يأتيك بيانه قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة
بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط
الصلاة قوله واما اركانها فستة اي كمالات شرائطها سنن ثم اعلم
بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة كما هو المشهور من المذهب

وقال الطحاوي هي ركن ذكره في شرح معاني الآثار ونقل فخر الاسلام انها
ركن وهو مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف اختار هذا المذهب
لانه عدها من الاركان ويمكن ان يقال انما عدها من الاركان وان شرطا عنده
لانها متصلة بالاركان واخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار
وان كان غيرها لكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد اختلفوا في القعدة الاخيرة
هل هي ركن او شرط قال في المبسوط لشيخ الاسلام انها ليست بركن
اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت للتحليل وقد صرح
في الايضاح انها ليست ركن وانما هي من جملة الفرايض وكان الفقيه في عدم
انعدام الركنية فيما هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام
ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلاة
فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن ركنا ولهذا الوصف لا يصلي
يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة واذا لم تكن القعدة الاخيرة
من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي
عند الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها
اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وما وراء ذلك منظور فيه اما ستة
وهي ما عده المصنف او خمسة هي التحريمة او ستة احدها الانتقال من ركن
الى ركن والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بانه
من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف
مع الانتقال او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة
كون التحريمة شرطا عندنا ركنا عند الشافعي يظهر فيمن تحرم للفرض
كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية غير هذه بلغ
الصورة لاظهار فايدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل المبسوط والفتاوى

والايضاح

والايضاح والتحفة والمحيط وتعيينهم اياها يشير انه لا يجوز في غيرها
مما يقتضيه القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على
النفل وبناء الفرض على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي
الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بناء الفرض على الفرض
فجوزه ابو اليسير فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها
ولم يسلم وبنى عليها عصرا فانت عنه اجزاه عندنا وبقاه القاضي
ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول جامع الصغير واما
بناء النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بناء الفرض
على النفل قال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان
لا يجوز لان الشي لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل المهدي
وهي ان تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه شي نجس
فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ
منها او تحرم للفرض وكمله فشرع في التطوع او السنة قبل السلام من غير
تجديد تحريمه يصير شارعا قوله والخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما المراد من قوله بصنع المصلي هو الصنع
المنافي للصلاة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا اعلم
ان هذا الذي ذكره المصنف من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه
هو اختيار ابي سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر
ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعله ليس بفرض واتفق
الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل
السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وفايدة الخلاف
ان صح كما هو مذهب البردعي تظهر في المسايل المشهورة التي تسمى الاثني
عشرية وهي اذا راى المقيم المنافي صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام

اوكان ماسحا فانقضت مدة المسح اوخلع خفيه بعمل يسير اوكان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
اوتذكر فائتة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
اوطلعت الشمس في صلاة الفجر اوخرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة فسقطت
عن برء اوزال العذر عنه فانها تبطل صلاته عند ابي حنيفة في هذه
المسائل لان الخروج بصنعه فرض عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه
الحالة قبيل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فيبطلها اختلافا لهما
لا الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد
تمام الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف بينهم في هذه
المسائل عند الكرخي لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة
واخرها سواء في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق
المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت في اول الصلاة
او اخرها وعندهما ليس وجوده في اخرها كوجوده في اثنائها
لان اعتباره في اثنائها لانه يستلزم صحة بناء الصلاة على ما مضى بعض
منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه
فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة
تغير وصف من تقرر الى الحالة لانه صحة الى ابطال و دليلهما على
تخريج المصنف والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم
بالتمام دليل على ذلك انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج
بصنعه فرضا وله ان تمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها
بانهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة لان الشيء
انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون

فرضا

فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب
كوجوبه واما قوله تمت اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة من حجج الله كالنقل
كذا في غاية البيان قوله ثم تكبيرة الاحرام فتتاح ليست من الصلاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد يعني انها شرط من شرائطها
وعند محمد ركن كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا الكلام
ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد على انها ركن
عنده والواقع والاجماع منعقد على فرضيتها وما يدل كونها شرطا او ركنا
قد تقدم من قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية على
فرضية الوضوء ظاهر واما تفصيل كميته فرايضه وغير ذلك ذكره
المصنف بعد فلا تعجل قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي
وجوب الوضوء على كل قائم للصلاة سواء كان محدثا او غيره وهو مذهب
اصحاب الظواهر وقال جمهور العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء
فتقدير الاية على مذهب الجمهور اي اذا اردتم القيام وانتم محدثون واذا
قمتم من منامكم فاغسلوا والدليل على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل
اما النقل فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما
كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رايتك اليوم فعلت شيئا
لم تكن فعلته من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر كي لا تحرجوا واما
العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلاة يلزم منه ان لا يتفرغ
الانسان عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا وان يفوت
المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد
وذلك لانه اذا قام الى الصلاة لوجب عليه الوضوء فيتوضا ثم قام اليها

ن حجج

ن ظاهر

ن بمقدماته

ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا توضأ وقام اليها
يجب اخر وهلم جرا فلا يزال مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده
لا يخفى على احد او نقول على كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء
قال الله تعالى وان كنتم مرضى الى ان قال فتيمموا صعيدا طيبا والبدل
انما يجب بما يجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا
في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء وقال الخبازي
انما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم
ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون
الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم
يكون عبثا **قوله** مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه علي في السنن والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح
الصلاة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في هذا الحديث
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواية كذا في شرح المصابيح وقال
الامام نوربشتي الاجود ضم الطاء لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان
ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجي بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى
المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب
وقال الابادي جمهور اهل اللغة ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد
بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان
الفتح يقع على الماء والمصدر فان قرأت الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر
على الاصح بمعنى التطهير وان قرأته بالفتح فان جعلته بمعنى المصدر فلا اشكال
وان جعلته اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي
الشروع في الصلاة بالدخول في البيت المقفل يعني انه كما لا يتمكن من الدخول
في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة

قوله وتحريمها التكبير بمعنى لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص
بلفظ الله اكبر ام لا فيأتي من بعد ان شاء الله عن بيان فرضية تكبيرة الافتتاح
قوله وتحليلها التسليم اي الخروج الي الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة لعله
ام فرض ام واجب يأتيك بعد ان شاء الله وانما سميت تكبيرة الافتتاح
تحريمة لان بها تحرم الاشيا المباحة خارج الصلاة كالاكل وغيره وانما
سمي التسليم تحليلا لان به تحل الاشيا المحرمة في الصلاة واضافة التحريم
والتحليل الي الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر الي المعمول له كذا
قيل قوله وثيابك فطهر الكلام هنا يقع على ثلاث مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب التطهير والثاني في الالة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان
انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة
الي غير ذلك اما الاول فنقول يجب علي المصلي قبل ان يشرع في الصلاة ان
يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه السلام
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء قاله لامراة حين سالته عن دم الحيض
يصيب الثوب ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قاله الجوهري وجه الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب
من النجاسة ومطلق الامر للوجوب علي ما عرف في الاصول فيكون التطهير
واجبا والوارد في الثوب وارد في البدن والمكان بالاولي لان المصلي انما
امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون علي احسن الحالات واشرف
الهيات حالة المناجات مع رب العزة بان يكون طاهرا واتصاله بالمكان
اقوى من اتصالها بالثوب اذ الوجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور
بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولي لكون
اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان موضع قدم المصلي حتى لو افتتح
الصلاة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه

لابد من المقام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي
ابي حنيفة روايتان واما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالما
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وما الورد ونحو ذلك مما
ينعصر بالعصر وهذا عندهما وفي رواية عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية
المشهورة عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالما لانه يتنجس
باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه
في الما للضرورة واثبات مذهبهما موقوف على اثبات اصل مواقف
للقياس حتي يمكن الحاق المايعات بالما قياسا وذلك ان يقول ان الما
لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة اليه
وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة بالثوب
والما قايم بالثوب فكان النجس باقيا على حاله والطهارة على حالها
الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت
اجزا النجاسة لانها متناهية فاذا تناهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا
كما كان فاذا ثبت هذا في الما ثبت في ساير المايعات قياسا عليه لوجود
العلة المشتركة بينهما وهو الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب
المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا كالما
بل اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان التي لا تزول بالما فيحصل
الطهارة به كالما وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس
عليها قلنا في بيان الما المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليه غيرها فاحفظ
ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسألة فانك متى
سلمت تنجس [illegible] الما حالة الاستعمال كما قال الخصم لا يقدر على اثباتها ابدا
لانه حينئذ لم يتقدر الازالة فانه لا انه ان زال الاول خلفه اخرى
وهي نجاسة الما وقد صرح النسفي والخبازي بعدم التنجس للما حالة
الاستعمال ويقول المعنى الذي سقط القياس لاجله في حق الما وهو

لان

لان يفيد الازاله فلا بد لها ذلك المعني موجود في غيره من المايعات فسقط
اعتبار القياس ليفيد ان اله هذه المايعات فلا بد لها وهذه النكتة من النهاية
واما المقام الثالث فسيأتيك في فصل الاستنجا قوله قيل في تفسير الاية وبيانه
فقصر يعني ان تفسير الايه ومعناها الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس
والاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف
فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان طهارة الثوب شرط
في الصلاة لا تصح الا بها وهي الاحب والاولى في غير الصلاة وقبيح بالمومن من الالبسه
ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب
وجرهم الذيول وذلك مما لا يومن معه اصابة النجاسه الي هنا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت اذا ... علي الامر بتقصير
الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا
بتطهيرها اقتضا ولكن الاعتماد علي التفسير الاول لان الحقيقة والثاني
مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية اقوال اخر فقيل معناه نفسك
فطهر من الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل لا يلبسها علي معصيه وغدر
وقيل فاصلح عملك وقيل خلقك فحسن فان قلت اذا حملت علي الامر بتقصير
الثياب يكون تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روي ابو سعيد الخدري
ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما
اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الي نصف الساقين والجايز
بلا كراهة الي الكعبين وما نزل منها فهو ممنوع فان كان للخيلا والتكبر
فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقه في ان ما تحت الكعبين
في النار المراد بها ما كان للخيلا عملا بقدر الامكان واما النسا فقد صح عن
النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاد ثوبهن ذراعا كذا في الاذكار قوله
عليه السلام لا يقبل صلاة من غير طهور الحاث بضم الطا وفتحها هو التطهير

وقد بيناه في قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله لا يقبل صلاة
اي كانت فرضا او غيره بطهارة اما بالمغتسل او بالتيمم ولا يقبل صدقة من
حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن عليه السلام عدم قبول الصدقة
من الحرام بعدم قبول الصلاة بلا طهارة ايذانا بان التصدق تزكية النفس
من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة
في المغنم قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وقرئ وما كان لنبي ان
يغل ويغل فيغل يخون ويغل يحتمل معنيين احدهما يخان اي يوخذ
من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم
خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل ٢
يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول بالضم كذا في الصحاح قوله اما الكتاب
فقوله تعالى خذوا زينتكم اعلم ان الكلام يقع في ثلاثة مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث
في بيان اي مقدار من انكشافها يكون مانعا لجواز الصلاة وما لا يكون اما الاول
فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين
المذكورين وبقوله عليه السلام لا يقبل صلاة حائض الا بخمار اي بالغة اما
وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد
ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل يثبت وجوب ستر العورة لاجل
الناس بادلة اخرى مثل قوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الاية وقوله عليه السلام
لجرهد وار فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى
غيره لك من الادلة التي عرفت في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق
اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق فكان معناه
خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من
الزينة هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو

البدن

اسم المحل على الحال المسجد واريد من المسجد الصلاة فكانه قال خذوا ثيابكم عند كل صلاة

الثوب مجازا فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما جايز لوجود
الاتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون امرا بالستر في الصلاة وهو
للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة
ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فكيف يكون حجة في وجود الستر
في الصلاة قلت الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما عرف
وهو اللفظ عام بقوله مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه
الاستدلال بقول النبي او لكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق في ضمنه المتوي من طريق الفحوى يعني اذا كان
ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها
في الثوب الواحد قاله الخطابي واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته وعورة الامة مثل الرجل مع الظهر والبطن وعورة الحرة
جميع البدن الا الوجه والكفين وفي القدمين روايتان واما المقام الثالث
فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع دون القليل وربع العضو وما فوقه
كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان من العورة الغليظة
وهي السبيلين او الخفيفة وهي ما عداهما وعند ابي يوسف ما زاد على النصف
كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر عضو على حدة هو الصحيح
وقيل الذكر مع الانثيين عضو وكل واحد من اذني المراة عضو والثدي في حال
النهود تبع للصدر وان كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو
المختار وكعب المراة كحكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع
البدن عضو على حدة وشعرها النازل عضو على حدة وكذلك البطن والفخذ
فاذا انكشفت ربع عضو من هذه الاعضاء منع الجواز والا فلا يمنع والانكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة فاذا انكشفت سدس الشعر وسدس البطن يجمع
فان كان يبلغ الربع من عضو من الاعضاء يمنع عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن

غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب ويقع بصره على عورته حال
الركوع صحت وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا ينفعه لحيته ولو راى
انسان عورة المصلي من تحت القميص لا تفسد صلاته والثوب الذي يصف ما
تحته ساتر او لا تبطل بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته فستر في
الحال لا تفسد صلاته وانما تبطل بمضي زمان مقدار ركن من الاركان عند محمد
وان بمضي زمان يمكن فيه من اداء ركن عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف
اذا قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة قدر الدرهم ومن فقد الساتر
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول
افضل فان وجد ما يستر به القبل والدبر يتخير وعن الشافعي يستر القبل
لانه يستقبل القبلة به وقيل الدبر لانه افحش **قوله** فول وجهك اي حول
وجهك الى جهة المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي
اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم
الى جهته اعلم ان النبي عليه السلام كان يصلي بمكه الى الكعبة ثم امر بالصلاة
الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تاليفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او سبعة
عشر شهرا وكان يتوقع من الله ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم
ابيه وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم
وجه الى الكعبة حتى نزلت هذه الاية وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد
بني سلمه وقد كان صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة
واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء وحول النساء مكان الرجال
يسمى مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام دون الكعبه دليل على ان الواجب
من لقاه الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكه ففرضه اصابة
عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي حول بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو زيل الجدران
يقع استقباله على الكعبة ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة

الطاعة

بحسب الطاقة وقال الجرجاني فرض الغايب اصابة عينها ايضا وفايدة
الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
كذا ذكره الشيغي واما نية الكعبة بعدما توجه اليها هل يشترط
او لا فقال ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال ابو بكر بن حامد لا يشترط
وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ
ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما قاله
الفضل ومن كان خايفا من عدو او غيره او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة
او يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة
ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى وقيل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلاة
حال الاشتباه واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز
ولا يجب عليه قرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدران خوفا
من الهوام ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة
فاخبره رجلان الى جانب ان كان من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا ولو
علم خطاه في صلاته شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله
اهل قبا وان علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا
تحر لا تصح صلاته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة انه يكفره لاستخفافه
بالدين وقال ابو يوسف جازت الصلاة لحصول المقصود وهو اصابة القبلة
ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شي قيل يوخر
وقيل صلى ركعتين من جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم
يجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري
مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم كما في جوف الكعبة
واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة وقال بعضهم مشايخنا ...

ن
رجلان

لعله
الاربع

الكعبة قبله من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة من يصلي في مكه
ومكه قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر
الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة
حملة العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم ان
الكعبة هي البقعة المعظم عندنا الي عنان السما دون البنا فمن استقبل
هدا ها كان كمن استقبل بناوها فلو نقل البنا الي غيرها لم تجز الصلاة
اليه **قوله** واما السنة فما روي عن النبي انه حين علم الاعرابي اركان
الصلاة امره باستقبال القبلة المراد من الاعرابي الذي صلي بين النبي مخف
في صلاته فامره بالاعاده وعلمه كيف يصلي وتمام الحديث ما ذكر بالاسناد
الي ابي هريرة انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناحيه المسجد فصلي ثم جاء فسلم عليه فقال له النبي عليه السلام
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتي فعل ذلك ثلاث مرات فقال
الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الي الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران
الحديث استدل الفقها بهذا الحديث علي فرضيه ما ذكر فيه سوا كان يفعل
في الصلاة او خارجها وعلي عدم فرضية ما لم يذكر فيه اما فرضية ما ذكر فيه
فلكونه مامورا به والامر للوجوب واما عدم فرضيه ما لم يذكر فيه في الصلاة
فلان المقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها وذلك تقتضي انحصار الفرايض
فيما ذكر فيه والا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل
ذلك انه عليه السلام امره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير
وقراءة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجود والرفع منها فيدل
الامر علي وجوب هذه الاشيا **وقوله** حتي تطمين راكعا الي اخره يدل علي
الوجوب تعديل الاركان لهذا ما ذكر في الحديث واما استدلالهم علي عدم وجوب

مالم

ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه
ومنه ما استدل بعض المالكيه على عدم وجوب التشهد ومنه ما استدل بعض
الحنفيه على عدم وجوب السلام ونذكر الكلام فيه طردا وعكسا قال
بعض الشارحين رد استدلالهم والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية
شي اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما
يريان اثبات الفرضية بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك لان مثل هذا
الاستدلال اي الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات فرضية
شي اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع كثير فيما بين العلما وان لم يكن ذلك
مستقلا في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون في ذلك تاكيده مضمون
القطعي به الا ترى انهم يقولون في كتبهم لاثبات فرضية شي انه فرض بالنقل
والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقويه مضمون النقل من الكتاب والسنه
بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس
لما عرف فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شي يقوى به النص
القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما تجده من مفهوم الحديث وقع موافقا
للدليل القطعي نقل بفرضيته وما لا فلا لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد
فالامر باستقبال القبلة الى اخره وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقرؤا ما تيسر واركعوا واسجدوا فتكون
هذه الاشيا فرضا والامر باعادة الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا
للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا بيانه
ان الله امر بالركوع وهو انحنا الظهر والسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق
الركنيه بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنه
لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ وباقي الكلام ياتي عند بيان
تعديل الاركان **قوله** اما الكتاب قوله سبحانه فسبحان الله حين تمسون الايه

المراد من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
وقيل لابن عباس هل تجد الصلاة الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية
وقال جمعت الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح لوجود
التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله واسجدي واركعي لكونهما
بعض اركانها فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون اي حين
تدخلون في وقت المسا وهو خلاف الصباح ويعني به صلاة المغرب
والعشا قوله وحين تصبحون يعني حين تدخلون في وقت الصباح ويعني
به صلاة الفجر قوله وله الحمد في السموات والارض اي يحمده اهل السموات
والارض كذا في تفسير المصنف وقال صاحب الكشاف معناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم في نعمته وقوله وعشيا
اي وصلوا صلاة العشا على حذف المضاف ويعني به صلاة العصر كذا قاله
المفسرون وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة
ثم قال العشا بالكسر والمد مثل العشي وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس
الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا يكون باعتبار تسمية صلاة العشا
باعتبار المعنى الثاني دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا
سمي الظهر احدى صلاتي العشي في الحديث قال ابو هريرة صلى النبي احدى صلاتي
العشي الظهر والعصر فسلم في ركعتين قوله وحين تظهرون اي وصلوا حين
تدخلون في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال قوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات اعتراض بينهما كذا في الكشاف اعلم انه
قيل اول من صلى صلاة الفجر ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم
عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن رايه قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما
انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل
والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت

علينا

علينا واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين نزل الفدا عن
ولده الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة
لرضى الله حيث نودي قد صدقت الرويا والرابعة لصبر ولده
على الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا واول من صلى العصر
يونس عليه السلام حين نجاه الله من اربع ظلمات ظلمة الزلة
وظلمة الليل وظلمة الما وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا وشكرا
وامرنا بها واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى
بقوله اانت قلت للناس اتخذوني الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس
فالاولى لنفي الالاهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة
لاثباتها لله وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشا
موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه
هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من
ذلك ونودي من شاطي الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك
كل ذلك مذكور في شرح الهداية للكاكي مع زيادات ننقلها
مختصرة قوله امني جبريل الحديث حيث شهور وهو يدل على
المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة
وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وانضم اليه الاية السابعة وهي فسبحان الله الاية
فلا اجمام بثبت كونه شرطا والاجماع منعقد عليه ثم ان بعضه
منهو ما ثم مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج فيه
الى كلام سوى كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف بينهم فلا
بد من بيانه فيقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو من البياض الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر

وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل ام النبي صلى
الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي الثاني حين اسفر
جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت
لك ولامتك والمراد بالفجر الصادق لا الكاذب الذي تسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت
الصلاة لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر
من زوال الشمس لامامة جبريل في اليوم الاول حين زالت الشمس
واخر وقتها عند الامام اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الفيء وعندهما
مثله سوى الفيء وقولهما رواية عنه وفيء الزوال هو الظل الذي يكون
للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستويه
في ارض مستويه قبل الزوال ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص
من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزداد ولا ينقص يسمى فيء الزوال
وهو الظل الاصلي ~~الظهر في اليوم الثاني~~ فاذا اخذ الظل في الزياده
فقد زالت الشمس لهما امامة جبريل فانه صلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثليه فان قلت لم صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني
قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا ممكن بان يقال صلى
العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل
ان يزيد ولكن قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل
بلا فيء الزوال وهو الظهر بالفيء فلا يكونان في وقت واحد وله قوله
عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اي
ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وفيح

جهنم

٢٩

جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل شي مثله
وقد اختلف روايات الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه
صلاها حين صار ظل كل شي مثله وروي مثليه فتعارضت الاثار
فان رواية صلاته العصر في اليوم الاول حين صار الظل مثله
يدل علي خروج وقت الظهر وحديث الابراد وحديث امامة
جبريل في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل علي عدم خروج
وقت الظهر اما الحديث الابراد فلما قلنا حديث الامامة فعلي رواية
المثليين فظاهر وعلي رواية المثل كذلك لانه لما صلاها في اليوم
الثاني في الوقت الذي كان صلي فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني فلما تعارضت الاثار بقي ما كان علي ما كان ووقت الظهر
كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا
فلا يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علي
اختلاف التخريجين عند ابي حنيفة وصاحبيه كذا في شرح الهداية
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وانما لم يوخرها جبريل عليه السلام
الي اخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام جا ليعلم الاختيار
من الاوقات لا الجواز الا ترى انهم لم يوخروا العشا الي ثلث
الليل وبعده وقت العشا باق بالاجماع واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهذا اللفظ
ورد في الحديث صريحا واما صلاها جبريل في اليومين في وقت
واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب
الي اخر الوقت مكروه وانما قلنا به صلاها في اليومين في وقت
واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وحين

افطر الصايم لان معنى حين افطر الصايم اي حين دخل وقت الافطار
وهو اذا غربت الشمس وهذا كما يقال اصبح اذا دخل وقت الصباح
وامشا اذا دخل وقت المشا ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة
في الافق عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي هو الحمرة وهو رواية
عنه وهذه مسلة اختلف فيها الصحابة فمذهبهم مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس وعن
المبرد انه الحمرة وعن احمد ابن حنبل انه البياض ثم اذا تعارضت الاثار
والاخبار بقي ما كان على وقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج
بالشك ووقت العشا لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه تم
مذهب ابي حنيفة وروي عنه انه رجع الي قولهما حكاه صاحب الكشاف
وذكر لما ثبت عنده من حمله عامة اصحابه الشفق على الحمرة واول وقت
العشا اذا غاب الشفق على الاختلاف لان جبريل ام النبي عليه السلام
في صلاة العشا في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر وقتها
ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي يخرج وقت العشا بمضي ثلث الليل
وفي رواية اذا مضى نصفه الي ان يسفر فحينيذ يمتد الي طلوع
الفجر قوله امامه جبريل فانه صلاها في الليلة الثانية بعد مضي ثلث الليل
ولنا قوله عليه السلام واخر وقتها ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة
وحديث امامة جبريل محمول على الاستحباب توفيقا بين الحديثين
ولانه لما كان وقتا للناسي كان وقتا للمعتمد لان تاثير النسيان في قصر
الصلاة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشا الا انه مامور
بتقديم العشا للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول وقته بعد
العشا وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب
والوقت متى جمع صلاتين واجبين يكون وقتا لهما جميعا وان

امر

او بتقليد احدهما كالغاية الوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا كركعتي الظهر وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى العشا ثم احدث فتوضا وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشا بلا وضو فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز بلا تفاوت فاذا علم هذا فلنرجع الى كشف بعض الفاظ الحديث قوله ائتني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلاة واوقاتها قوله يومين يعني يوما صلى في اول الاوقات ويوما في اخرها في اوقات الاختيار لا الجواز قوله حين سجد اي حين تنور واضا اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر الاسفار في السفر والحضر في كل الايام الا يوم مزدلفة فان التغليس فيه افضل ثم ان في ظاهر الرواية يبدي بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي يبدي بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة وقال النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل صلاة قوله مقدار شراك النعل الشراك احد سيور النعل الذي على وجهها وذكر مقدارها هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا للاذهان وهذا الان زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من الظل من جانب المشرق وكان الظل وقت لمامنه بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان الفي يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وقيل لا بد ان يبقى لكل شي في عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الحيطان الاربعة الشمس قوله حين افطر الصايم يعني صلاها في الوقت المستحب قوله وصلى العشا حين مضي ثلث الليل في الوقت المستحب فان تاخيرها الى ثلثه

مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى الثلث
فان قيل ينبغي ان يكون سنة السواك حين قال لولا ان اشق الحديث قلنا
ثبتت سنة السواك بمواظبة النبي عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه
ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وامتنع الوجوب
لعارض المشقة فتكون سنة اما هنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا
يدل على الاستحباب وتاخير العشا الى نصف الليل مباح والى النصف الاخير
بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفايدة قوله هذا وقتك ووقت
الانبيا من قبلك اي الوقت الذي صليت لك فيه اماما ووقت الصلوات
المفروضات ووقت صلوات الانبيا من قبلك غير ان صلواتهم المفروضات
فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد والانبيا في كل وقت عشر فرايض
فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة
صلى كل واحد منها من الانبيا في وقته والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل
على ان كل نبي تفرد في كل بالصلاة فيه قلت المخالفة ليست بنفسه
لانه على تقدير ان يكون كل وقت وقتا للنبي يصدق عليها ان جميع الاوقات
الخمسة وقت الانبيا وان لم يكن كل وقت منها وقتا لجميع الانبيا قوله
ما بين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب
المشهورة مثل الصحاح وغيره هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة
الوقت فيقدر هنا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان ما
بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه وقت لك
فبين الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى هذا التقدير يكون المراد
من اخر الوقت الاختيار لا الجواز بل الجواز باقي الا بري انه يجوز صلاة
الظهر بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس
والمغرب ما لم يغيب الشفق والعشا ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس

او يقال هذا

اونقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الادا في اول الوقت مما يعسر على الناس
وتودي الي تقليل الجماعة وفي التاخير الي اخر الوقت خشية الفوات فكان
المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها **قوله** بقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله الاية يعني ما امر هولا الكفار في التوراة والانجيل
الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين خالصا
لله وقرا ابن مسعود الا ليعبدوا بمعنى بان يعبدوا وقال ابن عباس وما
امروا في التوراة والانجيل الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين لا
يعبدون غيره والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون
الاخلاص فرضا على كل مميز وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل
على فرضية النية ثم الاول لانها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص
فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الاي ما يدل
على فرضيته مثل قوله تعالى قل اني امرت ان اعبد الله وقوله الا لله
الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له الطاعة من كل
شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار وقد مدح الله المخلصين بقوله
واخلصوا دينهم لله ولان الله هو الحقيق بان يخلص له الطاعة ولا يشرك
به غيره لانه هو المنعم على عباده فيجب عليهم التشكر له واما وجه دلالتها
على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك الريا
وتصفيتها لله والترك والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد
ضرورة وقيل لبعض الحكما ما غاية الاخلاص قال ان لا يحب محمدة الناس
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اجمع المسلمون على ان جميع العبادات
بدنية او غيرها لا تحصل الا بالنية ومن جملة سندهم في ذلك هذا الحديث
وهو مشهور وقيل متواتر وليس بصحيح وفوايده كثيرة حتى قال الشافعي
انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على انه لا يوجد عمل حسيا كان او شرعيا الا بالنية

لانه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس ظاهرا ومؤكد في بعض
الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال توجد حسا بلا نية كغسل
الثوب والبدن عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان
يقدر شي ليستقيم معناه وهو ان تقدر حكم الاعمال واعتبارها بالنيات
ثم ان الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز
والفساد وبين حكم الاخرة الذي هو عبارة عن الثواب او العقاب او هو
مقتضي على راي البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر هو حكم الاخرة
لانه مراد بالاجماع ولا تقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة
العمل على ما ورد موضع الضرورة فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية
واعتبارها بالنيات فاذا خلت عن النية لا عبرة لها كما يقال قيام الاجساد
وحياتها بالارواح والصلاة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية
لتكون معتبرة ولان ابتدا الصلاة بالقيام والقيام متردد بين العادة
والعبادة فلا بد من التمييز وهو بالنية واستدل الشافعي بهذا الحديث
على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح على ما ياتيك بيانه في فصل بيان
انواع الوضوء ان شاء الله تعالى ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء
ما عمله نواه من ثواب الاجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس
فيه بنية الاعتكاف وانتظار الصلاة يحصل له الثواب ومن قصد فيه
شغلا من الاشغال الدنيوية كالتحدث بالباطل لم يحصل له الثواب وقيل
في قوله ولكل امرئ ما نوى اشارة الى ان تعيين المنوي شرط وما كان
يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية لا تعيين المنوي فيتوهم ان لا
يشترط تعيينه فذكره ليزول التوهم بانه ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق
والتقييد والاطلاق في بعض المواضع لا يفيد كما اذا كان على انسان قضا
فرضية ونوى قضا الصلاة مطلقا فان ذلك لا ينفع عما عليه لانه قال لكل امرئ

ما نوى

ما نوي وهو نوي الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما
اذا عين المنوي بان نوي الظهر مثلا فان له ما نوي **قوله** فمن كانت
هجرته الي الله ورسوله الي اخره معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع
رسوله فكان اجره علي الله فكان من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الهجرة الي الله ورسوله يستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم
وارادة اللازم مجاز او انما اوله بذلك لئلا يكون الشرط والجزا
واحد وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ويجوز ان
يكون معناه فمن كانت هجرته الي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الي مدينة رسول الله وذكر
اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية فهجرته
من مدينة رسول الله بالموت الي محل رضوان الله وهو الجنة **قوله**
ومن كانت هجرته الي دنيا الي اخره معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا
وتحصيل حظوظها او قصد بزوج امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة
بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون معني قوله ومن كانت هجرته
الي دنيا يصيبها اي الي المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة
بالموت الي متاع الدنيا وليس عنده شي من متاع الدنيا فليس له شي وقيل
انما ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس ذات جمال هاجرت
الي المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج بها حتي يسمي بعضهم مهاجر
ام قيس فوبخوا علي ذلك واعلم بان الهجرة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض
الي ارض ترك الاولي للثانية والمراد هنا ترك الوطن الي المدينة وكانت الهجرة
قبل فتح مكة واجبة علي من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم
ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام فانتسخ
ذلك يوم الفتح **لقوله** عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها تكونوا بعد
علي الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام المهاجر من هجر السيئات

ثم اعلم ان الكلام في النية يقع علي ثلاث مقامات في اصل النية و وقتها وكيفيتها
اما اصلها فلان النيه هي الارادة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصلي بحيث لو سيل عنها يكون قادرا علي الجواب من غير تامل ولا
اعتبار بالذكر باللسان ولكن ذلك حسن لاجتماع عزيمته واما وقتها
فاجمع اصحابنا علي ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنيته
متاخره عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة
كما في الصوم واختلفوا علي قوله الي متي يجوز قيل الي التعوذ وقيل الي الركوع
وقبل ان يرفع راسه منه فان نوي قبل الشروع فعند بعضهم لو توضا بنية
الصلاة ولم يشتغل بشي مثل الاكل ونحوه حتي دخل في الصلاة تكفيه تلك النية
وقال ابو يوسف و محمد اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلي الظهر
جازت صلاته كذا الينابيع واما كيفيتها فهي ان كانت الصلاة
نفلا يكفيه مطلق النيه وكذا ان كانت سنة وان كانت فرضا فلا
بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او ظهر الوقت فان نوي الظهر
لا غير او الفرض لا يجوز ولو نوي فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوي الظهر ثلثا يصح ويلغو
التعيين هذا اذا كان مؤديا وان كان قاضيا فان صلي بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوي فرض الوقت لا يجوز والاولي ان ينوي
ظهر اليوم فانه يجوز سوا كان الوقت خارجا او لا ولو كانت الفوايت
كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الي تعيين الظهر فان اراد تسهيل
الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ولو عزم علي الظهر فجرى علي
لسانه العصر تجزيه ولو نوي انها ظهر الثلاثا فاذا انها ظهر الاربعا
جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبه ولو شرع علي
انها صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس يصح والقضا

يجوز

يجوز بنية الاداء وفي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت والوتر
والكسوف كالفرض وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين نية الصلاة
والمتابعة ولو نوى بصلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وقال
في الخلاصه لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى نية الصلاة وتعيينها ونية
الاقتدا او نية القبله والصحيح ما ذكرنا اولا وان اراد تسهيل الامر فالاحسن
ان يقول نويت اصلي مع الامام ما يصلي وينبغي للمقتدي ان لا يعين
عقله الامام لكثرة القوم ولا تعين الميت في صلاة الجنازة ولو اقتدى بنية
صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام
ولكن نوى الظهر والاقتدا به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز
ولو نوى الجمعة ولا ينوي الاقتدا به قيل لا يجوز ولو اقتدى بامام يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح
نوي علي؟ وبالعكس لا ولو قال اقتديت بزيد فبان انه عمرو لا يصح ولو نوى الاقتدا
والامام لم يشرع وهو يعلم يصير مقتديا ولو ظن انه شرع ولم يشرع قيل لا يجوز
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض وهو يصليها في وقتها لا يجوز
وعليه قضاؤها لانه لم ينوي الفرض وكذا اذا لم يعلم الفريضة من السنة
وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم الفرض من السنه ونوى صلاة
الامام جاز وان كان يعلم الفرض من السنه لكن لا يعلم ما في الصلاة من
الفرايض والسنن جاز وان ام غيره وهو لا يعلم الفرض من غيره ونوى الفرض
في الكل جازت اما صلاة القوم فكل صلاة ليست قبلها سنة كالمغرب ونحوها
يجوز وغيرها لا واذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلاة
فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اريد فرض كذا وفي صلاة الجنازة اللهم
اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان
اصلي فرض الوقت متابعا للامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر على التحير

قلبه لينوي بقلبه او بشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام مادام في
الثنا عندها وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف **قوله** وانما قلنا
تكبيرة الافتتاح ركن اعلم ان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلاة
بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسماعيل فانهما يقولان
يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما فلا يصير شارعا بدون
التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح
واما هل هي ركن او شرط ولم عدها المصنف من الاركان وما يظهر من
ثمرة الاختلاف فقد تقدم فلا نعيده ويقع الكلام هنا على اثبات
فرضيتها وشرطيتها **قوله** وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على
قوله قد افلح من تزكي يعني فاز ونجي من وحد الله وزكي نفسه من
الشرك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه اي توحيد ربه
فصلي الصلوات الخمس وبه يحتج على وجوب تكبيرة الاحرام والافتتاح وعلي
انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وعلي ان الافتتاح
جايز بكل اسم من اسما الله فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود
الاختلاف من اهل التفسير فانه روي عن ابن عباس انه قال معناه ذكر موقفه
بين يدي ربه فصلى له عن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى
صلاة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة قلت كونها
فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند
قوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب
وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص
وقيل معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وقيل قل
الله اكبر وروي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر

فكبر

فكرت خديجة وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة
نزلت ودخلت الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا يدعى بتكبيرة كذا
في الكشاف قوله مفتاح الصلاة الطهور وقد تقدم الكلام
على الحديث مستوفا عند قوله والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح
فهل في بعضها او فيهما دليل على وانتم تقولون بانها فرض شرط قلت
نعم في الاية دليل عليه على ما نقلنا وبيانه باسط منه هو ان الله قال
وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل ثم عطف عليه
الصلاة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا من الصلاة لكانت من الصلاة
فلا يستقيم عطف الصلاة عليها اح لان الشي يعطف على غيره لا على
نفسه فانه لا يقال زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فيعلم انها ليست
من الصلاة ولهذا لا تتكرر لتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت
كسائر الاركان وقال الشافعي انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا
كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان من الطهارة وغيرها
ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها فقلنا اشتراط ذلك
للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم اعلم ان الافتتاح
الصلاة لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي به
وبقوله الله الاكبر فقط وعند ابي يوسف ما قالا وبقوله الله الكبير وفي كبير روايتان
عنه ولا يجوز تغيير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز
بكل لفظ يفيد تعظيم الله كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او سبحان الله ولا اله
الا الله او بالله او تبارك الله او الرحيم وقيل في الرحيم لا يجوز لا شتراكه
وقيل صحة الشروع الاسم وحده في رواية الحسن عن الامام لابي طاهر
الرواية وقيل مختلف بين الامام ومحمد الافضل ان يقول الله اكبر ويكره
غيره وقيل لا يكره وقيل ان كان لا يحسن التكبير لا يصح بقوله اللهم اغفر لي

رواية عند طاهر

او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او التعوذ او البسملة واختلف
في قوله اللهم لا يختص بالعربي قوله * وقوموا لله قانتين
وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام وهو للوجوب ولا وجوب
خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة وعليها انعقد الاجماع ع
قوله * عليه السلام يصلي المريض قائما الخ لا له الحديث على فرضية
الصلاة ظاهرة واراد بقوله مستلقيا على قفاه او يضع وسادة
تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقا يمنع الاصحا عن الايما فكيف المرضى
قوله * فان لم يستطع فالله اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية
احق بقبول العذر منهم ثم معناه على قول من يقول لا يسقط القضا
عنه وانه لم يقدر على الايما ابه اولي بالتجاوز عن مواخذة التاخير
لا عن مواخذة الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم القضا اولى
بالتجاوز عن مواخذة الاسقاط قوله * اما الكتاب فقوله
تعالى فاقروا ما تيسر من القران وجه الاستدلال به ان الله امر بالقراة
والامر للوجوب والقراة لا تجب خارج الصلاة فتجب فيها فان
قلت كيف يصح الاستدلال بالاية على فرضية القراة مع وجود
الاختلاف فيها فان بعضهم قال المراد من القراة الصلاة ويدل عليه
السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم الى ان قال فتاب عليكم اي علم ان لن
تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر
فاقروا ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة
بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت
الى غير المقدرة ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس ومع وجود هذا

القول

القول منهم كيف يصح الاسند لا ل قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان
المراد منها قراة القران بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله واقيموا الصلاه
وهذا التفسير بحقيقتها والاول بمجازها والحقيقه اولي على انه هذا
في الواقع مسند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراة في الصلاه ركن
ولا خلاف فيه لاحد فان قلت كيف يدعي الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر
الاصم فانه قال القراة في الصلاة ليست بفرض قلت لا يلتفت الي قول
الاصم لانه خرق الاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما ابداعها طريه
في هذا المقال ثم اعلم انه فرض القراة عند الامام قصيره كانت او طويله ابدعها
وعندهما ثلاث ايات قصار او ايه طويله مثل اية الكرسي وهو رواية عنه
ثم ان المشايخ اختلفوا علي قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كان
كلمة كمد هامتان او نحو قوله ص اما اذا كان مشتمله علي كلمتين
كقوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم حيث يجوز بالاتفاق
ولو قرا اية قصيره ثلاث مرار هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل اختلاف
ويقرا بما في مصحف عثمان ولو قرا بما في غير مصحفه تفسد عندهما
والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود لا تفسد ولا يعتد به وعن
احمد كراهة قراة حمزة والكسائي وهو غلط واما الكلام علي كون القراه
فرضا في جميع الركعات او بعضها فسياتي ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا
خلف الامام عندنا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراه الامام له قراه قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بقراة رواه ابو هريرة
ودلالته علي فرضية الصلاة ظاهر واستدل الشافعي به علي فرضية القراة
في جميع الركعات وعلي كل مصل سوا كان اماما او غيره وعندنا الماموم لا يقرا
قوله واعبدوا ربكم اي اقصدوا العباد لكم وحده الله وافعلوا الخير اي اكثروا
من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها وقيل المراد من الخير

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا [illegible]

ص

هذا صلة الارحام و مكارم الاخلاق قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي اركان الصلاة علمه الركوع والسجود والمراد من الاعرابي هو الذي اساء في صلاته وقد تقدم الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى المصنف القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا ولو قال فرض كان اولى قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله الاية وهو قوله الذين يذكرون الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى قال اولا ان في خلق السموات والارض الى ان قال لاولي الالباب اي لذوي العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى اخره و قال المصنف يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا وليس في الاية ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض للصلاة في حالة القعود حيث ذكرها في اجله فيمكن ان يتشبث به على فرضية القعود فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها للاثبات فرضيته تسمية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرائض الصلاة بالكتاب والسنة وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال هو انه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعدة

قوله القعود [illegible] على الاول [illegible]

١٠٩

قرا او لم يقرا ولا يتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان
قلت كلمة أو لأحد الشيئين فتقتضي ان تكون تمام الصلاة معلقا بأحد العقد بفعل صح
او القراة لا عليهما لتعيين لا بعين القعدة وحدها قلت نعم لكن قراة التشهد
غير مشروعة في غير القعدة فصار تقدير الحديث ولم يقرا انه كان
التخيير في القول لا الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين فان قلت كيف يثبت
الفرضية خبر الواحد قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة ثابت
بقوله اقيموا الصلاة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت
هو وهذا الحديث بين لكيفية الاتمام فكان الفرض ثابتا بالكتاب
لا بخبر الواحد ثم اعلم ان جعل القدر المفروض في التشهد هو مقدار ما
ياتي فيه بكلمة الشهادتين اسند لا لا بحديث ابن مسعود والاصح ان
المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله ورسوله لانه
اقل ما يصدق عليه التشهد ويويده قول علي اذا قعد قدر التشهد فقد تمت
صلاته قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وجه
الاستدلال به انه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد
فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل
الكتاب على الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود وثبت به الفرضية ومعنى
احدث اي صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضو ثم ان قوله تمت صلاته
انما يستقيم على الملاقة على قولهما واما قول الامام فانما يستقيم فيما اذا على صح
لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره واما اذا كان سماويا بان
وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض
عنده فيستخلف وينصرف فيتوضا ويسلم ويكون معناه حينئذ اي قرب
الى التمام قوله وصلاة من تخلفه اذ كان حالهم مثل حاله بان كانوا

مدركين وهم الذين ادركوا مع الامام من اول الصلاة الى اخرها وهو احتراز
عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا تكون تامة وذكر لا شبهة فيه
وانما الكلام في بطلانها فينظر فان كان وقوع الحديث لا ترسما وبي لا
تفسد بالاتفاق فيتوضأن فيتمان ما بقي من صلاتهما وان كان باختيار
فكذلك عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق وفي اللاحق
روايتان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بسجوده فاذا
قيدها لا تفسد لتقرر حكم الانفراد المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى
ركعة واللاحق من اقتدى معه اول صلاته ولم يوجد معه اخرها او وجد معه
في اخرها ولكن فات منه اداء بعض صلاته بسبب عارض من غير مفسد للصلاة
وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وغيره والمدرك من وجد معه من اول
الصلاة الى اخرها فصل قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم
معنى الواجب لغة وشرعا واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد
ومراعات الترتيب في المكرر ولو زدت على المجموع قراءة التشهد في الاولى
والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة واجبات الصلاة احدى
عشر والمراد بما شرع مكررا السجود والمراعات فيه واجبة لا فرض حتى
اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد ويجوز قضاه في الثانية بخلاف
ما لم يشرع كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا
واما ما شرع غير مكرر كالركوع والقيام فانه الترتيب فيه فرض وسيجيء
ما يناسبه قوله تعيين الفاتحة وتعيينها من القران في الاوليين من الفرايض
وانما قيد بالتعيين لان مطلق الفرايض غير تعيين الفاتحة وتعيينها من القران
في الاوليين من الفرايض وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة غير تعيين الفاتحة
ولا تغيرها فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين او الاخريين
او احد الاوليين واحدى الاخريين وانما قيد بكونهما في الاوليين لانه

القراءة

وانما قيد بقولنا من الفرايض لان القراة في جميع
القراة فيهما ليست بواجبة عندنا
النفل والوتر واجبة اما كونهما واجبتين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان
وقال الشافعي قراة الفاتحة ركن لمالك قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وصورة معها وللشافعي قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه وفي نفي الركنية اطلاق
قوله فاقرءوا ما تيسر لان المفهوم منه مطلق القراة فيجري على اطلاقه ثم مطلق
القراة اعم ان يكون الفاتحة او غيرها فتجوز الصلاة باي قراة كانت عملا
باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة يكون خبر الواحد معارضا للكتاب
وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها واما كونهما في الركعتين فمذهب
وقال الحسن البصري القراة فرض واجبة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث
ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن ان الله امر بالقراة
بقوله فاقرءوا ما تيسر والامر لا يقتضي التكرار فلا يفترض الا في ركعة ولمالك
قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراة فيفترض في الثلاث اقامة للاكثر مقام
الكل وللشافعي ما رواه مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاوها عن القراة
ولنا ما قاله الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية
تماثل الاولى ثبوتا او سقوطا فان كل من وجبت عليه الاولى وجبت
الثانية واذا سقطت سقطت وبماثلها في الجهر والسر وضم السورة واما
الاخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا يلحقان
بهما قوله والقعدة الاولى اي الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي عليه السلام
عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو بتركها وصورة القعدة انه اذا ارفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة وكذلك يفعل في الاخيرة هكذا وصفته
عايشة قعود النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع يديه على فخذيه وبسط

اصابعه تشهد يروي ذلك في حديث وايل وان كانت امراة تتورك فيهما لانه
استر لها وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن قوله ⁕ وقراءة التشهد قد تقدم ان القعده الاخيرة فرض
وقراءة التشهد فيها واجبه عندنا وعند الشافعي فرض لمبالغة النبي في تعليمه
حتى قالت الصحابه كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا الحديث او فعلت هذا فقد علق التمام
بالفعل دون القول كما مر من قبل وانما ثبت وجوب القراة بمواظبة النبي
عليه السلام وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها والتشهد
ان يقول التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلا ليلة المعراج فانه لما صعد
النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات ومعه جبريل حتى جاوز سدرة
المنتهى فقال له جبريل عليه السلام لم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك
فجاز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله فاشار اليه جبريل
بان يسلم على ربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
والطيبات قال الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله بثلاثة اشيا رد الله عليه في مقابلتها
ثلاثة اشيا السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركه
بمقابلة الطيبات وانما سمي تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهاده ويسمى
بالتحيات لوجودها فيه ويسمى دعا لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك
وعلينا دعا ويعني التحيات لله اي العبادات القوليه له قال الله تعالى
واذا حييتم الايه والصلاة العبادات الفعليه لانها تحريك الصلوين فكان

الفعل

الفعل اولي والطيبات العبادات المالية قال الله تعالي كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقد قيل غير ذلك وهذا امثال من يدخل علي عظما الملوك فانه يقدم السلام والثنا
اولا ثم ويقول في الخدمة ثم يبذل المال ومعني السلام عليك يعني السلام
الذي رده الله تعالي علي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك
السلام لا ابتدا السلام علي النبي عليه السلام ثم ان كان مصدرا معناه السلام
لك ومعك واذا كان اسم الله فمعناه الله عليك اي حفظك كذا قاله الكردري
ويصلي على النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة بعد التشهد ثم الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد
بيناه ويدعوا بما يشبه الادعية المأثورة فهو ان يدعوا بما يستحيل سواله
من الناس كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت واشباه ذلك وكان ابن مسعود يقول اللهم اني اسئلك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس كقوله اللهم زوجني فلانة ونحوه وينبغي ان لا يقول
وقنا عذاب الدين كذا ذكره النسفي عن استاده قوله ✻ والقنوت في الوتر
القنوت يجي بمعني الطاعة وبمعني الدعا وفي قوله افضل الصلوات صلاة القنوت
وهو القيام وقال في الكشاف القنوت ان يذكر الله قايما والمشهور عند الفقها
هو الدعا المعروف وهو اللهم انا نستعينك الي اخره وقوله دعا القنوت
اضافة بيان ثم اعلم ان الوتر واجب عند ابي حنيفة سنة عندهما ثلاث
ركعات بتسليمة وقد بينا ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
والقنوت واجب فيه في الثالثة بعد القراة قبل الركوع واذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك الي قوله بالكفار ملحق
وهو يجوز بكسر الحا علي معني لاحق ويجوز فتحها ولا بد ذكر الجد في قوله ان
عذابك الجد كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام فاذا شرع في الدعا

قال ابو يوسف تابعونه ويقرؤن وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون
والدعا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
الى اخره كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن ابي
الليث اللهم اغفر لي ثلاث مرات وقال بعضهم لا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت والمختار عند الاخير لانه دعا قوله وتعديل
الاركان المراد به هنا تعديل الركوع والسجود وهو الطمانينة والقرار فيهما
والدوام عليهما مقدار تسبيحة وهذا لان تعديل الاركان من واجبات
الصلاة عند ابي حنيفة وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود
وهذه الرواية اختارها الكرخي وفي رواية الجرجاني التعديل فيهما
ليس بواجب بل هو سنة عندهما واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني
في القومة بعد الركوع وغيره سنة عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في شروح
الهداية وقال ابو يوسف تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام
القعود بين السجدتين كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي
قال في غاية البيان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وعند
محمد ليس الوقفتين في بيان حديث الاعرابي ثم الفرق بين تعديل الركوع
والسجود فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين الجلسة والقومة فانهما
سنتان عندهما وجوانه تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود
بخلاف القومة بينهما فانها شرعت للفرق بين الركعتين فيكون سنة فالحاصل
انما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة كذا قال البخاري
فان قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد من رفع
الراس بينهما لتحقق السجدتان فما مقداره قلت قال صاحب الهداية
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا او الى الجلوس جاز لانه

يعد

يعد جالسا فيتحقق الثانيه وقال محمد بن سلمه لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر
انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين
جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنيه
في ساير الاركان متعلقه بادني ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعليق الركني
الركنيه في رفع الراس بادني ما ينطلق عليه اسم الرفع قوله والجهر
فيما يجهر فيه والمخافته فيما يخافت فيه الى الامام واجب عليه الجهر في الجهريه
والاخفا في السريه وان كان بعرفه بعدا والى المغرب والعشا فان تركه
بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي
واختلفت الروايه في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين
جميعا لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا متعذر وعن الكثير غير متعذر وما
يصح به الصلاة كثير غير انه ذلك عند ابي حنيفه وثلاثا عندهما ولو جهر في
التعوذ والتسميه والتامين لا يجب سجود السهو بالاتفاق اما الجهريه فانه
يخير فيها فلا يتمكن النقصان في صلاته واما في السريه فجهره يكون بقدر
اسماع نفسه وهو غير منهي عنه ولهذا لا يلزمه السجود كذا في الكافي فان ظن
انه امام فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو واحتج
الشافعي بعدم وجوب سجود السهو في الامام لما روى ابو قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسمع الاية احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والاخفا ليس
بمقصود اذ هو هيات من هيات القراة لا من اصلها فكان سنه كالقومه بين
الركوع والسجود ولنا النقل فان النبي صلى الله عليه وسلم والايمة من بعده لم
يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارات الوجوب وما رواه محمول على العهد
ليبين ان القراة مشروعه فيها وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان
يسمع غيره والمخافته ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل
فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراة وقال ابو الحسن الكرخي

وانما قيد بالامام
لان المنفرد لا يجب عليه السهو

تصحيح الحروف كاف لان القراه فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ م
وعلي هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق وغيره قوله قال بعضهم
هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر والمخافته واجبان عندنا
سنتان عند الشافعي فيجب بالترك سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر
الخلاف في النهاية واتهم الخبازي صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما المصنف
فصل قوله واما سننها فاثني عشر قد مر تفسير السنة مرتين واعلم ان
في الصلاة سنن اخري لم يذكرها المصنف في المتن مثل رفع اليدين للتحريمه
الي الاذنين للرجل والمنكبين للمراه ووضع اليمين علي اليسار تحت السره
للرجل وعلي الصدر للمراة وقراة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في
العصر والعشا وقصاره في المغرب وبحسب الحال في الضرورة والسفر والقومه
بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين علي الارض في السجود
والصلاه علي النبي عليه السلام في القعده الاخيره ثم ان وضع اليمين علي اليسار
سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراة عند محمد فيعتمد في حالة
الثنا والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل في القومه بين الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيره يعتمد
في تكبيرات الاعياد وعند محمد يرسل في الثنا وصلاة الجنازة في القيام من الركوع
والسجود يرسل بالاتفاق قوله الثنا يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه
الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك وعند
ابي يوسف والشافعي يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين
ان شا قدم الثناوات شا اخر وقال مالك اذا كبر شرع في القراة لما لك
حديث انس كان النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون

الصلاة

الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي رواية ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بقوله وجهت الى اخرها ثم يقول سبحانك
اللهم الى اخرها ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وما رواه محمول
محمول على التهجد بالنافلة اذا القراة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ الثنا
يتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة
وسنيته ثبتت باجماع السلف وسياتي بيانه في الشيطان الرجيم
ثم ان التعوذ تبع للقراة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله تبع للثنا وفائدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ
اصلا لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي صلاة المسبوق يتعوذ
عندهما اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا حينئذ وعنده يتعوذ بعد
الثنا وفي صلاة العيد يتعوذ عندهما بعد التكبيرات لانه وقت القراة
وعنده بعد الثنا قبل التكبيرات قوله والتسمية وهو ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بها الا من يقرا القران بالاتفاق وتذكر
ابتدا لبسم الله القراة في هذه الركعة وفي هذه الصلاة وقد تقدم الكلام
على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول
في انها هل هي من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين اية حمر
القرا والفقها فعندنا هي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي انها من الفاتحة واول
كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القران الا
ما في النمل ولا يقرا في الصلاة عنده الا ما في النمل والثاني في انها
هل تكرر في الصلاة ام لا فعن الامام انه يسمي في اول كل ركعة
وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلما والاثار في كونها

فيه ادعية ... [illegible] وما رواه محمول على [illegible] الاستفتاح ... اشتهر ... [illegible] الله

اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقراها في اول كل سورة
اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها لم يقراها احترازا
عن الجمع بين الجهر والمخافتة قوله والتامين وهو ان يقول
امين بعد قوله ولا الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا
ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله فمعناه يا امين
استجب اي امين وقيل تعريب للمين اي همين باداة المد والقصر 2
فيه لغتان والتشديد خطا فاحش كذا قالوا ومرادهم ان اقامة المشدد
مقام امين المخفف خطا الا انه في نفسه خطا فانه في نفسه لغة صحيحة
بمعني قاصدين ومنه قوله تعالي ولا امين البيت الحرام ثم انه يقولها
الامام كما يقولها المقتدي عندنا وقال مالك لا يقولها الامام
وتخفيفها خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين
في صلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين الحديث قلنا نعم الا انها تركت
هنا كما قال في اخره فان الامام يقولها والملايكة يقولون فمن وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة
هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة من حيث التلفظ بها
كل اقاله السغني والشافعي بقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
فانه يدل علي انه يجهر بها لانه علق تامينهم بتامينه ولنا ما روي ابن
مسعود اربع يخفيهن الامام امين والتعوذ والتسميه والتشهد
ولانه ذكر ودعا فاخفاؤه اولي لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي قوله والتسميع
وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله
دعاه وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول

ثم ان

ثم ان الامام ياتي بالتسميع فقط عند الامام وقال الشافعي يزيد
عليه ربنا لك الحمد والموتم لاياتي به عندنا خلافا للشافعي رح
والمنفرد هل ياتي بهما او باحدهما فالاصح انه يجمع بينهما وقال حافظ
الدين النسفي الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير
وعزاه الى المحيط ووجه قولهما ان الامام يجمع بينهما ما
رواه ابو هريرة ان النبي كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا
يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله لم تقولون
ما لا تفعلون الاية وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فيتم الذكر بينهما والقسمة
تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل في التامين على ما بينا
ولهذا لا ياتي الموتم بالتسميع عندنا لان الامام تحث من خلفه
على التحميد فلا معنى ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا
بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة عليه ان به معنى لقوله عليه
السلام الدال على الخير كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على
الشي كفعله لما استحق الوعيد المنصوص لان كل قايل وامر فاعل حينئذ
قلت الوعيد في الاية انما هو للامر لغير الفاعل مع قدرته على الفعل
والوعد في الحديث انما هو الامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر
الا ترى ان للعالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه
ولا ياثم بتركها لعدم القدرة عليها ولو كان قادرا اثم بالترك
ثم ان الامام غير قادر على التحميد لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام
فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع
الامام اذ الاقتدا اما عبارة عن موافقة او متابعة لا مسابقة وما
رواه محمول على صلاة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع

٢

ووجه اصح السنفي في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه ولا ياتي بالتسميع قول والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد او لك الحمد او اللهم لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي عليه السلام والاظهر ربنا لك الحمد ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبتدا والمختتم هو ان المبتدا ايثير الى ان المحامد كلها لله والمختتم يشير انها له لا لغيره قوله وتسبيحات الركوع وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الدليل لا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزياده نسخ ولا اثبات الوجوب لانه عليه السلام حين علم الاعراب الفرائض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن ثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر بان يقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم فيقولها ثلاثا والحاصل انه يراعي حال قومه روي انه عليه السلام قرا المعوذتين في الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل ان الواجب على الامام مراعة حال القوم وان كان الامام راكعا فسمع خفق نعل انسان فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة انه يكره ذلك وقال اخشى عليه الشرك قيل هذا ان كان

الجائي

الجاني عنها اوتن يعرفه وقال الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين
وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على
الطاعة قوله وتسبيحات السجود ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وهي صح
ثلاثا وادناه ثلاثا لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي عليه السلام اجعلوها
في سجودكم وكانوا يقولون فيه اللهم لك سجدت وقال عليه السلام من قال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى
الوجه المسنون ولو رفع الامام راسه في الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها
للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لانه من العلماء لا يجوز التسبيح فيها
الا ثلاثا كلها في فتاوي قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم
وقيل قوله سبح باسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله معي صح
سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل خطر على باله عظمة الله سبحانه فقال يا رب اعطني
قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسين
الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال
القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة
حتى احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش
على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان يعيده
الى مكانه والى حالة الاول قوله وقراءة التشهد في القعدة الاولى اختلفوا فيها
والمذكور في عامة النسخ انها واجبة والبه اشار محمد حيث اوجب سجود السهو
بتركها وهو لا يجب الا بترك واجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه السلام عليها
من غير ترك فكانت واجبة كقراءة في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا انها ... الوزاه صح
سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة
والاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القراءة سنة قوله وقراءة الفاتحة

في الاخيرين سنة كما قال المصنف وبه صرح في بعض المختصرات مثل المجمع وعن
ابي حنيفة انها واجبة يجب السجود بتركها ناسيا وعنه انه مخير ان شاء سكت
مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن على جهة الثنا لا على جهة القراءة وبه اخذ
بعض المتاخرين وان شاء سبح ثلاثا واليه اشار في المحيط وهو الماثور عن علي
وابن مسعود وعايشة وقال في الهداية الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه
السلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن والا لما
ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنية قه
قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة فتسوي تكبيرة الا
فتتاح وهو ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما اطمان
جالسا من الاول وحين ينهض للقيام بعد ما اطمان في السجدة الثانية وهذا
لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقوله سوى تكبيرة الافتتاح لانها
فرض والمعنى في ذلك التكبير عند ابتدا كل ركن وانتهايه هو ان يقال الله اكبر واعظم
من ان نؤدي حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه اعلا من ذلك وهذا كما قالت
الملايكة ما عبدناك حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل
خفض ورفع فلم لا يكبر عند الرفع من الركوع قلت قيل المراد من التكبيرات
لا يخلو جزء من اجزاء الصلاة عن الذكر فعند الركوع يوجد الذكر وهو التسميع
او التحميد ثم اعلم انه يجب ان يجزم التكبير ولا يطول في كلمة الله ولا في كلمة
اكبر لا التطويل اما فمفسد الصلاة واما خطا لانه اذا مد همزة الله او همزة
اكبر تفسد صلاته ولو تعمد يكفر لكونه شاكا في كبريائه وان مد فتحة الباء من
اكبر و وسط الفا بين الباء والرا تنال الكبار فهو خطا لغة ولا تفسد صلاته
وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب
اعادة الاذان وان كان خطا منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير
للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه

ذي

واصابه لحر
[illegible]

روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا كذا في النهاية قوله
لفظ السلام وهو ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة
ويسلم تسليمتين عند الجمهور عن يمينه ويساره وقال مالك يسلم واحدة
عن يمينه تلقاء وجهه لنا ما روي ابن مسعود ان النبي كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن الحديث ثم اعلم ان ما ذكره المصنف هنا وهو
ان اصابه لفظ السلام سنة مخالف لما ذكره في عامة الكتب مثل الهداية
وشرح المجمع وغير ذلك فالوا ان اصابه لفظ السلام واجبة وليست بفرض
خلافا للشافعي وفي كلام ابي جعفر ما يدل على سنة السلام مثل ما قاله المصنف
حيث قال ان المقتدي يصير خارجا بسلام نفسه ويكون مقيما للسنة فانه
قال يكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه قول المصنف هو ان السلام
هنا مرجح باسم السلام لانه من اسماء الله وكلام الناس من وجه الصيغة
الخطاب وكذلك كان محظورا في الصلاة ويرد منحرفا عن القبلة وانما شرع
للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام
يحصل بكلام اخر الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة
فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم
والشافعي اثبت فرضية السلام به ونحن وان لم يثبت به فرضيته
لكونه خبر الواحد فلا اقل ان يثبت به الوجوب احتياطا وينوي في التسليمة
الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه
يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه ولا يقال لو كان
هذا تسليما عليهم لكان الجواب عليهم مستحقا لان الجواب انما يستحق
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ها هنا ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين
ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم

عن الصدر الاكبر
[illegible]
الامام بشرط انه يسلم
مع الامام حتى يصير
خارجا بسلام الامام

وان كان في الابتداء نواه فيهم وان كان بحذايه نواه في الاولى عند ابي
يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما
الا الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح لانه
يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان
الاخبار قد اختلفت في عددهم فقال ابن عباس مع كل مومن خمسة واحد
يكتب الحسنات عن اليمين والاخر عن اليسار يكتب السيئات والاخر
امامه يلقنه الخيرات والاخر خلفه يدفع عنه الافات والاخر عند ناصيته
يكتب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغها اليه وفي بعض الاخبار
مع كل مومن ملكان احدهما عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والاخر
عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه فان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر
عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما
عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل مومن اربعة اثنان بالنهار
واثنان بالليل وقيل مع كل مومن ستون ملكا وذكر الخبازي في بعض الاخبار
بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن قصعة الثريد في اليوم
الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموه على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه
فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت
الروايات فلا معنى لقصر النية فصار كالايمان بالانبياء فانه ينبغي ان
لا يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء
اولهم ادم واخرهم محمد وعن صدر الاسلام ان النية في السلام في تركه
جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيئا فوله وما سوى ذلك يكون ادبا يعني
قد بينا ما ذكر وما سواه يكون ادبا مثل ان يقوم المصلي حين قيل
حي على الصلاة وشروع الامام من قبل قد قامت الصلاة ونشر الاصابع

عند دفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير الى غير ذلك ولو ترك شيا فرضا
مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سوا كان عامدا او ناسيا او النسيان
هو الغفلة عن الشي بعد ما كان حاضرا في الذهن والسهو ما يتنبه له صاحبه
باذن التنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه لكن بعد اتعاب
كل ما قال جلال الدين الخلاطي الى قوله ولو ترك شيا مما سميناه ركنا وهو ان يكون
في الصلاة الى اخر الواو في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلاة اي
كينونته ووجوده فيها فان الركن يكون داخلا في الماهية بخلاف الشرط
ويجوز ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي فانه لم يكن مذكورا ظاهرا
كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيا فيكون معناه والحال ان يكون
المصلي في الصلاة ولم يحتج منها فيكون ذكره لبيان امكان القضاء
والاولى اولى لان قوله مما يمكن قضاه لبيان القضا فيغني عن الوجه
الثاني قوله فان كان مما يمكن قضاوه فقضاه وذلك مثل ان يترك
القيام والركوع فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله واداه به ركعة حتى لو شرع
في الصلاة وترك القيام وكذلك في الركوع ما لم يسجد فان سجد وكذا لو ترك
القعود الاخيرة فانه يعود اليها ما لم يسجد فان سجد في الخامسة ضم
اليها اخرى وصارت نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض
بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم في الصلاة بدليل مسئلة
اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله
وان الزيادة اذا كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي فيفوت
المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا
قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكل فيما بين السجدات لكونها اركانا
متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة
من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته وان الترتيب

شرط فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما القراة والركوع وقال الجباري
الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته وكل ركعة القيام او في جميع
الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم دعا الي السجدة الصلبيه
يرتفض ما ادي قبله من الركوع والقعد والترتيب ليس بفرض
فيما تعدد شرعيته في كل ركعة حتى لو تذكر في الركوع الركعة الثانيه
انه ترك سجدة من الركعة الاولي فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزمه
اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا
ان المسبوق يقضي اول صلاته وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته
يراعي وجوده صوره ومعني لانه شرع كذلك فاذا غيره نقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل وكذلك ما تعددت شرعيته او نقول
انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلاة عن القعدة ويرتفض القعدة
با تيانه لانه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخير
غيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه
الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام والركوع عن السجدة لا يجوز لان
القيام وسيله الركوع والركوع وسيله السجود حتى ان من لا يقدر علي الركوع
لا يلزمه القيام والوسايل مقدمة علي المقاصد ولا يجوز تاخير القراة
عن الركوع لانها زينة فلما كان القيام مقدما علي الركوع كانت زينته ايضا
مقدمه عليه واما كلام الشيخ فقد يناقض في بعض هذه المسايل فانه
ذكر ان ترتيب القيام علي الركوع والركوع علي السجود فرض وذكر ان مراعاة
الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب
الفرض ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن
الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه صرح

في التمام

القيام

العلم الوقف

في النهاية واما هل تفسد الصلاة فينظر ان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي
ان تفسد كما ان الركعة لا تقبل الفرض حتى يراعي الترتيب المشروط
بر فضها وان كانت دونها فلا لانه لا يفسد الفرض بدون الركعة
فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم ما بعده على
الترتيب وقيد بدون الركعة اشارة الى انه تفسد بالركعة والمفهوم
حجة عندنا وذكر في النهاية ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المشروع
حيث لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه
لم يقرا فيه فعاد لقراة القران ارتفض ما كان فيه قول * وان كان
مما لا يمكن قضاؤه فسدت كترك القراة في الركعة من الفجر او الوتر او
اثنتين من المغرب او ثلاث من الرباعية او بترك القيام الى ان صلى ركعة
او بترك القعدة الاخيرة في الفرض وقيد الزائدة بسجدة قوله ولو ترك
شيئا مما سميناه الى اخره سجود السهو واجب عندنا وقيل سنة والصحيح
الاول لانه يجبر نقصان يمكن في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم
انه لا يجب الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا تركه فرضا لا ينجبر بسجود السهو
لان الاقوى لا ينجبر بالادنى وكذا لو ترك سنة لان مشروع الايجاب فوق
النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع لئلا
يؤدي الى الربا ولا ربا بين المولى وعبده قلنا ان الله عاملنا معاملة المكاتبين
بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيد الوجوب
بالاصلي ويعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة
وما اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة في الصلاة فانه اذا
اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قلنا سهوا لانه
لا يجب بالعمد الا بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلاة او بترك القعدة
الاولى وقال الشافعي ما وجب بالسهو يجب بالعمد اولى قلنا الملايمة بين

تتمة

السبب والمسبب شرط والعمل جنايه محضه والسجده عبادة فلا يصلح سببا
لها وصورة سجود السهو ان يكبر ويسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل
ذلك ثانيا ثم يتشهد ويسلم وموضعه اخر الصلاة بالاتفاق وبعد السلام
عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك بعد السلام للزيادة وقبله للنقصان
للشافعي ما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه
السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكره الرازي في شرح الطحاوي
وروي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا
فعله وبقي التمسك بقوله او نقول معني سجد للسهو قبل السلام اي قبل
سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ومعني سجد بعد السلام اي
بعد سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين
ثم ان هذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام
يجوز عنده ايضا واما مالك فقد الزمه ابو يوسف فانه روي ان ابا يوسف
كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة
فاجابه مثل ما قلنا فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك
فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك هكذا ادركنا
مشايخنا فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علماءنا اتفقوا علي ان سجود
السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو
او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي وغيره انه ياتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الي ما هو المعهود واختار فخر الاسلام
ان يسلم تسليمة واحدة لانه الحاجة الي السلام ليفصل بين الاصل والزيادة
الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الي التكرار لكونه عبثا
ولو فعل ينقطع الاحرام فلا ياتي سجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام

اختار

اختار ان يكون التسليمة تلقا وجهه لان السلام للتحليل والتحليل
والمقصود هنا التحليل دونها فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك المعني التحليل
دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلاة عن النبي عليه السلام
والدعا في قعدة الصلاة او قعدة سجود السهو اختار فخر الاسلام وصاحب
الهداية بان ياتي بها في قعدة السهو لان الدعا موضعه اخر الصلاة فان قلت
الاصل ان لا يوخر احكام الشرع عن محلها فلاي شي ما روعي هنا الاصل هنا
حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو الي اخر الصلاة قلت نعم
الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو
ثم اذا سهي فلا يخلوا ما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص لازم لاخير له
وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد له
لعدا ربما يسهو ثانيا وثالثا فيودي الي ما يتناهي فلاجل هذا المعني اخر
عن زمان العلة وهذا المعني اقتضي تاخيره عن السلام ايضا قوله ولو ترك
شيا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجود السهو
وقد تقدم وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا
نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولي
فانه من جملة السنن عنده وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب السجود
فيه حيث قال وترك السنة المضافة الي جميع الصلاة بترك التشهد في القعدة
الاولي يجب عليه السجود وكذا في النهاية وان جعلته واجبا كما هو مذهب
الاكثرين كان اوضح قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم
فساد الصلاة بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب
اشارة الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب لفحش النقصان حتى
احتيج الي الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان
علي الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الي الجابر الا انه اذا كان عامدا

يكون مسيئا لانه ترك السنة فما يستوجب اساءة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام فيلام على ترك هذا كما يستحق اللوم بسببه كذا ذكره ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة لرسوله والصحابة كان سببها الاحادون الامانة فكان حقا علينا فلو تبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستحقاق فيكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن التي تركها المصنف منها فاما الزوايد فلا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسياتي الكلام في الفرق بينهما ان شاء الله تعالى

فصل

ثم انه اعلم بان للمتوضي فرايض وسننا الى اخره فان قلت ما السر في انه المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرايض وغيرها ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم المساواة بينهما بالتعيين مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشرط اتباع والصلاة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا في الصلاة يلزم التسوية فقلنا بالسنة في الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما وشبهوا هذا بان غلام الوزير لابد ان يكون ادنى حالا من غلام الامير ليكون الوزير ادنى مرتبة منه والاوجهات يقال ذلك لتفاوت الدرجات التسمية وقد مر بيان التفاوت فعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة على ما مر ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية مع يكون معناه مشتركا وكونه معارضا بنص اخر وشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السوال بقوله الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية على ما سوى فاذا علم هذا فليرجع الى بيان ما في المتن فيقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه

وهي

يحسن الاعضا التي يقع منها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضا
هي هذه المعنى فان العبد اذا توجه للخدمة عند ملكه يجب ان يجدد نضافته
وايسرها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومن الغرض بقية
من الوسخ فطبعه من الدرن تبلها القلب واستحسنها العقل والله شرع لنا دينا
ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم
وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض
والسنة غير مرة والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة
وسمي ولد الزنا نافلة لكونه زايدا عن مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل
الولد من حله ومن النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زيادة على
سهمه والجمع انفال وسمي نفس الغنيمة نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد
وهو اعلا كلمة الله ونوافل العبادات هي التي يبتدي بها العبد زيادة
على الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب المرء على الفعل ولا
يعاقب على الترك لانها جعلت زيادة له لا عليه **والمستحبات**
جمع مستحب والاداب جمع ادب والفرق بينهم حدا بل لا فرق بينهن
وبه صرح علاء الدين في الكشف حيث قال واما حد النفل وهو المسمى
بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح
المكلف على فعله ولا يذم على تركه مطلقا وذكر في شروح الهداية انه
الادب هو ما فعله النبي عليه السلام ولم يواظب عليه والمصنف عرف النفل
في اخر المقدمة بما عرفه به الادب في شروح الهداية حيث قال واما النفل
فما فعله النبي في وقت وذكر فضيلته لا مطلقا فعلم انه لا فرق الا ان
المصنف وزع المسميات على اسمايها المترادفة شرعا واشار الى كل
واحد منها لتغاير المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف فاقلها
ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل

ان لا يخلوا الاسم عن المسمى **قوله** وكراهته وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه وكراهية اذا لم يحبه وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة والمرضية وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم ويظهر ذلك **قوله** ومناهي جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما لعينه ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم وشبهه والمجاورة ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة ونحو ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد وغير ذلك وما ذكره المصنف هذا من القسم الاول وهذا لا يثبت للمنهي عنه وهو النهي من مثبت المامور به وهو الامر فكان الاصل ان يكون مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينته فلذلك الاصل ان يكون مطلق النهي عنه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي الكلام يعرف في الاصول

قوله اما فرايضه فاربع احدها غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الما الى حد التقاطر وعن ابي يوسف انه يحصل بلا تقاطر فلو امر الثلج على الاعضا واستبان اثر الما ولم يتقاطر منها او سال الما على الاعضا ولم يتقاطر لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت ولهما ان الماقبل التقاطر اما امنا به او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين به الا بعد التقاطر والوجه ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **قوله** وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن حد الوجه طولا لان الاصمعي قصاص الشعر حيث منتهى نبته من مقدمه ومؤخره

والمراد

والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث لغات والضم اولى قصاص
قوله الى شحمة الاذن اي حد الوجه عرضا والاذن بضمتين
وسكونها معلق التوط كذا في الصحاح والعذاران يدخلان في الغسل اي
ورا العذار وهو البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل في الغسل
عندهما خلافا له وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع في علم
النسخ مثل المجمع والكافي وغيرهما ان العذار هو جانب اللحية من جانب
الاذن لا البياض ولو لم يقدر المضاف لكان العذار هو البياض لا جانب
اللحية وهو خلاف ما فسره صاحب المغرب فانه قال عذار اللحية جانباها
وتفسيره بالبياض سهوا والخلاف في البياض باختلاف النقله فقدرنا
المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف صوب ما
خطاه صاحب المغرب واراد من العذار تفسير البياض مع لا يقدر مضافه
لابي يوسف ان المواجهه لا يقع بعد الالتحا فصار كالبشر تحت
اللحيه فانه لا يجب ايصال الما اليها للحايل اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل
تحت الايه فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط بعد لاستتاره
بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما كان فرع اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه
ياخذ الانا بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى وان لم
يكن معه انا صغير يغترف باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما الى اسفل الذقن
ولا يضع على خده وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى منابت الشعر
الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل
العينين للحرج فقد كف من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس ومن الناس
من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفار

شفاه

وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استتر من الذقن
ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية وربعها
وفي بعض الروايات يمسح كلها فان مسح على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه
غسل الذقن وكذا لو حلق راسه او قلم اظفاره لا يلزمه الاعادة ولو كان
على موضع اعضائه دمّا وعليه جلدة رقيقة فتوضا ومد الماء على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت الصلاة الكل من فتاوي
قاضي خان اجمل وجهه ولحيته فتوضا ولم يصل الماء بشرته لا يجوز
ارسل الماء في وسط راسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح والغسل
في الوجه كذا في المبتغي ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص
ان بقي خارجا بتغميض العين والا كذا في الشامل **قوله** وغسل اليدين
الى المرفقين اي الفرض الثاني من الاربعة غسل اليدين ولو ثلث
بداه ويجزيه من الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه
على الارض ولو قطعا من المرفق والكعب يغسل موضوعهما خلافا
لزفر وبقاء العجين في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين القروي
والمدني. **قوله** ومسح الراس اتفق العلما على ان مسح الراس فرض ولكنهم
اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة مسح الراس في المقدار
قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو ربع الراس
والثاني مقدار ثلاث اصابع وقول الشافعي رحمه الله فانه يقدره بثلاث
شعرات وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري
فانه يقدره باكثر الراس ووجه الكل يظهر بمدخل الاية فان قلت من حكم
الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون
فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقه ثم
يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص وهو البعض الفرض

البعض

الظني الذي يوجب عملا ونعني به انه ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما يقول
ان تعديل الاركان فرضا عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرضا عند الشافعي
والقعدة علي راس كل شفع في النوافل فرضا عند محمد وما نحن فيه من هذا
القبيل لكونه مجتهدا فيه فلهذا لا يكفر جاحده حتي لو انكر اصل المسح يكفر
لكونه مجمعا عليه علي ان لا اصل وجود الجاحد من منكر المقدار لانه الجاحد
من لا يكون مؤولا والمؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة يمنع التكفير
من الجانبين الا تري ان اهل البدع لم يكفروا انما منعوا مما دل عليه
الدليل القطعي من نظر اهل السنة لتاويلهم قوله وغسل الرجلين
الي الكعبين اي الفرض الرابع غسل الرجلين الي الكعبين والكعب هو
العظم الناتي المرتفع لا ما نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من هشام في نقله وانما قال ذلك
محمد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد
بيده الي موضع القطع فنقل هشام الي الطهارة ووجه اشتقاقه
يدل علي الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي تبدو ثديها للنهود
ومنه الكعبة لارتفاعها علي الثبوت ولو جعل كما في شقوق رجليه فلم يصل
الما تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا قوله بدليل قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا الاية الدليل يذكر ويراد الدال فعيل بمعني فاعل ومنه ما
يقال في الدعا يا دليل المتحيرين اي هاديهم الي ما يزول به الحيرة ومنه
دليل القافلة مرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة
لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا علي النار ثم الدليل يقع علي كل ما يعرف
به المعلوم حسا او شرعا حتي يسمي الحس والعقل والنص والقياس
وخبر الواحد وظواهر النصوص ادلة ثم ان يقدر قوله تعالي اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الي الصلاة وانتم

يحدثون واذا قمتم من منامكم فتوضؤوا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر
وقدمنا الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله تعالى وامسحوا
المسح هو الاصابة واختلف العلماء في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشأ
اختلافهم في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هو للتبعيض حتى اوجب
مسح البعض وهو ثلاث شعرات لانه المتيقن به وقال مالك
الباء صلة زيدت للتوكيد كقوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن
فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان
الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح
اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه
الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه
من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا
دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعبه الالة فتقول مسحت
راس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل الى الالة كما في الاية
وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لانه ذكر
من اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه ولكنه يقتضي وضع الة ضرورة
المسح وذلك لا يستوعبه عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد
الاصابع بدليل تنصيفه وجوب نصف الدية في الاصابع بلا كف ومع الكف
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث اكثرها واقيم الكل
التقديري مع الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار
ان الباء وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روي المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما دخلت في محل
المسح اقتضت استيعاب الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس
وهو مجمل يحتمل السدس والربع فالتحق وغيرهما حديث المغيرة بيانا له فان

بقو

قبل المحل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن قلنا ذلك ليس المراد
لان نحو الشعرة والشعرتين توجد بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن
المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فانه قيل المدعي
مقدار الناصية وهو غير معين والحديث يدل على فرضية بعض الناصية
فليس يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم
منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ ولو حملناه
على التقدير يكون بيانا اذ الاجماع في المقدار وخبر الواحد صالح للبيان
لا للنسخ فحملناه على ما يصلح فان قلت قد دخلت الباء في اية التيمم
في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم انها اذا دخلت في
المحل لا يقتضي استيعابه قلت اشتراط الاستيعاب فيه ممنوع على
رواية الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه
يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد من دخول الباء في المحل
بل عرفناه بالسنة وهو قوله عليه السلام لعمار يكفيك ضربتان الحديث
وعملها يزاد على الكتاب فجعلت الباء زائدة بهذه الدلالة وبدلالة
الكتاب لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حسب
لزومه في الاصل لان كل تخفيف يدل على بقاء الباقي على ما كان قوله ٣
فالله امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة اما الامر بغسل اليدين والرجلين فظاهر
واما دلالة قوله وارجلكم على الامر بغسلها فيه كلام فانه يحتمل ان
يكون المراد به المسح عطفا على الراس سواء قرئ بالنصب او الجر اما اذا قرئ
بالجر يكون معطوفا على محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما
يجر بدخول حرف الباء عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على
المغسول وهو الوجه واليدين اما اذا قرئ منصوبا يكون العطف على

المغسول ظاهر اذ العطف علي اللفظ اقوي من العطف علي المحل انما يجوز
في موضع لا يودي الي الالتباس واذا قري بالجر يكون معطوفا على الغسل
ايضا والجر محمول علي المجاورة لا علي موافقة الحكم والاعراب يكون علي
الجوار كثير بخلاف العطف كقولهم رب جحر ضب خرب بجر خرب علي
جوار ضب واصله خرب بالضم لانه صفة للجحر ومع حرف العطف كما في
قوله تعالي ولدان مخلدون باكواب الاكواب كيزان من فضة مدورة
الراس ليس لها عرا الي ان قال وحور عين بالجر علي قراة حمزة والكسائي
عطفا علي باكواب اذ ليس المعني يطوف عليهم ولدان بحور وقال في
شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب
حتي اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق اتباعهما
قياما علي المفرد المسموع ولو كان الاوجه في القيام لا قتصروا علي المسموع ويويد
ما قلنا جعل الكعبين غاية للوظيفة اذ المسح لم يضرب له غاية وفي ذكرها
اشارة الي انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل
فيوقف علي البيان وقد روي انه عليه السلام توضا وغسل رجليه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف
ان الرجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
الاسراف فعطفت علي الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه علي الاحتراز عن
الاسراف قال الجوهري والقصد بين الاسراف والتقتير الاقتصار فما الصحة
وقيل الي الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة وعن الشعبي
نزل القران بالغسل والسنة بالمسح وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن
داود وجوب الجمع قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وهذا
عند علمائنا وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الي لانتهاء الغاية وهي لا تدخل
تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا انها علي نوعين غاية اثبات واسقاط

ق

الشعبي

يلح

واللفظ

واللفظان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت غاية اسقاط لما وراها
وان لم يتناولها محل الغاية كانت لمد الحكم المذكور قبلها كالليل في الصوم
غاية مد الحكم الا ترى انه لو حلف ان لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية
المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤس الاصابع
الى الابط لغة فكان ذكرها اسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرافق
والكلام في الكعب كذلك او نقول الغاية قد تدخل كقولك قرات القران
من اوله الى اخره وقد لا يدخل كالليل في الصوم والمرفق والكعب كانا
داخلان في الغسل بيقين فلا تخرجان بالشك قوله واما سننه
فتسمية الله في ابتدا الوضوء اعلم ان ظاهر قوله
في ابتدا الوضوء يدل على ان التسمية بعد الاستنجا لا قبله وذلك
لان مقابل الاستنجا حال كشف العورة فلا يسمي فيها تعظيما لاسم الله
ويسمي في الوضوء لانها سنة وقيل يسمي قبل الاستنجا ليقع فرضه
وسنته بالتسمية وقيل يسمي قبل وبعد وانما يسمي قبله لان الاستنجا ملحق بالوضوء
من حيث انه طاهره ومن بعد لانه ابتدا الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتدا الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك استدلالا بقوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسمي ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة
كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله
عليه السلام ليس المومن الذي يبيت شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به تخرج
بذلك الى الكفر بل اراد به ليس في اعلى مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد به
انه ليس بمتوضي وضوا لم يخرج به عن الحدث بل اراد عدم الكمال وانما حملناه
على هذا احترازا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله فاغسلوا
يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فمتى
قلنا بعدم الجواز عند خلوهما عنها يصير زيادة على النص بخبر الواحد

ق
اليد

لا صلاة لجار

ومتي نسخ واذا لم يمكن حمله علي نفي الجواز حملناه علي نفي السنة ويويد ما قلنا
انه حقق الوضوء بدون التسمية وهو قوله عليه السلام من توضا وذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما اوجبنا الفاتحة لمواظبة النبي عليه السلام من غير ترك ولم ينقل
نفسرا لمواظبه عنه عليه السلام فضلا عن عدم الترك حتي قال في الهداية
والاصح انها مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة
قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والسنة تقديم غسل اليدين
الي الرسغين اما نفس الغسل ففرض واختلفوا في كون غسلها قبل الاستنجا
سنة او بعده والاصح غسلهما قبله وبعده والدليل علي سنة الغسل
قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه الحديث وجه التمسك
به انه عليه السلام نهي عن الغمس والنهي عن العاري عن التاكيد يقتضي
التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الي اول
الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا
الي اخره فانه عليه السلام اشار بتعليله الي توهم النجاسة اي لا يدري
اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب
الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفي الوجوب لمانع ثبت
ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في
الحديث بناء علي عادتهم فانه كان لهم اتوار علي ابواب المساجد يتوضون
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين ونقل عن الكردري
رحمه الله انه شرط حتي اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما وقيل انما نهي لاحتمال
تنجس اليد اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار دون الماء
فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع علي نجاسة حتي لو نام مستنجيا لا يحتاج الي

من شك في النجاسة

غسل

غسل يديه تولد والاستنجا بالما عند وجوده وبالحجر والمدر عند عدمه
الاستنجا مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة بالما
او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم وعند الشافعي الاستنجا واجب
ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج فنفي
الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالما افضل ان امكنه بلا كشف عورة
والا تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل
قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما قيل لما نزلت مشى النبي عليه السلام ومعه
المهاجرين حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جالسون فقال
اتؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضا فقالوا نعم قال اتصبرون
على البلا قالوا نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم قال عليه السلام تؤمنون
ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فما الذي
تصنعون عند الغايط قالوا نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار
الما فتلى النبي عليه السلام الاية والاستنجا بالما ادب لانه عليه السلام فعله
مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمن الاول كانوا ياكلون قليلا
ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا
بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف
وفي الشتا بالعكس لان في الصيف يتدلى خصيتاه ولا كذلك الشتا والمراة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالما ان يغسل قبله
ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع
بها ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل
موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثم خنصره ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث
مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف

الا ان يكون صايما فان ارخاه تنشفه بخرقه قبل جمعه لئلا يصل الما الي جوفه
فيفسد صومه والمراه تقعد بنصرها او وسطها معا ثم تفعل كما يفعل الرجل
لانها لو بدات باصبع واحد يقع اصبعها في قبلها فتلتذ فيجب عليها الغسل
وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجي
بما سخن في الشتا لا يبلغ ثواب المستنجي بالبارد ويكفيها ان تغسل براحتها
قوله والسواك اي استعماله سنة لانه عليه السلام واظب عليه والمواظبة
مع الترك مرة يدل علي السنة وقد وجد الترك في الجملة في حديث الاعرابي
فانه لم يذكر فيه تعليم السواك ولو كان واجب لعلمه ثم وقته حالة المضمضه
وقيل ما قبل الوضو وقيل في جميع الاوقات علي اي حال كان رطبا او يابسا
وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه وبينا كف طولا وعرضا يتخذ
من اشجار رطبه مره ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظ الخنصر وطول
الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحه وابهام اليمني **قوله** والمضمضة
والاستنشاق اي هما سنتان في الوضو فرضان في الغسل وقد صرح ابن عباس
بقوله هما سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل خلافا للشافعي وكيفيته
ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن
٢ وضوئه جاز وبالعكس لا والمبالغة فيهما سنة في الطهارتين وقيل سنة
في الوضوء واجب في الغسل ان لم يكن صايما لقوله عليه السلام بالغ فيهما **قوله**
ومسح الاذنين مسحهما سنة بماء الراس لا بماء جديد خلافا للشافعي لنا قوله
عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه
السلام لم يبعث لبيان الخلقه قال الامام بدر الدين الراس من الحلقوم الي فوق
لان التبعيض الله بعض الراس في حق الاحكام مجمل ووظيفة الوجه الغسل
ووظيفة الراس المسح فاشتبه وظيفتهما الغسل او المسح فبين عليه السلام
بقوله الاذنان من الراس تبيينا ان وظيفتهما المسح فان قيل لو كانا من الراس

وجب

وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس قلنا انما ينوب لان فرضية
مسح الراس ثبت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد
كفرضية التوجه الي الكعبه لا تتادي بالتوجه الي الحطيم قوله وتخليل
اللحية اي هو سنة لانه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
رواه انس ابن مالك وقيل هو سنة عند ابي يوسف ولا نبدع ٢
فاعله عندهما كما يبدع ماسح الحلقوم وذكر صاحب الجمع انه سنة
عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في النسفي انه مستحب عند ابي حنيفة في المستصفي
سنة عندهما لابي حنيفة ان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل
اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا
يكون سنة وكيفيته ان تخلل من اسفل الي فوق قوله
وتخليل الاصابع سنة لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
الحديث وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الي الامر الا انه من
اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا فتعين السنة ٢
لان التخليل لاكمال الفرض في محله اذ الفرض فيما بين الاصابع من اخر
اليد والرجل وايصال الما الى كل الاجزا فرض فيكون المبالغة
اكمالا له فيكون سنة وانما يكون سنة بعد وصول الما وقبل
وصوله يكون فرضا والوعيد والحديث متعلق بترك ايصال
الما قوله وغسل الاعضا المغسولة في الثلاثة انما قيد
بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره بالمياه المختلفة
بدعة وعن ابي حنيفة انه سنة وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا
عن الاولي والثانية فان الاولي فرض والثانية نفل اعلم ان العلما
اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة فرض والثانية

والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على العكس
وهو اختيار المصنف وقيل اذا تلثت يقع الكل فرضا كاطالة القراءة ونحوها
والاصل فيه ما روي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا وقال وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف
الاجر بعد ما توضا مرتين وتصريح انه سنة بعد ما توضا ثلاثا
وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا اي على اعضا الوضوء او نقص عنها
او زاد على الثلاثة معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاثة او نقص معتقدا ان
الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية
وضوء اخر او نقص لعوز الما او للبرد مع اعتقاد سنة الثلاث فلا يكون
متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدي وظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع
وشرع اي ظلم نفسه لمخالفته عليه السلام او لانه اتعب نفسه في الزايد
بلا حصول ثواب له او باتلاف الما ووضعه في غير موضعه وقال في شروح
الهداية ان لفظ الظلم يرجع الى النقصان واستدلوا عليه بقوله تعالى ولم
تظلم منه شيا اي لم تنقص وما قلناه اولا اوضح قوله واما تواما فمسح ٢
مسح اليد على الحايط بعد الاستنجا لذهاب الرايحة من يده وقد حكى ابو ٢
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ثم ان لم يمسح يده على جدار قبل انه مح
الاستنجا واذا كان المكان طاهرا والا يغسلها ولا يمسح قوله وغسل اليدين
بعد المسح يعني لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعا عند غسل كل عضو
وذلك لاتباع الاثار قوله ومسح الرقبة قال قاضي خان مسح الرقبة ليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند الاختلاف فعله اولى واما
مسح الحلقوم بدعة قوله وغسل الاعضا المغسولة في المرة الثانية

نفل

٥٦

نفل على راي المصنف قوله ورش الما على الفرج والسراويل بعد الفراغ
من الوضوء اي نفل ايضا عليه السلام كان يفعل ذلك ثم قيل فعله ذلك
لقطع الوسوسة وهو يفيد لان الله قد اجاره من الشيطان فلعله عليه
كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالما البارد يرده
فلا ينزل منه شي كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح فرجه بالما حتى لو راى
بللا حمله على بلة الما به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
واما مستحبا ته فنية النية في ابتدا الوضوء لرفع الحدث او اقامة
الصلاة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار المصنف وفي اختيار
صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض وثمرة الخلاف
تظهر بيننا وبينه فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر او وقع في الماء الجاري وجرى الما على اعضا الوضوء او توضى على
وضد التعليم لغيره او نحوه مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير
متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف له
ان الوضوء عباده فلا يصح الا بالنية قياسا على التيمم وهذا لان العباده
هو فعل يوتى به تعظيما لله بامره والوضوء بهذه الصفة فتكون عباده
والنية شرط لجميع العبادات ولنا ان النية شرط لنفع عباد وكلامنا
فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا
للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان الما طبعه الازالة
والتطهير موجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع
الشي لا يفارقه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت بجلاف فبلا الاحراق 2
ولا يقول احد ان الحطب لا يحترق بالنار وكالطعام والما فان استعمالها
يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام شي اخر فان قلت سلمنا ان
الما طبعه الازاله ولكن لا بد من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير

الطاهر محال والمحال هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة
وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية فلا يحصل بدون النية قلت لا نسلم
ان المحل غير قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلوة
لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في
الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعًا قلت لما كان الماء مطهرا بنفسه
والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة
التطهير كالسايل المزيل او نقول ان الله امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل
واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه
ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك
لا يجوز بالقياس وخبر الواحد لان الوضوء شرط الصلوة والشروط
فصارهم يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا او بمنزلة السعي الى
الجمعة فيكون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح
لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث
لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلاة وهو ينبئ
عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان في لفظه
ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه يتحقق
بلا نية **قوله** والبداءة بما بدا الله بذكره وهو ان يغسل وجهه
اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض
عندنا خلافا له بل مستحب على راي المصنف وغيره وصرح في المبسوط
بانه سنة واختاره صاحب الهداية فاذا انتقض هذا الترتيب بان
بدا بذراعيه قبل وجهه جاز عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه
له قوله تعالى فاغسلوا الاية بحرف الفاء وهو للوصل والتعقيب فيقتضي
وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما

تحقيق

تخفيف للاتصال وقلنا نعم الفا كذلك لكنها ما دخلت على الوجه
وحده بل على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفا ثم عطف ساير الاعضا
عليه بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض
لمقارنة ولا ترتيب في الجمع بحرف الجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة
فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضا وهذا لا يوجب الترتيب كقول الرجل
لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وفاكهة لا يفهم منه
الا تحصيل هذه الاشيا من غير ترتيب فكذا في المتنازع فيه
كما اذا انغمس الرجل في الماء بنية الوضوء يجوز اجماعا لان المقصود
هو الطهارة وقد حصلت ثم اعلم ان خلاف الشافعي رحمه الله
في هذا الترتيب لا غير قوله والبداه بالميامن وهذا لا
يخالفنا الشافعي فيه انه ليس بفرض حتى انه لو لم يراعي هذا
الترتيب وراعى النسق المذكور بان غسل وجهه اولا ويده
اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة
لترك التيامن وهذا لان المذكور اولا الوجه ثم اليدان من غير
تعرض لذكر احدهما قبل الاخرى فلا يشترط الترتيب فيما سكت
عنه القران بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
في كل شي حتى التنعل والترجل التيامن من جميع تيمنه وهو
ضد التيسر والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط وشعر
مرجل اي ممسوح قوله ومراعات الترتيب هنا اعم مما
تقدم فيكون غيره لا محاله فان الترتيب المستفاد من قوله والبداه
بما بدا الله تذكره ومن قوله والبداه بالميامنه كان فيما بين الفرايض
فحسب يعرف ذلك بادني تامل وهنا اعم من ان يكون بين فرض
او سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرارا

النعل
حفظ النسق ... التنفل
اي ... الوضوء ومستحب
في افعال الوضوء ... من الفعل
اعلم ان المراد ...

فراعاته بان ينوي في ابتدا الوضوء اولا ثم يغسل يديه الى رسغيه
ثم يتمضمض ويستاك ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
كذلك الى اخر الوضوء فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء
فان لم يراعي ذلك بان اخر المضمضة الى اخر الوضوء وغسل وجهه
واخر تكرار الى اخر الوضوء الى غير ذلك يكون تاركا للفضيلة لمخالفته
لطريقة السلف وكذلك عند الشافعي الا انها اذا ترك الترتيب المذكور
في النص فان وضوءه لا يعتد به لكون هذا الترتيب شرطا عنده
فان قلت لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما
بين العلماء انهم يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور
على الاية بدليل انهم نصبوا الخلاف بيننا وبين الشافعي قلت حملا
لكلام المصنف على الصلاح والسداد فان قلت فما السر حينئذ
فان المصنف صرح باسم الترتيب هنا دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود
فيه ايضا قلت لما كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما
يحصل بحفظ هذا الترتيب فصار هذا احق باطلاق اسم الترتيب
عليه قوله ومراعات الموالات اي التتابع من الجفاف فالموالاة والولاء
التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء
اذا جمع بينهما والانفا الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب
يجف بالكسر جفافا وجفوفا وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء
في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثنا الوضوء بعمل اخر بحيث
يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا مستحب عندنا وليست
بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم حتى اذا
قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي يقطع
التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهوا وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل

بطل

ان اشتغل بطلب الما اجزاه لان ذلك من اعمال الوضو وان اخذ بعمل
اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله تباس اعمال الصلاة اذا
اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا في البسوط لهم مواظبة النبي عليه
السلام على ذلك فلو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز لان التوزيع
ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط
ولا، لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولا ولا على غيره فيلزم
من تعليق جواز الوضو بهذه الاشيا نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح
كذلك على ما عرف ومواظبة النبي عليه السلام لبيان السنة واما قولهم
التوزيع ينافي الجمع ولا بنا نجيب بين الجمع فغلط لانه انما يصح ذلك ان
لو كان الواو للقران وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا ينافي بين الجمع
المطلق والتوزيع فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل قوله
واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو مستحب على راي المصنف وقال صاحب
الهدايه وغيره هو سنة وقال قاضي خان هو سنة وصورته ان يضع اصابع
يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار
بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك
لا يخلو يكلفه ومشقه فيجوز الاول ولا يصير الما مستعمل اقامة للسنه
وكانه اراد بقوله واشار بعضهم ما ذكره صاحب النهايه وصورته ان
يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاثة اصابع من كل كف على مقدم
الراس سوى السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر
الراس ثم يمسح بالكفين الفودين ويمسح ظاهر الاذنين قوله باطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين
ثم اعلم ان السنه في المسح عندنا فرضا كان او سنة ان يمسح بما واحد مرة واحدة

وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا
يكون سنة ولا ادبا وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث
بدعة وقيل مكروه للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه
ولنا ما روى ابو داود باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت
عليا توضا ومسح براسه واحدة وقال هكذا توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح والتكرار يصير غسلا او قريبا
منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل وما روي انه عليه السلام
مسح ثلاثا محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي في المجرد
عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى
موخر راسه ثم ردها الى مقدمها ثم جرها ثانيا تحقيقا
للاستيعاب قوله واما ادابه فست قدم تفسيرها وقال بعضهم
هو وضع الاشيا موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة قوله ترك استقبال القبلة
واستدبارها يعني ان من الاداب ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا
للقبلة ولا مستدبرا لها بل متحرفا عنها جعل المصنف الاستقبال والاستدبار
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود والانحراف عند قضاء الحاجة تعظيما لامر
القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتيتم الغائط الحديث اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد
في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين البنيان والصحرا
وقالوا قوله عليه السلام شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة
ولمن كان قبلته على ذلك فمن كانت قبلته جهة المشرق والمغرب فينحرف
الى الجنوب والشمال وذهب قوم ان النهي عن ذلك في الصحرا لما روى عن عبد
الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة الحديث ولان الصحرا
لا يخلو عن مصلي ملك او جن فاذا استقبلها او استدبرها

رقية

يقع بصر مصلي علي عورته نهي عن ذلك وهذا مامور في البنيان
فان الكشوش مختص بالشياطين والاحوط التسوية بينهما احتراما
للقبلة وصيانة لجهتها عن المواجهة بما يخل عن تعظيمها ويحمل حديث
ابن عمر علي حالة التعذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه السلام
قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر علي ابن عمر
قوله وتركه ونترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
اي الثاني من الادب ان لا يقضي حاجته مستقبلا لهما ولا مستدبرا بل
ينحرف عنهما تعظيما لهما لانهما ايتان من ايات الله حتي صارت لكسبها
لانتقال بعض الاوهام من اهل الجاهلية ان كلا منهما رب يستحق ان
يعبد وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيير في العالم من ضرر ونحو
وعصمنا الله من مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله
تعالى ومن اياته الليل الي ان قال واسجدوا الله الذي خلقهن وبين انه
يكسفهما يخوف عباده ليرجعوا الي التوبة ويرجعوا الي الطاعة
التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قوله
وترك الكلام سوي الادعية التي يدعا بها عند غسل كل عضو وذلك
لان الوضوء شبيه بالصلوة قوله والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمني قوله والامتخاط باليسري وهو الادب الخامس والاصل فيهما
قول عايشة كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطعامه وطهوره
وكانت اليسري لخلائه وما كان من اذي ثم الامتخاط لازالة الاذي
فكان استعمال اليسري اولي فيه لان الامتخاط وهو الانتثار وهو
نثر ما في الخيشوم مما ييبس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه متوضئا فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت علي خيشومه وهو مذكور في المصابيح قوله

فليستنثر

وستر العورة عند الاستنجا اي ينبغي ان يستتر عند الاستنجا ما استطاع
لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال في القنية من عليه الاستنجا بالما
اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشفها منهي عنه والاستنجا مامور
والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه فقال وان كان القوم
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارا خلافا لمشايخ العراق
قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه
احد قال انس كان النبي اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض ومن اراد الوضو لا يستعين لغيره لقوله عليه السلام انا
لا نستعين في وضوئنا وان يتشهد عند غسل كل عضو لانه تشبه بالملائكة
ويسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويشهد قايما مستقبل القبلة عقيب الفراغ ويستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا
ويشرب فضل وضوءه قايما ولا يستقبل في قضا الحاجة ولا يستقبل ويستدبر
غايطه ولا يقعد على قارعة الطريق والظل وموارد الما والقبور فالحاصل
ان لا يقعد في موضع يكون سببا للخوف اللعن قال النبي عليه السلام اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
وفي ظلهم وان لا يتوضا بالما المشمس لقوله عليه السلام لعايشة حين شمست الما
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وان لا يتوضا بانية الخزف وان لا يملا
الانا عند الفراغ من الوضو وان لا يستخلص لنفسه انا يتوضا منه دون غيره
وسيل ابن الواسع اي الوضوين احب اليك امن انا مخمر او من متوضا
العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله
السمحة الحنيفية فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ماذكره المصنف
من الاداب الستة يزداد ولو عكس الامر فيها يكون مكروها فيزداد
عدد مكروهاته على التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ماذكره

المصنف

المصنف وبين ما ذكر في هذه الكتب تلت نعم يمكن بان يقال لبس غرض
المصنف من قوله ولها ادابه واما كراهيته فست الحصر على الست بحيث ان
لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه بل غرضه الترتيب لذهن المبتدي
بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السما وتحوه مستحب وهو خارج
عن ما ذكره من المستحب فعلم بذلك ان غرضه ما قلناه فح لا يكون في ذلك مخالفه
لان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف
الفرض والواجب واما كراهيته فست قد تقدم معناها قوله تضبيب
ضرب الما على الوجه اي ضربا شديدا مكروه لا ينتضح الما المستعمل
على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي يكره للرجل ان
ينظر الى عورة نفسه من غير ضرورة في الاستنجا وغيره لان صدا
تركيبها يدل على العيب والمذمه فان عورة الانسان سوته وكل ما يستحي
منه عورة وكل خلل مخوف منه في ثغر او حرب يسمي عورة وعورة الجبال
شقوقها والعوره الكلمه القبيحه السقطه والعورة العيب وسميت العاريه
عاريه لانها منسوبه الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت المراه
عورة لانها اذا ظهرت يستحي منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت مشبه
على العيب كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها الا ان الشرع رخص في
موضع الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فانهم قالوا النظر
الى العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق انه ما نظر الى عورة نفسه
ولا مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره المتن
قوله وإلقا البزاق والمخاط في الما البزاق والبصاق والبساق بمعني
واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره القا البصاق والمخاط
في الما لان الماء اله التطهير فيجب ان يصان عن المستقذرات وهما
من ذلك قوله والمضمضه والاستنشاق باليد اليسري والامتخاط

باليمين وجه الكراهة في ذلك قد بيناه قوله والكلام في حال الاستنجا
انما كره ذلك لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا
تكلم اتبعهم ح لانهم يعودون اليه للكتابة فيتاذون من الرايحة
الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم ولهذا قيل لا يبزق ولا يتمخط ولا
يتنحنح في الخلا وقال عليه السلام اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم
الحديث قوله واما مناهيه فنست النهي ضد المامور ثم الاصل
ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد تقدم قوله كشف العورة
بعد الاستنجا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم اي
استروا عوراتكم وقال عليه السلام اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم
يعني الكرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم عن جده انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت
ارايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه فعلم منه انه لا
يحل كشف العورة الا في موضع الضرورة بعدها لا يستنجي فان كشف
يكون فاسقا قوله والبول والغايط في الما اذا وهذا ظاهر
فيما اذا كان الما راكدا لورود النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدايم الحديث وبو نزه فيه وقوعها لما يتغير لونه
وطعمه او ريحه فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان جاريا
فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح الكراهة قوله
والاستنجا باليمين الا عند الضرورة لقوله عليه السلام لا يمس احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يمسح في الخلا بيمينه الحديث ومواضع
الضرورات ما استثناه عن قواعد الشرع قوله واسراف
الماء في الغسل والوضوء وذلك بان زاد في الصب على المتعارف قال

انس كان النبي يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
والامداد جمع مد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة
امداد والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث قوله
وغسل الاعضاء المغسولة مرة من ثلاث مرات او اقل والاصل
فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين
وفي بعض النسخ بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف
فحينئذ لا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح
على القدمين بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله
تعالى وارجلكم وروي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان
ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة وذهب عامة اهل العلم
من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين
وجعلوهما في الاية معطوفا على المغسول على ما بينا وانكروا
على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عائشة انها قالت لان
تقطعا بعني القدمين احب الي ان امسح على القدمين بغير خفين
وعن عطا والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح القدمين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الى عبد
الله ابن عمرو انه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه
فادركناه وقد ادركتنا صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين معناه ويل
لاصحابها حين قصروا في غسلها فصل قوله ثم اعلم

بانه الاستنجا على سبعة اوجه قد مر تفسيرها والمراد منه هاهنا
الطهارة مطلقا سوا كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيره بدليل
انقسامه الى الغسل وغيره وقال في الغاية الاستنجا قطع النجاسة
وهذا الايق في هذا المقام قوله فاما الاربعة التي هي فريضة
فهو الاستنجا من الجنابة والحيض والنفاس اي التطهير من هذه
الاشيا فرض وقد مر بيانه قوله والنجاسة اذا كانت اكثر من
قدر الدرهم اي تطهير بدن المصلي ومكانه من النجاسة المغلظة
كالدم ونحوه فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع
وقد مر بيانه وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت
مخففة كبول ما يوكل لحمه يجوز الصلاة معها ما لم يبلغ ربع الثوب
يروى ذلك عن الامام لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق
بالكل في حق بعض الاحكام وعند ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة
كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالكم ونحوه وعن ابي يوسف
شبر في شبر وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة
مخففة يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة
يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص
اخر ثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلما
في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما على نجاستها قوله
واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا يكون
واجبا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سوى لان النص
الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا
لان ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع

الاستنجا

الاستنجا فان محله مفعول لان الذي استنجا بالحجر دون الما جازت صلاته
بالاجماع والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل
انه معفو وهو انه مقدر بقدر الدرهم قال النخعي ارادوا ان يقولون
مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم ومرادهم
من الدرهم الكبير السهلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل
الدرهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما
ما يبلغ وزنه مثقالا والسهيل اسم موضع قال فيه الزبرقان رئيس
من روسا العرب اسمه حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر
لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق
ابو جعفر بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف
ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجا
عند ابي يوسف والامام سقوط اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفي
بمسح وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجا اعتبارا في ساير
المواضع قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فالاستنجا يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز مخرجها نفسها يكون سنة
قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون
دبره ثم اعلم ان يكون بعض هذه الاشيا واجب وبعضها سنة وبعضها
مستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرض
بقي دون ما انتقض لما قلنا سموها غسل ما قرب الى الفرض واجبا
والى الواجب سنة والى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله
واما الاحتياط فهو اذا اخرج شي نجس من اعضايه ولم يتلطخ اي لم يختلط
مع غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا

لعله سهو باسقاط ... الا تصحيح الكلام

اخذا

اي اخذاً بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظاً عن الوقوع في المآثم وهذا
لان النجس قليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم
يتجاوز الى موضع يجب غسله لكنه مانع عند غيرنا فكان الاخذ بالمتفق عليه
اولى له والاجتناب عن موضع الخلاف احرى قوله واما البدعة هي الامر
المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون وهي في الاصل كل عمل
عمل بلا مثال والله تعالى بديع السموات والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع
عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب او السنة
والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون البدعة حراما ومكروها لقوله عليه السلام
اما بعد فان خير الهدي الحديث كتاب الله تعالى الى ان قال وكل بدعة ضلالة
رواه جابر فظاهر قوله وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع حراما
الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجب
نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن
المندوبة تصنيف كتب العلم وغير ذلك ومن المباحة المبسطة في الوان
الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهران ويؤيد هذا قول
عمر في التراويح نعمت البدعة فان قلت كيف يجوز التخصيص
في هذا الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وههنا كذلك
لوقوع كلمة كل في اوله قلت هذا مغالطة في الدليل فان العموم حصل به
لا انه اكد به ثم اعلم انما نحن فيه وهو الاستنجاء من البدع المكروهة
ان لو استنجى بالثلاثة احجار الى اخره وفائدة الخلاف تظهر بيننا وبين الشافعي
فيما اذا حصلت التنقية بدون ثلاثة احجار فلا بد عنده ان يمسح الى
ان يكمل الثلاثة لانه وعندنا لا يحتاج اليه بل يكتفي حيث حصل الانقا

واما اذا لم تحصل بثلاث فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه قوله
ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف تحصل التطهير فانه
يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق لتحقيق مذهبنا وهو ان العدد ليس
بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا والذي يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب
من الاحاديث الواردة على اشتراط العدد متروك الظاهر وذلك مثل
قول سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط
او بول الحديث ومثل قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر لان الشافعي لما
وافقنا على جواز الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك
ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله بها علينا ومما يدل على صحة
مذهبنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله يحتمل الا انا بعد فيحمل المحتمل
على المحكم او يقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بدون الثلاث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث قيده به والاستجمار استعمال
الجمار وهي الصغار من الحجار والاحرف جمع حرف وحرف كل شي طرفه
وحده وقوله والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء
بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته عنده قوله كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قصة ليلة الجن وهي ما روي ان النبي عليه
السلام خطب ذات ليلة ثم قال امرت ان اقرا على الجن الليلة فمن يتبعني
قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عليه السلام
ليتبعني منكم من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال لم
يحضر احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا بمكة دخل نبي الله
شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي خطا فقال لا تخرج منه فانك ان خرجت
عنه لم تلقني الى يوم القيامة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم

الزّان نجعلت ادبر امثال النسود تهوي وسمعت لغطا شديدا حتي
خفت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني
وبينه حتي ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول
الله صلي الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت شيا فقلت نعم رجالا
لا اسود استثفرين ثياب بيض الاستثفار ان يرد طرف الثوب بين الرجلين
الي حجزته يقال استثفر الكلب بذنبه اذا جعله بين فخذيه فقال اولئك
جن نصيبين وكانوا اثنا عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا
فقال ان الجن تدارات في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق
وفي بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت صوتين فقال اما احدهما
فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام واما الثاني فانهم سالوا الرزق
فاعطيتهم عظما وروثا فالهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم قال ابن مسعود
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي خرج الي الله البراز وهو الفضا لقضا الحاجة
ثم اتاني فقال هل معك ما اتوضو به قلت لا الا نبيذ التمر في اداوة
فقال تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به وصلي الفجر ثم ان سبب
انطلاق النبي الي دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي عليه السلام وهو
يتلو في صلاته فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر بهم فامنوا به فرجعوا الي قومهم
منذرين واخبر الله ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم بيانه انه صلي الله عليه
وسلم لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة علي وجوههم فصاح ابليس صيحة
فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر اضربوا مشارق الارض ومغاربها
وانظروا ماذا احدث من الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع فلما بعث تسترق
النبي حرست السما ورجموا بالشهب فجاوا الي ابليس فاخبروه بذلك فقال
ما هذا الا نبيا حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر
او تسعة من الجن نصيبين وهو اشراف الجن وقيل انهم كانوا من جن نينوى

ثم

منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيطان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس
منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي نخلة وكان النبي
نازلا هناك مع طايفة من اصحابه عامدين الى السوق عكاظ فوافقوه
وهو قايم يصلي في جوف الليل وكان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا
للقران وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء
فقال بعضهم لبعض انصتوا واستمعوا القران حتى كاد يقع بعضهم
على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين
واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا الى ان
قالوا يا قومنا اجيبوا داعي الله يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا به الاية
قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو سبعين رجلا من الجن فقص الله خبرهم
على رسول الله بقوله سبحانه واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الاية فانزل عليه
قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله ان ينذر الجن ويقرا عليهم
القران فذهب ابن مسعود ولذلك والجن قد جمعوا اليه فلقيهم بالبطحاء فقرا
عليهم سورة اقرا وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي
ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة
في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها وروي في الحديث
ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش الارض وصنف ريح
هفافة قال الجوهري الظل الهفاف والريح الهفافة الساكنة الطيبة وصنف
كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون
في الهوى فان قيل هل للجن ثواب كما للانس قلنا اختلف فيه فقيل لا ثواب
لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب
ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف

بلغ

وقيل اذا نفى بين الناس قيل لمؤمن الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا
بعد ذكره يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا **فصل** قوله ويجوز
الاستنجا بستة اشيا ولم يرد ذكر الستة واراد من الجواز الجواز بلا كراهة
والذي شبه الاشيا الستة هو الصوف وقطعة الجلد والرماد ونحوها
وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه الاشيا لحصول المقصود وهو
الانقا وعدم ورود النهي قوله ويكره الاستنجا بستة اشيا ولم يرد به
الحصر فانهم قوله بالعظم والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
والعظم فانهما زاد اخوانكم الجن رواه ابن مسعود في المصابيح وقال بعض
شارحيه روى ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث
والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله عن الاستنجا
بها قال وفي دليل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى
الله عليه وسلم هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدهما صار العظم
كان لم يوكل وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا لدوابهم وذلك
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس والحمار
والبعر للابل والشاة والخثي للبقر **قوله** والخزف والفحم والاجر قال
الجوهري الخزف بالتحريك الجر وقال الجرار من الخزف والجمع جرور والفحم
معروف ويقال له فحيم وانشد ابو عبيدة فاذا هي سود اشل الفحيم والاجر
بفتح الهمزة وضم الجيم وانشد ليد الزاهر الرب يبنا به فارسي معرب وهو
الطوب بلغة اهل مصر ويقال له اجر على وزن افعل وانما كره الاستنجاء
بهذه الاشيا لانها مسمومة قوله وعلف الدواب انما كره الاستنجا
بالعظم لطعام لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني ان
الاستنجا باوراق الاشجار مكروه قوله ومايشبه ذلك اي يكره الاستنجا

بجا

بكل ما اشبه الاشيا المذكوره وذلك مثل البعر والكاغذ والحديد وشبههم
وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج وشعر ونحوه مكروه ولو استنجا بهذه الاشيا
جاز مع الكراهه لان المنع لمعني في غيره فلا يمنع حصول الطهاره كالاستنجا
ببول الغير لا يقال لا نسلم حصول الطهاره بالروث وهو نجس لانا نقول
انه تخفف النجاسه ولا يخففها غيره لان الروث يابس وكلامنا فيه فوس
فان قيل ما فرق بين الاستنجي والاستنقا والاستبرا اعلم ان هذه الاشيا
مفهوماتها متقاربه بحسب اللغه فان الاستنجا اما مسح موضع النجوي
وغسله واما طلب النجوي ليزيله والمقصود التطهر وقد يراد به مطلق الطهاره كما مر والاستنقا
طلب النقاوه وهي النضافه والاستبرا طلب البراه ويراد به طلب براة
المثانه عن اثر البول والكل كما تري راجع الي الطهاره ولكن الفقها
خصوا استعمال كل واحد منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر
المصنف اقوالهم قيل له الاستنجا هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح
الرجل اي يقول اح اح حتي يزول المامن المثانه بقوله ذكره والقايل
بالرجل لان المراه لا تحتاج الي ذلك بل كما فرغت من البول والغايط تصبر
ساعه لطيفه ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالما وفي
بعض النسخ وقع هكذا الاستنجي هو استعمال الاحجار اي اخره قوله وقاله
بعضهم الاستنجي ان ينقل قدميه من موضع الي اخر قوله واما الاستنقا
فهو طلب النقاوة اي النضافه بالحجر والمدر اي باستعمالها قوله وغير ذلك
مثل التراب والخرقه والفرق بين هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير
الاستنجا باستعمال الاحجار والما على ما نقلنا من النخم هو ان الاستنجا
نفس استعمال الاله والاستنقا طلب النقاوه الطهاره بذلك
الاستعمال فالفرق بين الاستعمال وبين الطلب ايضا ظاهر قوله
وقال بعضهم الاستنقا ان يدلك مقعده حتي يذهب الجفاف اي اليبس

والمراد منه انقطاع التقاطر وقال بعضهم الاستنقاء ان ينتف متعدي
بالمنشفة وغيرها قوله واما الاستبراء ان يركض برجليه على الارض واصل
الركض تحريك الرجل قوله حتى يزول ببرودة الطبيعة قال المرغيناني
والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه عن انقطاع العروق وذلك بالمشي والتنحنح
ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه وكذا في الملتقط وينضح فرجه بماء حتى
لو حمل رأي بللا حمله على بلله الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الغزي
نوى في معتد مثله فان سالك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
نقل الاستنجاء استعمال الاحجار واما الاستبراء نقل الاقدام والركض بعد عصر الذكر
حتى يستيقن اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك المقعد
بالاحجار حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة وقد يفسروها
بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا **فصل** قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
الى ستة اشياء عند الدخول في الخلاء والخروج منه والخلاء المكان الذي لا شيء
فيه **قوله** اولها البداية برجله اليسرى وهذا لان من شان اليمين
ان تكرم لانه عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في شانه
كله ومن اكرام اليمين ان يبدا بها في الخيرات كلها بدا كانت او دخلا ويوخر
في المكروهات كلها والخلاء موضع المستقذرة تحضرها الشياطين لهجران ذكر
الله فيه فيوخر رجله اليمنى في دخوله ضرورة التاخير تقديم اليسرى قوله
والثاني الاستعاذة بالله اي من اداب الخلاء الالتجاء الى الله وقت الدخول
من الشيطان لانه يحضر الاخلية قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى
اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم عوض عن حرف النداء وعند الكوفيين
اصله يا الله امنا بخير فحذف حرف النداء او نزعت الهمزة من ام ووصلت
الميم بالهاء لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبيث
هو المؤذي وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خبيث رديء المخبث

هو الذي

هو الذي يسلط غيره على الشر والاذى وتعلمه الخبث والشيطان معروف
وهو من شطن يشطن اذا ابعد ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس
والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط اذا اهلك
فتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك
غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين جني وانسي قال الله
تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى
المرجوم بالطرد واللعن وقيل بمعنى هو شتم فاعل ان يرجم غيره بالاغوا
وذكر المصنف في شانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك
قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه زيد ابن ارقم وقوله عليه السلام
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلا
يقول بسم الله رواه علي والحديثان في المصابيح الحشوش جمع حش
بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل قضا الحاجه في موضع نجس
لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان فيرصد
فيها بني ادم بالاذى والخبث بضم البا جمع الخبيث وهو الموذي من الجن
والشياطين والخبايث جمع خبيثة يريد من ذكران الشياطين واناثهم
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او حفنات
من تراب وهذا لان الاستنجا بالعدد الثالث شرط عند البعض وظاهر بعض
الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة
احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول باولويته عملا بثلاثة حجر
بالمتفق عليه وقد نص النبي على ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر الحديث
قوله والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه نقلة من المكروه فكان نعمة

فليمني اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى.. وهو ان يقول الحمد لله الى اخره
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية غفرانك
ربنا واليك المصير الى هنا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين
ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح والغفران مصدر منصوب
ومعناه اسالك غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام بهذا الدعا
عقيب الخروج من الخلا وجهين احدهما انه عليه السلام لا يترك
ذكر الله زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه في الاستغفار
فانه عليه السلام كان يذكره تعالى على سائر احواله والثاني
ان الاستغفار هنا كناية الغرا هنا من حين التناول الى
اوان الاهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالم
فالتجا من الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر النعمة
قوله والثالث والسادس ان لا يتكلم في الخلا بدليل
ما روي عن ابي بكر الصديق الى اخره وسنذكر معنى
الصديق في الفصل الاتي بعد ان شا الله تعالى والكنيف
الخلا واصله الساتر وسمي الستر ستر كنيفا لانه
يستر ويقال للحضير التي يجعل بل من الشجر كنيف
قوله ايها الملكان الحافظان على هذا الاشارة يدل
على ان مع كل مومن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في
ذلك وقد ذكرناها عند قوله واصابه لفظ السلام فان
في الكشاف فيه اختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شي
حتى انينه في مرضه وقيل ما يكتبان الا ما يوجر عليه او
يوزر به ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على

يمين

على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال ملك اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر فصل

في بيان الادعية قوله واذا اراد الرجل ان يتوضا الى اخره اعلم ان كلام المصنف هنا يدل على غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجا وانما سننه فعشر تسمية الله في ابتداء الوضو يدل على ان يسمي بعد الاستنجا وفيه اختلاف في المشايخ فقال بعضهم ياتي بهما قبله وقال بعضهم ياتي بها بعده والاصح انه ياتي بهما مرتين قبل الاستنجا وبعده وقد ذكرنا الكل هناك ويجوز ان يكون مراد المصنف من قوله هناك في ابتداء الوضو ما قبل الاستنجا ايضا فجعل الاستنجا من الوضو لكونه من مقدماته فحينئذ يتحد كلاهما ولا يختلفان قوله فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرين لم يذنبوا كذا ذكره المصنف رحمه الله ثم اورد سؤالا واجاب فقال فان قيل كيف قدم ذكر من الذي اذنب على الذي لم يذنب قيل له انما قدمهما لا يقنط التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد الاية وذلك في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع من ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتايب اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب

ان ٦

هم الذين لم يذنبوا بلا

والاواب بمعني واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته ولانه يتيسر له اسباب التوبه وينهاه عن نومة الغافلين وتمام التوبه من العبد بالندم على ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم على ان لا يعود اليه فيما استانف الزمان ونفي معالم العباد بهذه الاشيا وبارضاء الخصم وايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان قوله وجعلني من الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه والحزن خلاف السرور وسببه فوات نافع او حصول ضار فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت لهم الامن من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملايكه الا تخافوا ولا تحزنوا وقيل البشره في ثلاثة مواطن عن الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم **قوله** اللهم حصن فرجي اي احفظني من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا منه واستر عورتي اي لا تفضحني بكشف ما يستحي منه وبسوني انكشافه ويقول عند الاستنشاق اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي ورايحة فمي والنكهه ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحه والعافيه لان الشخص اذا مرض تتغير نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان هنيت اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون النكهه كنايه عما يكتب بين النحيين من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمه الخبيثه فيكون استعاذ من بالله من شر الفم واللسان ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهمله التخليص قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان **وقوله تعالى** ص والقران ذي الذكر ذي الشرف والذكر اسم من اسما القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقرينه التلاوه والشكر هو الاعتراف بنعم الله بالقلب والثنا عليه باللسان قاله الجنيد رحمه الله وقال اللامشي

العباده عبارة عن التذلل والخضوع وحدها ان يقال العباده فعل لا يراد
به الا تعظيم الله بامره بخلاف القربة والطاعه فان القربة تتقرب بها
الى الله ويراد بها تعظيم الشرع ارادة ما وقع له الفعل كبنيان الرباطات
والمساجد ونحوها فانه قربة يراد بها ما اوجب الشرع ارادة الاحسان تعله
بالناس وحصول المنفعه لهم وكذا الطاعه مما تجوز لغير الله والطاعه
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعباده مما لا
تجوز لغير الله والطاعه لموافقة الامر وحسن العباده عبارة عن كونها
خالصة عن شايبة الريا والسمعه **قوله** اللهم ارحني رايحة الجنة اي
اشممني رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين
فيها والعرب تسمي النخيل جنة قوله اللهم بيض وجهي الى اخره يعني حين
يبعثون من قبورهم يكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين
مسودة وقيل ان ذلك عند قراة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فراى فيه
حسنات استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر كتابه فراى فيه
سيات اسود وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان وقيل عند قوله وامتازوا
اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه
ويومرون ان يجمع الي معبوده وهو في **قوله** تعالى نوله ما تولي فاذا انتهى
اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون
لم يعرفوا شيا مما دفع لهم فيقول الله للمومنين من ربكم فيقولون ربنا
الله فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون اذا عرفنا عرفناه ونرونه
كما شاء الله فتخر المومنون سجدا لله فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا
ويبقى وجوه المنافقين واهل الكتاب لا يقدرون على السجود وراوا اثر السعاده
على وجوه المومنين فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا

ربنا ما لنا وجوهنا مسودة فوالله ما كنا مشركين فيقول الله للملائكة انظروا
كيف كذبوا على انفسهم قال في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمة
فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه
وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه وبيمينه قال الله
تعالى يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم الاية ومن كان من اهل
الظلمة الباطل وسم بسواد اللون واسودت صحيفته واحاطت به الظلمة
من كل جانب نعوذ بالله من ظلمات الباطل واهله قوله اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين وهم
المومنون فان المومن يعطى كتابه يوم القيامة بيمينه فيقرأ سيئاته
في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا في يوم كذا في ساعة
كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفرها الله لك اقرأ ما في ظهره
فيقرأ حسناته فيسر ما فيها ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة
فرحه هاوم اقرؤا كتابيه اي خذوا اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق
حسابيه اي ظننت اني احاسب حساب المناقشة وما حاسبني الله
بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا اعني العرض
ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا اي سهلا هينا وينقلب اي يرجع
الى اهله الذي اعد الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحاسب يعذب قلت اليس
الله يقول يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض ولكن من نوقش في الحساب
عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فالعرضتان فيهما الخصومات
والمعاذير والثالثة يتطاير في الايدي الصحف قوله اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني من اهل الشمال وهم الكفار فان الكافر

يعطى

يعطي كتابه يوم القيمة بشماله او من وراء ظهره قبل انه يخرج يده اليسرى
من وراء ظهره فيعطي كتابه فيقرا حسناته في باطنه وسياته في ظاهره
فيترك فيه سياته واحاطت بها كتابه لا يتناد راي لا يترك هذا
الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه
ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه / لا انه نعوذ بالله من ذلك قوله
اللهم غشني برحمتك اي اعطني بانعامك وافضالك واجعلني مستغرقا فيه
فان الرحمة من الله انعام وفضل ومن الادميين رافة وتعطف والبركات
جمع بركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اي اجعلني من الذين قلت في حقهم يستمعون الاية اي اجعلني من
النقادين المميزين بين الحسن والحسن والفاضل والافضل فاذا
اعترضهم واجب وندب اختاروا الواجب حرصا على ما هو الاقرب
عندك واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها
نحو ان يتبعوا العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى وان يخفوا
الصدقة ولا يبدوها لكون اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزايم
دون الرخص لكون الاول احسن وقيل يستمعون القران وغيره فيتبعون
القران وعن ابن عباس هو الرجل يجلس مع الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث
باحسن ما سمع ويكف عن ما سوى قوله اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة
هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة قوله واحفظني
من السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدائك عذاب الاخرة
بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا اي اغلالا تغل بها ايديهم
الى اعناقهم ثم يلقون في وجوههم ويقرا خذوه فغلوه اي بالاغلال الثقال
ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه ثم في سلسلة اعاذنا الله من ذلك والسلاسل
جمع سلسلة وهي حلقات منظومة اي متصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل

بلغ

ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
اي ادخلوه في تلك السلسلة

الخم

بالضم قال الجوهري ويقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل كان يكون
من قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الى عنقه والقد بالكسر سير يقد
من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه القمل قوله ويقول اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزل منه
الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط السراط وهو الجادة من سرط الشي
اذا ابتلعه سمي به لانه يسترط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه
يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطا كما قيل مصيطر ومسيطر
والمراد من السراط هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان
فيوزنون حسناته كل واحد وسياته فمن ثقلت موازينه مضى الى الجنة
ومن كان من اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يسقط من امتي في النار كمطر كذا ذكره النسفي رحمه الله وذكر
المصنف في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يمر
الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح
ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم
مر كرجل نوره على موضع ابهام قدميه يمر مكبا به على الصراط
والصراط دحض كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد فاما
الكافرون فيخلدون في النار ولا يقام لهم وزنا يوم القيامة ولا
حساب وقيل روي ان لهم ميزانا لا لترجيح احدى الكفتين على
الاخرى بل للتمييز بينهم اوهم متفاوتون في العذاب قال الله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل الاية وقال تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب وصوب هذا القول في المرعبنا في قوله ويقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا اي محسنا مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا
ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب الريا والسمعة

وتجارة

وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي احصل تجارتي معك وبسهلة ايايك وسمي
في باب الخيرات رابحة غير بايرة اي غير كاسدة يقال بار المبايع اذا كسد
وبار عمله بطل قال الله تعالى ومكر اوليك هو يبور بعفوك اي
بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه بمجاوزتك
عن ذنوبي يقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم يعاقبه يا عزيز
اي في ملكك وقيل العزيز المنيع الذي لا يتمكن شي من التاثير فيه
يا غفور هو فعول لكثير الغفران وهو يبني عن السترة فاذا فرغ من الوضوء
استحب له ان ينظر الى السما ويقول سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
(وانا مح) وانوب اليك الي اخرها يفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه عليه السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة وقوله لان النبي
عليه السلام كان يفعل هكذا متعلق بالمسايين يعني انه كان ينظر
الى السما بعد الفراغ من الوضوء وكان يقول سبحانك اللهم الى اخره
وكان يقرا انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء واقل احوال افعاله
ان تكون مستحبة وعلى الاثر بفتح الهمزة والثا ما بقي من رسم الشي وشر
الشي عليه اثاره قوله اعطاه الله ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام
ليلها اي ثواب خمسين سنة لمن يقرا على اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة
القدر ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول الترغيب لا على التحقيق
ومن قراها مرتين اعطاه الله مثل ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
اعلم اولا ان مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابة
من المومنين المطيعين لا يبلغ مرتبة الصحابة قال عليه السلام لا تسبوا
اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
(معا راني مح) وقال عليه السلام لا تمس النار مسلما راني او راى من راني ومرتبة غير الصديق
من الصحابة لا يبلغ مرتبة الصديق فان الصديق فيه مرتبة ليس بينهما

وبين النبوة مقام ومنزلة الصديقية لا يبلغ منزلة النبوة فان
منزلة الانبيا ارفع وهم على الله تعالى اكرم الخلق وصرح الطحاوي
بان نبينا افضل من جميع الاوليا فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا
الحديث يقتضي المساواه بين النبي وغيره وهو ممتنع لما قلت فلا
بد من تاويله بوجهين احدهما ان معناه من قراه مرتين اعطاه
الله من الثواب بسبب القراة مثل ما اعطى الانبيا من الثواب بسبب
قراتهم اياه فيكون المساواه في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مقدار ما
اعطاهم من المنازل حتى يلزم المساواه الممتنع وهو مطلق المساواه
فاما ان تساوي المومنون مع الانبيا في امر خاص فلا يمتنع كما
تساووا في الايمان وانما خص هولا الانبيا بالذكر لانهم من افاضل الانبيا
فاذا حصل المساواه بينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى
والوجه الثاني انه محمول على ترغيب المومنين في الطاعه لانه
من باب التعيش هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني قوله ما اعطى
الخليل وهو ابراهيم قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا اي صفيا
وصديقا قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل لانه احبه
واصطفاه قال صاحب الكشاف الخليل المخال وهو الذي يخالك
او يرافقك في خلالك او يسد خللك كما يسد خلله او يداخلك خلال
منازلك وتكلموا في سبب اتخاذ الله اياه خليله فقيل هو ان ابراهيم
كان يوسع على الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة قحط فحشروا
الى بابه يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه
مع الجمال بمناد منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه
لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فقد علينا ما دخل على الناس من الشده
فرجع غلمان ابراهيم فمروا ببطحا تينه فملا وليها الغراير وحملوا على

الجمال

الجمال حياً من الناس فلما جاوا الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصه اغتم لذلك فغلبته عيناه
فنام وكانت سارة نايمه فاستيقظت فعمدت الى غرارة منها فاذا هي اجود حوارى فامرت
الخبازين فخبزوا فاستنبه ابراهيم فشم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت من
عند خليلك المصري فقال بل من عند خليل الله فسماه الله خليلا بذلك وقيل سمي
بذلك لانه لما دخلت عليه الملايكة بشبه الادميين وجاهم بعجل سمين
فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال لهم كلوه بثمنه فقالوا وما
ثمنه فقالوا ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم
حق على الله ان يتخذه خليلاً فاتخذه الله خليلا وقيل سمي به لانه اضاف
روسا من الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا ما حاجتك
قال ان تسجدوا لي سجدة فسجدوا فدعا الله فقال اللهم اني فعلت
ما امكنني فافعل ما انت اهله لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله
خليلا وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ
الله خليلا لاطعامه الطعام وافشايه السلام وصلاته بالليل والناس نيام
والكليم فهو موسى ابن عمران ابن يصهر قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لا انه لمعنى اوحى اليه فان اهل السنة اجمعوا على ان
الله كلمه الله كلاماً مسموعاً بغير واسطة ملك يويد ذلك التاكيد بالمصدر
وهو تكليما لان المجاز لا يوكد قوله والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت
عمران ابن ماثان وبين عمران هذا والعمران ابو موسى وعاش الف وثمانمايه سنه
عيسى ع وسمي بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا
بالنبوه والتقدم على الناس وفي الاخرة بالشفاعه وعلو الدرجه في الجنه
وجعله من المقربين برفعه الى السماء وصحبة الملايكة وروي ان رهطا
من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك
خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير

فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما وتطهيره من صحبة
اليهود بقوله يا عيسى اني متوفيك الاية فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى
عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله فالقى
الله عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه
النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار في الملايكة وقيل كان رجل
المنافق ان رجلا كان ينافق عيسى فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم
عليه فدخل بيت عيسى ورفع فالقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه
فقتلوه او حين خرج من البيت حيث لم يجده هناك وراوا عليه شبهه
فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى عليه السلام واختلفوا فقال
بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن
صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين
عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا
ومكر الله الاية قوله والحبيب هو محمد صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عباس
انه قال جلس ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج سمعهم يتذاكرون
وقال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال الاخر موسى كلمه الله تكليما وقال
اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال الاخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو
كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل
لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه وانا اول شافع واول مشفع
يوم القيامة وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي
فقراء المسلمين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر
والحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كما لسيد فكانه
صلى الله عليه وسلم محب ومحبوب اصيب بحبه قلبه بالمحبة لانك اذا احللته

اجبيته كانك اصبت حبة قلبه كما يقول كبدته وفاديته في اصابه
الكبد والفواد والخليل محب لحاجته الي من يحبه واللوا علم الجيش
وهو دون الراية من لواء الجبل اذا فتله ليا سمي به لانه شقة ثوب
يلوي ويشد الي عود الرمح يريد بقوله انا حامل لوا الحمد انفراده بالحمد
وشهرته على روس الخلايق والعرب يضع اللوا موضع الشهرة ويوم القيامة
يكون لكل متبوع لوا يعرف به انه كان مقدما في حق او باطل ولا مقام
اعلا وارفع من مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم
حمدا في الدنيا والاخرة فانه عليه السلام حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره
ويلهمه يوم القيامة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا
سمي احمد لكثرة حمده اعطي لوا الحمد ليأوي الى اللواية الاولون
والاخرون قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب
تعظيما لقراءة انا انزلناه في ليلة القدر فضله كثير من الصديقين
الصديقون افضل افاضل صحابة الانبيا الذين تقدموا في تصديقهم
كابي بكر الصديق وصدقوا في اقوالهم وافعالهم ثم سبب تسمية ابي بكر
الصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح غداة ليلة الاسرى اخرج الي
المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام بحديث الاسرى فقال ابو
جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب ابن لوي هلم فاجتمع الناس قال
حدث قومك ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم
بما رايت في السما من العجايب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى
فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد
ناس ممن كان امن به وسعى رجال الي ابي بكر فقالوا هذا صاحبك يزعم انه قد اسري
به الي السما فقال ان كان قال ذلك صدق قالوا اتصدقه علي ذلك قال

اني لا اصدقه على البعير من ذلك فسمي الصديق وروي انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري به
قال يا جبريل ان قومي لا يصدقونني فقال يصدقك ابو بكر وهو الصديق قوله كتب من الشهدا
والشهدا جمع شهيد وهو اذا الملقب بادر الذهن الي الباذل نفسه غازيا
في سبيل الله ابتغا لمرضاته وذلك مثل شهدا احد ومن بمعناهم سمي شهيدا لان
الملايكة يشهدون موته كراما له فيكون شهيد فعيلا بمعني مفعول او لانه
حي الي عند الله حاضر فهو علي هذا فعيل بمعني فاعل او لانه مشهود له بالجنة
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الاية ثم اعلم ان الشهدا علي ثلاثة انواع الاول
شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي الاخرة في حصول الثواب الجزيل
فهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او القطاع الطريق ولا فرق بين الة
والرسوي قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين
او اهل الذمة او قتله مسلم ظالم ولم يجب بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او وطيته دابة العدو والعدو راكبا او صدمته او نفحته دابة مسلم يطرب
او زجر فرمته فمات ونحو ذلك فانه يكون شهيدا لان القتل مضافا الي
فعلهم وكذا من قتل منهم بما لان القتال لا يخلو عن ذلك اما اذا انقلبت دابة
مشرك فاوطات مسلما فقتلته او نفرت دواب المسلمين برؤية رايات
الكفار بغير فعل مسلم او قام مسلم علي سور ليتنزل اليهم فزلقت رجله فمات
او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا
في غاية البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا وهو من قتل علي وجه
يقتضي ان يكون شهيدا والنوع الثالث شهيد في حكم الاخرة كالغريق ونحوه
فانهم يغسلون وهم شهدا علي لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول
ظلما اذا ارثت بغسل وله ثواب الشهيد بدليل ابن عمر وعلي حملا الي بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين علي لسان النبي عليه السلام قوله
والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين واطلاقه يتناول اهل الجنة كلهم لكن الانسب
هنا ان يفسروا بالمرسلين كما فسر المصنف في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول

بلغ

فاولئك

فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية ترغيب للمومنين في قراءة انا انزلناه له
على اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغيبا لهم في الطاعة حيث وُعدوا بمرافقتهم وُعدوا
اقرب عباد الله الى الله وارفقهم درجات عنده قوله تحشر الله ان يبعثه
ويجعله يوم القيامة في جميع الانبياء اصل الحشر الجمع قال في الصحاح وحشرت
الناس احشرهم جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين النبي والرسول
ان الرسول من بعث ومعه كتاب انزل عليه والنبي من بعث لدعوة سواء كان
له كتاب او لم يكن له وانما امر ان يدعو الى الشريعة من قبله فكل رسول نبي
ولا ينعكس فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اي
ما تطلق عليه الطهارة الشرعية كانت او غير شرعية على ستة اوجه واراد بالطهارة
الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة الشرعية
وانما اختصت بهذه الطهارة اعني ازالة الحدث بكونها شرعية لا بما هي الغالبة
في الاستعمال المتبادرة الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت انا على طهارة
يتبادر الذهن الى انك متوضي ولا تفهم غيره الا بعيد واضافة نحوان
يقال طهارة البول ونحوه فاذا لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة
عن الثوب والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد
وترك الغيبة والكذب ونحوه بالطريق الاولى انه لا يكون طهارة شرعية
فافهم قوله او لهما ان يطهر قلبه عن ما دون الله من الكونين الكون الوجود
واراد بالكونين الدنيا والاخرة معناه ان يقطع تعلق قلبه من غير الله ولا
يعتقد الا وجهه فيعبده لاجله لانه معبود فان الله ما خلقه الا لاجل ذلك ولا
تعبده الا لاجل الدنيا ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله ثم يسأل منه حاجته
الدينية والدنيوية قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل
بكسر الغين الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش
خلاف النصح والصفوة يقال غشه يغشه غشا بالكسر وقيل انه من المغشش

وهو المشوب المكدر والاصل فيه قوله عليه السلام من غش فليس منا مالرجبي
مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام فقال اصابته السما اي المطر يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يروه الناس قوله والحقد والحسد قريب من الغش والحسد
ان يتمنى زوال النعمة المحسود وزاد بعضهم اليه وهو امر حرام مذموم لان الله
لا يحضابه لعدم الرضى بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في
الثمن ولا يريد الشرا ليرغب فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه
والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي
احدكم دبره لصاحبه اي لا يعرض عنه ولا يوليه وهو كناية عن المعاداة وقوله
وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق
والشفقة ونحو ذلك فان قلت ان الحسد حرام مطلقا لان النبي عليه السلام
جوز ذلك في خصلتين حيث قال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله القران فهو يتلوه اناء الليل واثناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل
ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما فعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه
قلت اطلق النبي عليه السلام الحسد عليهما واراد به الغبطة وهو ان يتمنى
مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والجامع بينهما ان في كل منهما
التمني والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي ان كانت اليقين
مما يتقرب به الى الله كطلب العلم للعمل به ونحو ذلك وقيل لا باس به اذا كان
في مباح لا يفضي الى محظور قوله وان كنت ان يطهر لسانه من الكذب
بكسر الكاف وسكون الذال وفتح الكاف وكسر الدال هو عدم المطابقة

الجز

الخبر الواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع ولا واسطة
بينهما في الصحيح ومما يدل على حرمة الكذب قوله عليه السلام
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا عند الله رواه ابن مسعود وفي الحديث
كما يرى حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وفلاح وتحذير عن
الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون
بيان محل الكذب مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عن خوف يجب
على ذلك المختفي ان يقول لا اعلم اين هو ومنها اصلاح الناس ومنها حديث
الرجل امرأته وبالعكس وقال القاضي عياض لا خلاف في جوازه في هذه
الصور قال بعضهم الكذب مذموم هو ما فيه مضرة واما ما فيه مصلحة
فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم بل فعله
كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وعن منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون
قال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهو ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه
بقوله ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان لزوجته مثلا
احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده
خلافا واما يأتيك ويقول في الحرب مات امامكم وينوي به احوال المتقدمين
ويقول في الصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسانه
حالة **قوله** والغيبة وهي ما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
بلغه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة

رضي الله عنه وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا
وما ذكر في الصحاح يوافقه فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه مخالف للحديث
حيث يستباح في مواضع الاول مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول
لمن له ولاية ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجوا اقتداره على تغييره ان فلانا
يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي
ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي كذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل
والاولى في ذلك ان لا يعين وان يعين جاز الحديث هند امراة ابي سفيان
والرابع تحذير المسلمين من الشر ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة
في مواصلة انسان بمصاهرة او غيرها والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر
به والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج ونحوه
وان امكن التعريف بغيره فهو اولى والنميمة قال الجوهري في الحديث نمه
نما اي قته وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام وقيل
النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي
يستمع على القوم ولا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث
من بعض الى بعض على جهة الافساد وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره
كشفه سواء كان الكارع المنقول عنه او اليه ويجب على المنقول اليه ستة
اشياء ان لا يصدقه وان ينهاه وينصحه ويبغضه في الله وان لا يظن السوء
ناحية الغائب وان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس ولا يرضي لنفسه ما ينهى
النمام عنه وقال النووي في شرحه كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك
حاجة فلا منع وذلك مثل ان يقول ان انسانا يريد الفتك به او باهله وقوله

لا يدخل

لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر قوله والبهتان هو ان تستقبل
الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بري منه لانه لا يبهت عند ذكر ابه بتحير
قوله والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم الكلام على ذلك ثم اعلم انما ذكره
المصنف هنا من التطهير برطلين من الما او بثلاثة ليس تقديرا لازما وانما
الغرض والاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد في صب الما
في الوضو على ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم عن انس كان يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حين يصير اهلا للعبادة
يعني اذا حصل الانسان هذه الاشيا يصير بها اهلا للقيام بالخدمة
لله تعالى والعباده له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهو الوضو
ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة كذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية
لعبودية بك يا لطائف الخفية **فصل** قوله ثم اعلم الطهارة
على نوعين الى اخره انما جعل استعمال الما طهارة حقيقية لانه طبيعة مزيل
حقيقية وانما جعل التيمم طهارة حكمية لان التراب بحد الطبيعة ملوث
مغبر غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم الما **فصل**
ثم اعلم بان السنة على نوعين قدم تفسيرها والكلام هنا على بيان
نوعيها وحكمها قوله سنة احدهما هداية اي رشاد ويثاب على الصراط
المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم والهدي
والهداية بمعنى واحد وهما مصدران كالاول والثبوت يقول هداه
الله للدين وهديته الطريق اي عرفته وفي الكشاف وان الهدي هو الدلالة
الموصولة الى البغية الى المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة
يقال ضل الما في اللبن اذا اهلك وغلب وقال الشيخ علاء الدين
في كشفه سنة احدهما تكميل الهدي اي الدين وهي التي يتعلق بتركها كراهة
او اساة والكراهة دون الاساه وهي مثل الاذان والاقامة

قوله

والجماعة ونحو ذلك **قوله** وسنة احدهما فضيلة اي شرف وتركها لا حرج فيه اي
لا ضيق ولا مواخذه فيه يعني لا يطلق بتركها كراهية وهذا النوع من نوع
السنة وهو الذي يسمونها الزوايد وذلك كا لصوم التطوع والصلاة
التطوع ونحو ذلك فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يأثم بتركهما
لكن الافضل ان ياتي بها وعلي هذا الاصل وهو ان السنن نوعان يخرج
الفاظ محمد في باب الاذان فمن قال يكره او اساء فهو من حكم سنة الهدى
كقوله يكره الاذان قاعدا او نحوه وقوله وان صلي جماعة بغير اذان
ولا اقامة فقد اساءوا وما قال لا باس به فذلك من حكم الزوايد كقوله
ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال اعاد فذلك من حكم
الواجب كقوله وان اذن قبل الوقت اعاد وقال محمد اذا اصر اهل مصر
علي ترك الاذان والاقامة يقاتلهم الامام بالسلاح لكونهما من اعلام
الدين والاصرار علي تركه استخفافا بالدين وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الاصرار علي ترك الفرايض والواجبات علي ترك السنن فيظهر
الفرق بين الواجب وغيره قال محمد بن الحسن هذا شروع في مدح مقدمة
الصلاة والترغيب فيها وذلك في مدح ضمن اصلها وهو كتاب الصلاة
وهذا لان شرف الاهل مما يسري الي الفرع ثم قيل ان كتاب الصلاة
مجلد لطيف املاه ابو حنيفة علي اصحابه وليس هو عبارة عن اصل محمد
ابن الحسن ولا غيره من المطولات يؤيد هذا قول المصنف فيما بعد حكاية
عن من قال انه تخرق في كمه كذا اكثر من انما يحمل من الكم لا يكون لطيفا
قوله اضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره عند ذكر الوضوء
طهارة الشرع هذا الكتاب قوله علي راسه قلنسوة قد بدت اي ظهرت
منها القطنة وفي بعض النسخ وعلي راسه بضمير الغابر الراجع الي ابي يوسف
فيكون بيانا لما عليه ابو يوسف من الفقر ونحوه وكونه فقيرا في اوايل الامر

مطور

مشهور قال علي سمعته يعني ابي ابي يوسف يقول توفي ابي وانا ابن صغير
فسلمتني امي الي قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة فاجلس فيها
فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي اليه الي القصار اذهب الي ابي
حنيفة فلما طال ذلك قالت لابي حنيفة هذا صبي يتيم ليس له شي الا ما اطعمه من مغزلي
وانت افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعناء هو ذا يتعلم العلم وسيأكل الفالوذج بدهن
الفستق فقالت انك شيخ احمق قد خرفت قال ابو يوسف فلما وليت القضا بينما انا ذات يوم
عند الرشيد اتاني بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لي كل وقت فقلت
وما هذا يا امير المؤمنين فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت لا شي ابقى الله
امير المؤمنين فقال لتخبرني فقصصت عليه القصة فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة
ثم قال رحم الله ابا حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث
المريسي سمعت ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبت على الدنيا سبع عشرة
سنة وما اظن اجلي الا وقد اقترب فما كان بشهور حتى مات كذا في تاريخ ابن كثير ~~خ~~ وله
وروي عن ابي يوسف انه قال خرجت في كتاب الصلاة في كذا كذا اثرا وذكر ابن كثير من النسخ
بدل عن ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح لان الحسن البصري ما طال حياته الى زمن محمد بن
الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فانه محمدا ولد بعد وفاة
الحسن البصري باثنتين وعشرين سنة وابا يوسف ولد بعد بثلاث سنين
نعم يمكن انه كان انتفع في اول عمره من علم ابي حنيفة وان كان مقدما
على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد وذلك لان كلا منهما تابعي وكانا
معاصرين ثلاثين سنة ببيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن
البصري كانت وفاته في شهر رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين
سنة وميلاد ابي حنيفة كان في سنة ثمانين ووفاته في رجب من سنة
خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة وابي يوسف وفاته في ربيع الاول
من سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وتسعين سنة وكانت

وفاة محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومائة فقال
الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية وكان عمر محمد ثمانين وخمسين سنة
فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخ الصحيح ما ذكر فيه ابو يوسف دون
البصري وكان المراد منه الحسن ابن زياد فكان ذكر البصري غلطا
من الناسخ والبصري اسم ابيه يساري مولى زيد ابن ثابت وقيل مولى
جابر ابن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة
واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها
فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله ام
سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا يرون ان تلك الفصاحة
والحكمة من بركة تلك الرضاعة من ثدي المنسوب للنبي عليه السلام
ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة يدعون له فكان من جملة من يدعو
له عمر ابن الخطاب وقد قال له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس
وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذي كلامه يشبه كلام الانبياء
مسئلة اي هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السوال يقول سالته الشي وسالته
عن الشي سوالا ومسئلة لا يعفو لان اي الصوم والصلاة فيهما وذلك لارتكابها
المنهي عنه وتركهما يثابان يعني اذا قصدنا بذلك امتثال امر الله واجتناب
نهيه فحينئذ تتحقق معنى العبادة فيثابان عليه ذلك قوله المسح على الخفين
سنة اي امر جائز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الوجيبة
وهو غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه
كلام المصنف ولكن في كلامه نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما
يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل وضع حالة

التحقيق

(المسح)

التحقق حتى يصح ان يقال قام مقام الرجل وليس كذلك بل الغسل ما دام
المكلف متخففا في مدة المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون حتى
جعلوا ذلك من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شرط الصلاة على المسافر
وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية
المسح للتيسير ابتداء لانه قايم مقام الغسل لانه على التحقيق لا يكون الغسل
واجبا في غسله فكيف ينوب المسح ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل
ساقط ما دام متخففا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل كما بل
له ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر فيكون الفرض
احدهما الا على التعيين الا انه صير الغسل لحصال الكمال وسيل الزاهد
ابو الحسن الرستغفني عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط
وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه واما لان الاية
وهو قوله وارجلكم قرأت بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم
اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقرائتين قوله
وبقي على عضو من اعضايه لمعة لم يصبها الما وانما سماه جنبا
لان الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما تحت ما يمكن
غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا قوله
الامي والاخرس اللاحق الامي الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى
امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراة قال الله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا الاية وقيل انه منسوب الى الام
اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار انه الغالب في النسا عدم الكتابة

هذا ح

هو صح

والقراءة فانه تيسير لكل من لا يعرف ذلك ثم ان من احسن قراءة اية من القران
خرج من ان يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصار او اية طويلة
عندهما والاخرس لا يقدر على النطق يقال لكتنة خرسا اذا لم يسمع
لها صوت من وقادهم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر لا صوت
له في الاناء انه لا يلزمهما تحريك اللسان كما في تكبيرة الافتتاح
كما مر وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القران فيلزمه
ان يحرك لسانه من مخارجها بخلاف الامي ولو اصابه وجع السن
ولا يستطيع الا بامساك الما في فيه او ياخذ دا بين اسنانه وضاق
الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ويجزيه وقد مر تفسيرا
الملتقى قوله مسئلة فان قيل بما ذا عرفت الفريضة من السنة
هذا شروع في بيان الفرض وغيره وقد بيناه قوله وجاحدها مبتدعا
الجحد والجحود هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها الاية
والمبتدع صاحب البدعة والهوى وذلك الخارجي والرافضي والجبري
وكل من اخترع شيئا من عنده ومال الى هواه ويحبوب نفسه بلا دليل
شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها
ضالا لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة لكن
قد لا يكون حراما ولا مكروها وقد يكون فاعلها واجبا على ما مر مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الحدث ام لاجل الصلاة يعني ان سائلك
سائل عن السبب الموجب للوضوء هو الحدث ام الصلاة فقل هو الصلاة
لكن بشرط الحدث وهو معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث
ثم قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سببه القيام الى الصلاة لظاهر قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية وقيل الحدث للدوران به وجودا وعدما
وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي

اما رخ

والحدث شرط لان الامر بالوضوء امر بالتطهير
اما في التسبيب لما عرف
وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف بالاجماع
فيتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن الفايدة وايضا القيام المذكور
باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فيتعين اخص الخصوص
وهو القيام الي الصلاة وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بيناه
قبل والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية
ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه قد وجد الحدث
ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت ولان
ادني درجات السبب ان يكون ملايما لمسبب مفضيا اليه والحدث
مناف للوضوء فاني يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان تكون الصلاة
سبب للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلاة معتبر فلو
جعلت الصلاة سبب لها يلزم ان تكون الطهارة حكما وشرطا
للصلاة وهو فاسد لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقديم
وكونها حكما يقتضي التاخير قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة وهي
سبب لوجود الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز
قوله مسئلة فان قيل الايمان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان
اقرار السابق المبنا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وجميع
الانبيا والرسل فريضة والاعادة عليه والتكرار سنة اعلم ان جميع
اهل الملة اتفقوا علي ان الايمان بالله فرض والكفر به حرام لكنهم
اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا الي انه
فرض بالعقل قال ابو حنيفة لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يري من
خلق السموات والارض وغيره ذلك واما في احكام الشرع فمعذور
حتي يقوم عليه الحجة وقالت الروافض المشبهة والخوارج لا يجب بالعقل

بلغ

شي وثمرة الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على شاهق
الجبل ومات ولم يومن بالله فعند من اوجبه لا يعذر ثم ان من امن بالله
مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مومن في ساير عمره
ما لم يعد بعضه ما ينافي الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو
معنى قوله فقل الاقرار والايمان السابق المبتدا بوحدانية
الله الى اخره اي اقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان جميع ما جا به
الرسل والانبيا حق لا ريب فيه الى اخره ويضم الى ذلك التصديق
ومعنى المصطفى المختار ويعني به محمد عليه السلام ثم اعلم بان الايمان
نوعان ظاهر بنشئه بين المسلمين عليهم بقيتهم فاكتفى بما يدل
عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطن قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل
يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله
كما هو وصفاته علم وتيقن لا عن ظن وتلقين ثم ان الوصف على التفصيل هل
يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم
شيا من ذلك كان كافرا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى
ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا والصحيح ان الوصف
على التفصيل مما يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار فخر الاسلام
وغيره وذلك لان معرفة الحق باوصافه امر متعذر ولذا واكثرهم لا يقدرون
على بيان تفاصيل صفات الله واسمايه على الحقيقة والاستقصا فيشترط
الكمال الذي لا يوذي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر بما يجب الايمان
به اجمالا فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا
الواجب ان يستوصف المومن اذا لم يظهر منه امارة فيقال انومن
بان الله واحد لا شريك له الى اخرها وصافه التي يجب ذكرها في الايمان
او يقال ان تومن بالله موصوف بصفات الكمال وان ما جا به محمد

الاسلام

الوالام

رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه حقيقة
الوصف وان قال لا اعرف لا يكون مومنا قوله مثله الخ فان قيل كيف
حقيقة الوصف عرفت الله كيف سوال عن الاحوال فان قلت كيف زيد
كان معناه علي اي حال هو صحيح ام سقيم قاعد ام قايم الي غير ذلك من
الاوصاف فمعني قوله كيف عرفت الله اي علي اي نوع من الصور
وهيئة من الهيات عرفته فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من الصور
ولا ضرب من مثال ولا كيفية اي ليس له شبه اي الكيف بل عرفته
بلا كيفية بتوفيقه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق من غير والنقل
بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال
منزه عن النقيصة والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله
الي تمام السورة قال الامام النسفي هو اشارة الي الموجود نقض علي
المعطلة الباطنية احد اثبات وحدته نقض علي المشركين والثنوية
الصمد نقض علي المشبهة لم يلد ولم يولد نقض علي اليهود والنصارى ولم
يكن له كفوا احد نقض علي المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله
تعالي ليس كمثله شي الاية وهذه السورة مشتملة علي اصول الدين وروي
ابي وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسست السموات والارضون السبع
علي قل هو الله احد يعني علي خلقت الا لتكون دليلا علي توحيد الله ومعرفة
صفاته التي نطقت بها هذه السورة قوله مثله فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق يقال امنته
اي صدقته قال الله وما انت بمومن لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن
الذي هو طمانينة النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق
الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان
الا انه الاقرار ركن غير لازم حتي يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق

فانه ركن لازم لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي واضح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجرا الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي يشمل بالاركان من الايمان واما الاسلام في اصطلاح فهو الانقياد والخضوع لغة وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فيستفاد من قوله ان الدين عند الله الاسلام يعني ان الشيخ المرضي عند الله هو الاسلام كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فان الايمان تصديق الله فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الصابوني واستدل بعضهم على اتحادهما بوقوع الاهتداء الباشر بهما في كلام الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان وقوله والاسلام الانقياد لامر الله والاجتناب عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بيناه ويحتمل ان يكون شرطا كما هو اختيار البعض قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله يعني بخلوقه والتفضل عليهم بلا منه اما قيد

بعموم

بعدم المنه لان المنه تبطل الصدقه والاحسان كما ان الوضو والاديه
يبطلان ذلك قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
اي على السايل وقيل على الله والاذي لصاحبها ثم ضرب كذا امثلا
فقال كالذي ينفق ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله رياا الناس
اي لا يريد بانفاقه رضا الله ولا ثواب الاخرة فمثله كمثل صفوان
اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه صلدا
اي بقيا املس ليس عليه شي من تراب فهذا مثل ضربه الله لنفقة المنافق
المرايي والمومن الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيامة بطل
كله واضمحل لانه لم يكن لله تعالى كما اذ اذهب الوابل على الصفوان
من التراب فتركه صلدا قوله وجواب اخو الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
حاصل هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى
وهو شرط في الايمان وساير العبادات وقد اشار الي حسن الاستقامه
على حسب الطاقه بقوله كانك تراه والي المراقبه وحسن الطاعه
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان ان تعبد الله على صفة
الهيبة والتعظيم له كانه ينظر اليه فان طاعة الملك في حضرته
بزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معرفة الله وخوفا من تاذيبه
في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاق الملك على حاله وهو المراد من قوله
فانه يراك ثم اعلم ان هذا الاسوله اعني السوال عن الايمان واجوبته قد
سالها جبريل عن النبي عليهما السلام فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما
هو قريب بما ذكره المصنف رحمه الله قوله فقل الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى اعلم ان الحد الذي ذكره للايمان بقوله الايمان
اقرار بوحدانية الله ناقص اذ لابد من قيدين اخرين حتى يتم التعريف
وهما ان يقول وبكل ما جاء به النبي عليه السلام والتصديق بذلك

كذا

هو استقامه

اي بكل ما جا به النبي عليه السلام فكانه انما ترك هذين القيدين
لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول
انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
لان كمال الاقرار بوحدانيته يستلزم بصدق الله تعالى فيما صدر
عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جا به رسوله ويستلزم بصدقه
في ذلك فيكون القيد ان امرادا ايرا استلزاما وذلك لان الانكار على
الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق انكار في
الواقع ويويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
دخل الجنة فافهم قوله من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان يشبه الله
بشي من النور والظلمة والجسم والجوهر فانه ليس كمثله شي وهو السميع
العليم ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس ببطال
كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة خلافا لاهل الباطل
فانهم يقولون ان الله خلق الاشيا كلها ولم يبق شي غير مخلوق ليخلقه
الان حتى ان النار في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا اثرها
لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين الى يوم
القيامة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت
وان خلق ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله
تعالى كل يوم هو في شان قال عليه السلام من شانه يحيي ويميت ويعز
ويذل وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب
الابا الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا ثم يميته
ثم يبعثه يوم القيامة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم
القيامة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيامة وليس
كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم اولا ثم قال اكتب

ماهو

٧٩

ما هو كاين الي يوم القيامة وقيل الحكمة في هذا الامر ان تعلم ان الله يعلم
الغيب ولا يعلمه الا هو قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم
اوامره والاجتناب عن نواهيه هذا تفسير الاسلام وقيل الشريعة
في اللغة الطريق الذي يوصل بها الي الماء الذي فيه الحيوة سميت الشريعة
في الدين شريعة لكونها طريقة موصولة الي السعادة السرمدية
والحيوة الدايمة قوله والدين الدوام والثبات علي هذه الاربعة
يعني علي الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله الي الموت
اشارة الي الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزاء ويوم الدين يوم
الجزاء ومنه قوله كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام علي ما تقدم
بيانه وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب
لكلام شقيق رحمه الله تعالى وعبارة بعض المشايخ ان الدين
وضع الاهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي الخير الذات
قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران علي عشرين وجها
لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان
متعلقهما ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان لمحل الدين والاسلام
والاحسان لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان
والشريعة تعرف ذلك بما تقدم قوله وخمسة منها علي الجوارح
اي علي الاعضاء التي يكتسب بها البدن مثل اليد والرجل وغير
ذلك قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب
بها والجوارح من الطير والسباع ذوات الصيد قوله اما الخمسة
التي علي القلب فهي ان تعرف بان الله وحده لا ثاني له اي ان تعتقد
بوحدانيته الله وبانه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات
والمهلكات ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الي الغنا وبالعكس

ومن الذل الى العز وبالعكس ومن الكفر الى الهداية وبالعكس الى غير
ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله حقا.. فان الله مريد
الخير والشر لكن ليس يرضى بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة
اعني بالاعتقاد بوحدانية الله تعالى وبكونه خالقهم ورازقهم
وحافظهم ومحولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر اذ
المعرفة والاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد بحقيقة ماجاء به
النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واما الخمسة التي على اللسان
فهي ان تؤمن بالله اي ان تقر بلسانك بالله وملائكته الى اخره
وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ الايمان الذي يبنى على
التصديق تنبيها على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور
اكثر من الخمسة كما ترى فكانه رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان
بالله فان الايمان بالله من غير مرة وانما ذكره باسمه تعالى وتعظيما تبركا
لامر الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع
الايمان به ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دائرا على اللسان
ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام
عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه كان مومنا في الدنيا وتجرى
عليه احكام الايمان وان لم يكن مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط
الاقرار والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مومنا
في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما لاجراء الاحكام في الدنيا
فمجرد الاقرار كاف كذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى هو
المطلع على السرائر قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشياء الستة واجب اما على سبيل
الاجمال واما على سبيل التفصيل اما الاول فبان ان تؤمن بالله وملائكته

وكتبه

وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره وبعض الالفاظ
بعينها اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له
يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله
فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله والاقرار
ركن ملحق به على ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان يذكر
جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف
في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداده لكن لا بد من بيان ما وقع في
المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق
قوله ان تومن بالله اي بموجوده وبانه واحد لا شريك له قادر
عالم الى غير ذلك من اوصافه قوله وملائكته الملك عند المتكلمين
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مالك
بتقديم الهمزة من الالك بالالوكة وهي الرسالة ثم قلبت وتقدمت
الكلام فقيل ملاك ثم تركت همزته للتخفيف فلما جمعوا ردوها
اليه فقالوا ملائكة وملائك والحاق التا لتانيث الجمع وهذا معنى قول
صاحب الكشاف والملائكة جمع ملاك على الاصل فانهم وانما سميت الملائكة
ملائكة لانهم رسل الله الى من يشاء من عباده والايمان بهم ان نومن
بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون جعلهم الله رسلا الى من شاء من عباده مطهرون عما ابتلي
به البشر من انواع الشهوات والافات والتناسل واشباه ذلك ليسوا
باولاد الله لا ولد اتخاذ ولا ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور
كذا روي عن ابن عباس ومنازلهم متفاوتة عند الله كمنازل البشر والملائكة
المقربون هم الكروبيون من الملائكة الذين حول العرش كجبريل
وميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم وكل صنف منهم يكون ادنى في السموات

الكلام فقيل ملاك جمع

نحو فهم اسند **قوله** وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل
على الرسول والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط **قوله** يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله / الاية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة واربع
كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم وخمس على شيث وثلاثون
على ادريس وعشر على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف وانزل
عليه التوراة بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القائل انزل عشر صحايف
على ادم فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر
ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى
اليوم لانه محروف **قوله** ورسله وهو جمع رسول وليس في هذا الكلام
ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبياء واجب
وانما لم يبين اما لانه اراد من الرسل القدر المشترك بين الرسول والنبي
وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده معه كتاب او لا واما باعتبار انه
جعل الانبياء تابعين الرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان
بهم ايمانا بالانبياء قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عليه
السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلاثمائة وثلاثون
وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف وذكر
في الشامل انه كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتوراة المراد
من الشامل هنا شرح البزدوي للشيخ قوام الدين الاطراري رحمه الله
وذكر الشيخ المصنف رحمه الله انه خرج من صلب ابراهيم صلوات الله عليه
الف نبي الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاسلم في الايمان بالانبياء
ان يقولوا امنت بجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد ولا يعين عددا
معلوما لئلا يخرج نبي منهم او يدخل على من في فيهم وقال الله تعالى ورسلا قد

قصصنهم

قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة البعض اختلافا
كذا الفرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبيا عليهم السلام حجج الله تعالى على خلقه
ارسلهم الى تبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم ينعزل احد منهم
على الرسالة والنبوة الا بالموت ولا في حال الحياة وان الانبيا معصومون عن العصيان
عدا وانعزال وما كانت ساقط اني ولا عبد وشخص ذوا افتعال قوله
واليوم الاخر وهو يوم القيمة وصف به لانه لا دليل بعده او لتاخره عن ايام
الدنيا ولانه احوال فيه الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان به
هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السما
والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها وورد السمع
بها قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره
الى القدر وهما اعني لفظ خيره وشره بدل من القدر بدل البعض اي الخامس
على مقتضا كلام المصنف رحمه الله من الاشيا التي يجب بها الايمان
هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع
والضر والحركات والسكنات ونحو ذلك فهو كله بقضاء الله وقدره والقدر
بفتح الدال وسكونها في اللغة يجي بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضا والفرق بين
القضا والقدر هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا
والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الخارجية مفصلة
واحدة بعد واحد كما قال الله تعالى وان من شي الا عندنا خزائنه وقيل القضا
هو الارادة الاولية العناية الالهية والمقتضية لنظام الموجودات على
ترتيب خاص فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة
بها وقيل قضاؤه هو علمه بالاشيا على سبيل الاجمال الكليات وقدره هو
علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه اعلامه الملايكة
ما وجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم بما وجد

من كل واحد واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذا المعطوف حيث
قال يومن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا بالاهتمام الايمان بالقدر
لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعضهم الى ان الشرليس بقضا الله
وقدره ولنا قوله سبحانه انا كل شي خلقناه بقدر فانه في افادة العموم
وروي انه جرى من ابي بكر وعمر مناظرة في هذه المسلة فكان ابو بكر يقول
الحسنات من الله والسيات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم
بالقدر من جميع الخلق جبريل وميكايل فكان جبريل يقول مثل مقالتك
يا عمر وميكايل مثلك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان
القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضا بينكما ثم قال يا ابا بكر لو
اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله فان قلت لو كان الايمان
عبارة عن ايمان بالاشيا الستة لم يكن ادم مومنا لانه لم يكن قبله ولا
في زمانه رسول حتى يومن به وكذا يلزم ان لا تكون الملايكة مومنين
لانه لا يوجد منهم الايمان بالملايكة ولا يلزم ان يكون المومن والمومن به
واحد وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملايكة والرسل سوا كانت
تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فلما كان رسولا فيجوز ان يومن
برسالة نفسه ومن ياتي من ذريته واما قوله والا لزم ان يكون المومن
به والمومن واحد الا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملايكة فيجوز
ان يومنوا بالملايكة انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومنوا بعضهم على البعض
البعض او نقول الايمان ليس بداخل في ايمانهم **قوله** واما الخمسة
التي على الجوارح فهي كالصوم والصلاة الى اخره اعلم ان كون هذه الاشيا
واشباهها دايرة على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا
وجود به دافعا لا يتعلق ظهورها بالاعضا الظاهرة انما غير الصوم

فظهر

فظاهر فان الصلاة اركانها القيام والقراة و الركوع والسجود والقيام عبارة
عن استوا النصفين والقراة فعل الفم واللسان والركوع انحنا الظهر
والسجود وضع الجبهة علي الارض والكل كما ترى متعلق بجوارح البدن
وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة العمود للصلاة
فاما النية **قوله** الخشوع والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة
بالباطن وكذا في ساير العبادات والحج يتادي بافعال مخصوصة
من الطواف وغيره والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف
اصله القيام علي القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح
ظاهر وامر الوضوء اظهر فانه عبارة عن غسل الاعضا المخصوصة
والمسح وكذا الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن
يشتمل على الجوارح واما الصوم فانه يتادي ايضا بالامساك عن الاكل والشرب
والجماع واما كونه نهارا مع النية فشرط له والامساك عن ما فعل الفم
وعن الجماع فعل الفرج والفم والذكر من الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم
امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع
والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا
باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الموجود المقصود لان هذا
العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد صدق علي ما قلنا بان
العباده لا تنفك عن الفعل وكذا لفظ ثم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
يدل علي ذلك فافهم قوله واما الخمسة التي على الجوارح فهي طاعة الامرا والسلاطين خارج
والايمة والماذنين والحج علي الكيفية اما كون الطاعة داير علي خارج الجوارح
فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه
تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان يحتاج اليها عند الاظهار
في بعض الاحوال **توضيحه** انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعين للسلطان

بفهم منهم انهم علي حاله اوامرهم امتثلوا ولو نهاهم انتهوا ولا يفهم غيره
من التكلم والاعتقاد وكذلك الحاضر من السوعم في خدمته ولي الامر بسماً مطيعاً له
وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه وطاعة الامرا والسلاطين هي عدم مخالفتهم لغتهم
فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساوا
في سيرتهم بل تجب نصحهم وعدم تعرضهم بالثنا عليهم بل تنبيههم عند الغفلة بتنبيهم
وطاعة الايمة والمراد منهم العلما الربانيون مثل الخلفا الراشدين ومن سلك
مسلكهم فطاعتهم هي عدم مخالفتهم في قبولهم وفيما رووه اذا انفردوا
بل يجب تقليدهم وقبولهم قولهم وتعظيمهم واحكامه محكمة حكم العوام
فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب علام الاختلاف على الايمة في الصلاة في الركوع
والسجود وغير ذلك واما طاعة المودنين هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا
وعرفوا من دخول الصلاة ووقت والصوم والافطار وعقد الامام تكبير الافتتاح
في حق من لم يسمع صوته ليجوع عند وانتقاله من بعض اركان الصلاة الي له
والغايه السلام في اخر الصلاة واما كون المسح دايرا على خارج الجوارح
فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشي او تعالى تقدير قوله والمسح
على الخفين اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف ثم يفسر القبول
بالانقياد وعدم العناد في بيان الترتيب فافهم قوله مسئلة
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الى اخره تقرير الجواب
ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو التصديق والاقرار الدايم بهما
فعله العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون وانما اكتفى المصنف بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف
الاخر غير مخلوق وهو الهدايه من الله ويعني به التوفيق منه للعبد
وارادته المنزله والقا النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا الان فضل الله

صفته

صفة الله مع جميع اضافاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه
ويعني به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعلي العبد وسببه ويعني به التوفيق
من الله غير مخلوق لكونه فعل الله تعالي فعلي هذا كان الينبغي للمصنف
ان يقطع بالجواب فنقول انه مخلوق لان السوال كان عن نفس الايمان
لا عن الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه الي عناية الله
وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة التي هي اشرف المسائل واعظمها
لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الي صفة هذا السبب العظيم
الذي يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وتواضعا وادبا
ثم انه رحمه الله ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان تختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا
كلنا به بفضلك وكرمك ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين
الحنيفي وبعضه بما يسر لنا تذليلا بالمذهب الحنفي اما الاول
فهو ان الايمان هل هو من الله الي العبد او بالعكس او بعضه من الله
وبعضه من العبد فان قلت انه من الله الي العبد فهو قوة لمذهب الجبرية
فانهم يقولون العبد مجبور علي الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة
مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع بنفسه قبل الفعل للكسب ح
ولا يحتاج الي قوة وعون من الله تعالي وان قلت بعضه من الله
وبعضه من العبد يكون مشتركا بين العبد والرب وذلك لا يجوز قلت
هذا السؤال مغالطة والكل ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم
فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام
والتعريف من الله تعالي والمعرفة والاهتداء والقصد والقبول من العبد
ولا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون والسبب
غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلاة لكونها سببا لها

وكل من لم يميز صفة الخالق من المخلوق فهو مباح مبتدع عصمنا الله
من ذلك فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السما
عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هو ما ذكره في بعض الفتاوي
ان الله تعالى لما ادخل ادم في الجنة اعطاه الله تاج الدولة والبس
الكرامة واراه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة
بنوره حتى ان ادم عليه السلام راى الجنة من اولها الى
اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك فلم يستقر ذلك النور
في موضع من بدنه حتى ذهب الى جبهته الى كتفه الايمن بقدرة
الله تعالى ومن كتفه الى راس سبابته لما انتهى الى راس
سبابته رفع ادم سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر
فيه راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع
الخلايق ببركة نوره صلى الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاده
المومنين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولهذا سميت
سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور وانما بشرنا افتخارنا
بالمذهب الحنيفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفة مسندا الى
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي رجلا
اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي ثلاث
مرات وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله لما حج حجة الاخرة قال في نفسه
لعلي لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له
باب الكعبة و يأذنوا له في الدخول ليلا يقوم فقالوا ان هذا لم
يكن لاحد قبلك ولكن نفعل ذلك لسبقك وتقدمك في علمك واقتداء
الناس كلهم بك ففتحوا فدخل فقام بين العمودين على رجله
اليمنى حتى قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى

وقد

وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر قدمه اليسرى حتى ختم القرآن
فلما سلم بكى وناجى فقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك
لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته
فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا واخلصت
المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك
وكان على مذهبك الى قيام الساعة حكي ان اسماعيل بن
ابي رجا قال رايت محمد ابن حسن في المنام فقلت له ما فعل الله
بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم
في جوفك فقلت له فاين ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السما
والارض فقلت له فاين ابو حنيفة قال هيهات هو في اعلا عليين
والحكايتان ذكرهما في المرغيناني ولله در من قال حسبي
من الخيرات ما اعددته يوم القيامة في رضا الرحمن دين النبي
محمد خير الورى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تمت هذه النسخة المباركة نهار الجمعة واحد وعشرين
من شهر ذي الحجة سنة تسع وسبعين وثمانماية
غفر الله لكاتبها ولمن قرا ونظر فيها
ودعا له بالمغفرة
ولوالديه
ولمشايخه ولاخوانه ولجميع المسلمين امين امين
والحمد لله رب
العالمين
م

ثم اعتقادي مذهب النعمان اصح

الطائفة بلغ مقابلة على حسب الطاقة بقرب بدي [illegible] العبد الفقير على يد [illegible] محمد التهامي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

هذه مقدمة ابي الليث السمرقندي البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين

قال الفقيه ابو الليث نصر ابن محمد السمرقندي رحمة الله عليه ورضي عنه
اعلم ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
اما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله البحري
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وجا
في خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ايها الناس صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة
بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وجا في خبر اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة
قد اجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية
الصلاة والزكوة من غير نكير منكر ولا راد راد واجماع الامة موافق
الحجج بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على
ضلالة فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية
اما الفرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلاة
والحج والزكوة والوضوء للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس

بان الصلاة فريضة فاعلم وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة فامر الله سبحانه وتعالى باقامة الصلاة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى يدل على الايجاب قوله تعالى صح

واما

و عباده المسيحي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما **فصل** ثم اعلم بان الصلاة
من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعا
وفي اللغة عبارة الدعا وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
و افعال مخصوصة **فصل** ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث
حكمي وحدث حقيقي **اما** الحدث الحقيقي كالبول والغايط والرعاف
والدم وما اشبه ذلك **واما** الحدث الحكمي كالنوم والاغما والجنون
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود **فصل** ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة **اما** الطهارة الغليظة
كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس **واما** الطهارة الخفيفة كالوضو
للصلاة **فصل** ثم اعلم بان الما على نوعين ما مطلق وما مقيد **اما**
الما المطلق كل ما لو نظر اليه ناظر سماه ما على الاطلاق كالما الذي نزل
من السما وما العيون وما الابار وما البحار وما الغدران وما الحياض
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضو والاغتسال به **واما** الما
المقيد الذي يستخرج بالعلاج كما القثا وما البطيخ وما الصابون وما الحرض
وما القنوع وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضو والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي
في مختصره والطحاوي في كتابه وقال محمد بن الحسن انه طاهر غير طهور
لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضو
والاغتسال به وهو قول الشافعي رحمه الله **وذكر ابو الليث** رحمه الله
في مختلفه وفي كتاب العيون لانه لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن البدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الثوب عند **ابي حنيفة**

وابي يوسف يزيل وعند محمد لا يزيل رحمه الله لا يزيل وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله وقال محمد في رواية اخرى في هذه المسئلة كما قال
الكرخي والطحاوي والاصح ما قاله وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه ذكر في الامالي كل ثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شي ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وما الورد وما اشبه
ذلك وكل شي لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما اشبه ذلك **فصل** ثم اعلم بان
للصلاة شرايط واركان وواجبات وسننا وادابا ومنهيا
وكراهيه لصحة الشروع في الصلاة **واما** شرايطها فست الطهارة
من الحدث والطهارة من النجس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنيه لصحة الشروع في الصلاة **واما** اركانها فست ايضا تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفه رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض **فصل** ثم اعلم بان
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي حنيفه وابو يوسف وعند
محمد من الصلاة **قلنا واما** قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب
والسنه **اما الكتاب** قوله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال
قال الله تعالى امرنا بغسل الاعضا الثلاثه ومسح ربع الراس والامر من الله
تعالى للايجاب **واما السنه** فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
مفاتيح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **واما**
قلنا بان الطهارة من النجاسه شرط بالكتاب والسنة **واما الكتاب**
فقوله تعالى وثيابك فطهر **فصل** في التفسير اي فقصر **واما السنة**

طحاوي

اما الكتاب

فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلاة امرئ بغير طهور ولا
صدقة من غلول والمغلول هي الخيانة في المغنم **وانما قلنا** بان ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة **اما الكتاب** فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد والمراد من الزينة انما هو ستر العورة **واما السنة** فما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال النبي عليه السلام او يجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى
او لكلكم ثوبان **وانما قلنا** بان استقبال القبلة شرط بالكتاب
والسنة **اما الكتاب** فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **واما السنة** فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان
الصلاة امر في ذلك باستقبال القبلة **وانما قلنا** بان الوقت شرط
بالكتاب والسنة **اما الكتاب** فقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون وذكر في التفسير المراد به اوقات الصلاة **واما السنة**
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه
السلام بازاء باب الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم الاول
حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين
غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو
البياض المعترض في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني
حين اسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين يفطر الصائم

وصلى العشا بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت الى جبريل وقال يا محمد
هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك ووقت امتك ما بين هذين
الوقتين وانما قلنا ان النيه شرطا بالكتاب والسنه اما
الكتاب فقوله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
لا يحصل الا بالنيه واما السنه فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي يعني
لا يحصل فضيلتها الا بالنية الخالصه وقال عليه السلام ع
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امراه يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح شرط
بالكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وقوله تعالى وربك فكبر اما السنه فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وانما قلنا ان القيام ركن بالكتاب
والسنه اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين
واما السنه فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فليستلقي
على قفاه يومي ايماء براسه فان لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى
بالتجاوز والكرم عنه وانما قلنا بان القراة ركن بالكتاب والسنه
اما الكتاب فقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران واما السنه
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بالقراه
وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنه اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا

الخ

الخير لعلكم تفلحون واما السنه فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلاة علمه في ذلك
الوقت الركوع والسجود وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن بالكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون
قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد
قدر التشهد فقد تمت صلاته وصلاة من كان خلفه ان كان
حالهم مثل حاله واما واجباتها فسبعه تعيين فاتحة
الكتاب وشي معها في الركعتين الاولتين والقعدة الاولى والتشهد
في القعدة الاخيرة والجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه
والقنوت في الوتر وتعديل الاركان والطمانينة قال بعضهم هما
واجبتان وقال بعضهم هما سنتان واختلافهما يظهر في وجوب
سجدة السهو قال بعضهم لا يجب عليه سجدة السهو ان تركها عامدا
لا يجب عليه سجدة السهو بالاتفاق فصل واما سننها فاثنى
عشر رفع اليدين الى شحمة الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت
السرة والثنا والتعوذ والتسميه والتامين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى
وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخرتين والتكبيرات التي
تتخلل في خلال الصلاه سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام
وما سوى ذلك فهو اداب فان ترك شي مما سميناه شرطا لا يصح
دخوله في الصلاة سوا كان عامدا او ناسيا وان ترك شيا مما
سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة فان كان مما يمكن قضاه في الصلاة
فان كان مما لا يمكن قضاوه فسدت صلاته وان ترك شيا مما سميناه

واجبا فان كان ساهيا يجب عليه سجدة السهو وان كان عامدا لا يجب
عليه سجدة السهو ولكن تكون صلاته على النقصان ولو ترك شيا مما
سميناه سنة ان كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدة السهو
ولا تفسد صلاته وقيل ان كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك فهو
اداب لا يجب بتركه شي **فصل** ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسنن
ونوافل ومستحبا واداباً وكراهية ومنهيا **اما فرايضه** فاربع
غسل الوجه والوجه ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن والعذاران يدخلان في الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يدخلان في الغسل
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
والدليل عليه **قوله تعالى** يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فالله تعالى امرنا بغسل هذه الاعضا الثلاثة ومسح ربع الراس
والامر من الله تعالى للوجوب والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند
علمائنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان **واما سننه** فهو ذكر
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الانا
والاستنجا بالما عند وجود الما والاستنجا بالحجر والمدر عند
عدم الما والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المغسولة ثلاثا **واما نوافل الوضوء**
فنتف مسح اليد على الحايط بعد الاستنجا وغسل اليدين بعد المسح على الحايط
وذكر الدعا عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المغسولة
في المرة الثانية ورش الما بعد الفراغ من الوضوء ورش الما على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء **واما مستحبات الوضوء فسنة** النية

والنية

في ابتدا الوضوء والبداية بما بداء الله بذكره وبالميامن ومراعات الترتيب
ومراعات الموالاة قبل ان يقرب الي الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح
واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك الكلام سوي
الادعية التي يدعا بها عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده
اليمني والامتخاط بيده اليسري وستر العورة بعد الاستنجا واما
كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء علي الوجه والنظر الي العورة
والقاء البزاق في البول والغايط والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق
بيده اليسري والامتخاط بيده اليمني والكلام عند الاستنجا واما مناهي
الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغايط في
الماء والاستنجاء بيده اليمني الا من عذر واسراف الماء في الوضوء
وغسل الاعضاء الممسوحة اكثر من ثلاث مرات او اقل والمسح علي الرجلين
الرجال عريانا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء علي سبعة اوجه
اربعة منها فرايضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها
مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة اما الاربعة التي
هي فرايض فالاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم
فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة واما المستحب اذا بال
ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط اذا خرج من بدنه
شي ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما البدعة
اذا خرج شي من غير السبيلين او خرج ريح من دبره فالاستنجاء يكون لذلك
بدعة ولو استنجا بثلاث احجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من التراب

فانه يجزي والعدد ليس بشرط عند علمائنا رحمهم الله والانقاء شرط ولو
استنجا بحجر واحد له ثلاثة احرف يستنجي بكل حرف منه مرة يحصل به
التطهير وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله بما روى
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فسألني عن احجار يستنجي بها فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى
الروثة فقال هذا رجس اونكس الرجس والنكس بمعنى واحد قلنا هذا
الحديث حجة عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة
ولم يسأله ثالثا فلو كان العدد شرط ليسأله الثالث فلما سكت عن الثالث
ثبت ان العدد ليس بشرط والانقاء شرط ولو انقى بحجر واحد لا يحتاج
الى الثاني ولو انقى بالثاني لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق بالثلاثة
فيزيد الى ان ينقي فصل يجوز الاستنجا بنحو اشياء بالحجر
والمدر والتراب والبد والخرقة والقطن وما اشبه ذلك فصل
ويكره الاستنجا بالعظم والروث والخزف والاجر وعلف الدواب
وما اشبه ذلك فصل فان قيل ما الفرق ما بين الاستنجا والاستنقا
والاستبرا الا فقل الاستنجا هو استعمال الاحجار او الماء والسعال وهو
ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من المثانة بغمز ذكره وقال بعضهم
هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة حتى يستيقن
بزوال بوله واما الاستنقا هو طلب النقاوة بالحجر والمدر والخرقة وغير
ذلك وبعضهم هو ان يدلك مقعده حتى تزول تذهب الرائحة الكريهة
بشماله وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم
هو ان يستنشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل
على الثوب واما الاستبرا فهو ان يركض رجله على الارض حتى يزول
برودة الطبيعة عنه اعلم بان دخول المستنجي في الخلا على ستة اوجه

اولها

٨٩

ادرجه اولها البداية برجله اليسرى والثاني التعوذ وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث من الشيطان
الرجيم والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث حفنات من التراب
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس ان يشكر الله تعالى وهو
ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك غفرانك ربنا
واليك المصير وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الحمد
لله الحافظ من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء
يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ها هنا
فاني عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلا واذا اراد الانسان ان يتوضى يغسل
يديه ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى يقول الحمد لله الذي انزل
من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقايدا ودليلا الى جنانك جنات
النعيم ودارك دار السلام ويقول اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ثم يستاك بالسواك فان لم يكن له سواك فيستاك بالاصابع فانه يجزي
ثم يقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي واذا اراد ان يتمضمض
يقول اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم روحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل
وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك برحمتك يا ارحم الراحمين وفي رواية

اُخوي يقول اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدري ثم يغسل
يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بيميني بشمالي
ولا من وراء ظهري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك يا ارحم الراحمين ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال
ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
الاقدام وفي رواية اخرى يوم تتزلزل الاقدام ثم يغسل رجله
اليسرى ويقول اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان
ينظر الى السماء ويقول الحمد لله على تمام الوضوء واتباع السنة ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك وينبغي
ان يقرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء كتب الله عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قراها ثلاث مرات يفتح الله له ابواب الجنان الثمانية فيدخل من اي باب
شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله
تعالى من الصديقين ومن قراها مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين
ومن قراها ثلاث مرات يحشره الله تعالى في زمرة الانبياء يوم القيامة فصل

تم

٩٠

ثم اعلم بان الطهارة علي ستة اوجه اولها ان يطهر قلبه من دون الله تعالي والثاني
ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان يطهر
لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان والرابع
ان يطهر قلبه باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من لبس الحرام
والسادس الطهارة الشرعية وهي ان يتوضا برطلين من الما حتي
يصير اهلا للعبودية **وروي** الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قال ينبغي ان يتوضي الرجل بثلاثة ارطال من الما رطل للاستنجا
ورطل لجميع الاعضا سوي القدمين ورطل للقدمين وان زاد او نقص
جاز **فصل** ثم اعلم بان الطهارة علي نوعين طهارة حقيقية وطهارة
حكميه **اما** الطهارة الحقيقية كالوضو للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس **واما الطهارة** الحكميه كالتيمم بالتراب **فصل** ثم اعلم بان
السنة علي نوعين سنة احدها هدايه وتركها ضلالة كصلاة الوتر
والاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة الظهر احدها فضيله وتركها
لا يودي الي حرج كصوم التطوع وصلاة التطوع وصدقة التطوع وحج التطوع
وما اشبه ذلك **قال محمد رحمه الله** اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة فليتوضا
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان محدثا فليتوضا لان
محمدا رحمه الله ذكر الوضو واضمر فيه الحدث وكره ان يفتتح كتاب
الصلاة بذكر الحدث لان هذا كتاب شريف لما روي عن شقيق بن ابرهيم
الزاهد البلخي انه قال قرات كتاب الصلاة علي ابي يوسف في رستق من
القلانسين وعلي راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها فقال لي يا با علي
ما رايت تحت خضرا السما ولا فوق اديم الارض اشرف ولا اتم من هذا الكتاب
سوي كتاب الله تعالي **وروي** عن ابي يوسف انه قال نحو كتاب الصلاة
في كمي كذا وكذا مرة كلما نظرت فيه نظرا استفدت منه فايدة جديدة وروي

عن محمد بن سلمة انه قال قرات كتاب الصلاة وقري علي اربع مائة
مرة كلما نظرت فيه قد استفدت في كل مرة فائدة جديدة مسئلة
فان قيل اي سنة تقوم مقام الفرض فقل المسح على الخفين سنة ولكن
يقوم مقام مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل فقل جنب
اغتسل وبقي علي اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع
دون جميع البدن مسئلة فان قيل اي مصل لا تجوز صلاته بغير قراءة
فقل الامي والاخرس واللاحق مسئلة فان قيل اي مصل لو ادي الفريضة
لا يقبل الله منه وبتركها يثاب عليها فقل الحايض والنفسا لا يقبل الله منهما
صلاة ولا صوما وبتركهما يثابان عليها مسئلة فان قيل بماذا
عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما امرنا
الله به وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فصار ذلك كله فريضة عليه وعلي امته
وما السنة ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم
عليه في عمره فصار ذلك سنة علينا واما النفل فهو ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فصار ذلك
علينا نفلا وجواب اخر الفريضة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا واما النفل تاركه لا يكون فاسقا ولا جاحده مبتدعا ولكن
يكون باتيانه زيادة في الدرجات وبتركه نقصان في الدرجات
مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة
تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر
لا يجب عليه الوضوء مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد وجميع الانبيا والرسل
صلوات الله عليهم اجمعين فريضة والتكرار والاعادة عليها سنة
مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته

بنور

بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته **مسألة** فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان قال الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان **واما** الاسلام فالانقياد لاوامر الله
تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان فهو الاحسان
الى خلق الله تعالى والتعطف عليهم بلامنه **وجواب اخر** نقول
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **مسألة** سئل
شقيق البلخي رضي الله عنه عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين
فقال الايمان اقرار وهداية واما المعرفة فمعرفة الله تعالى بلا كيف ولا
كيفيه ولا تشبيه **واما** التوحيد فهو الاقرار من موحد لربه انه واحد من
الابتدا بالاخلاص من غير تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد
لربه تقديرا لاوامره والاجتناب عن نواهيه **واما** الدين فهو الدوام والثبات
على هذه الاربعة الى الموت ثم اعلم بان الايمان والشريعة والدين يدور
على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان
وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها على خارج **اما الخمسة** التي
على القلب فهو ان تعرف الله واحد احد او فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا
ولا ولد الا شريك له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم
من حال الى حال **واما الخمسة** التي على اللسان فهو ان تومن بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى.. **واما الخمسة** التي
على جوارح الانسان فهي الصوم والصلاة والحج والجهاد والزكوة والوضوء
والاغتسال من الجنابه والحيض والنفاس **واما الخمسة** التي على خارج
الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والايمة والموذنين والمسح
على الخفين وصلاة العيدين **مسئله** فان قيل الايمان مخلوق ام غير
مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية

صنع الرب وهو غير مخلوق ومن قال الهداية مخلوق فهو كافر والله اعلم بالصواب

تمت مقدمة الامام ابي الليث رحمه الله السمرقندي

غفر الله لكاتبها ولمن ملكها والناظر فيها

ولمن دعا لهم بالمغفرة

حاشيه علي مقدمة ابي الليث السمرقندي رحم الله الماتن والشارح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

قوله بان الصلاة في اللغة عبارة عن الدعا وفي الشريعة عبارة عن اسم الافعال المخصوصه قوله وبصفة الفرض التقدير ومنه قوله فرض القاضي النفقه فها هنا ايضا فرض الله تعالى من الصلوات مقدرا معلوما قوله قايمة يعني دايمة ما دامت السموات والارض على المومنين بكل افعالها قوله شريعة يعني طريقة من طريق الانبيا عليهم الصلاة والسلام وشرعت هذه الصلاة الخمس في ليلة المعراج لنبينا عليه السلام وكان الانبيا عليهم السلام يصلون ما يشاو ولم يوقت عليهم وقت قوله ثابتة يعني ثبتت هذه الصلاه الخمس على ذمة اهل الايمان على البالغين العقلا قوله بالكتاب والسنة واجماع الامه بقول الله تعالى وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم وباتفاق العلما قوله والصلوة الوسطى هي صلاة العصر عندنا لان الظهر والفجر من النهار والمغرب والعشا فتبقى العصر وسطى وعند الشافعي رحمه الله هي صلاة الظهر لان العصر والمغرب من النهار والعشا والفجر من الليل فتبقى الظهر وسطى والاصل فيه ان كلها من الوسطى لان اذا عينت احدهن فالازم يبقى على ناحيته بالمبنى قوله اي فرضا موقتا يعني ان الله تعالى جعل الصلاة فرضا لازما على اهل الايمان بالاوقات ولا يجوز فعله قبل الوقت قوله بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمس فريضة على كل مسلم ومسلمه وبالغ وبالغة فمن تركها لا يصح دخوله في الاسلام

قوله في حجة الوداع وهي التي حج النبي عليه السلام في اخر عمره ومات في
تلك السنة ولم يحج غيرها قوله صلوا خمسكم يعني صلاة الصبح
والظهر والعصر والمغرب والعشا قوله وصوموا شهركم يعني شهر رمضان
المفروض عليكم صومه قوله وحجوا بيت ربكم يعني حج بيت الله الحرام
المفروض عليكم حجه قوله وادوا زكاة اموالكم يعني اذا كان لكم مال
وبلغ النصاب اخرجوا صدقة طيبة بها انفسكم يعني بهذه الاربعة
وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج فاذا فعلتموها بعد عهد الايمان
فقد طهرت نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك وهذه الاربعة ثبتت
فريضتها بالكتاب والسنة والاجماع وقد ذكرت الصلاة والزكاة في
الاصل بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فا لصيام بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه والحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والاستطاعة عندنا القدرة والابصار قوله فقد هدم الدين
يعني من تركها فوق ثلثة ايام هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوما
وليلة وعند مالك رحمه الله سبعة ايام وليا ليها وعند بشر اربعين صبا
قوله لا تجتمع امتي على الضلالة اي لا تجتمع على تكبير ترك الجماعة والسنة
يعني مسح الخف والاذان وغيره من السنن المذكورة قوله اذا كان النفير
عاما يعني اذا استعانت الناس لاهل المدينة والبلد من بدا الكفار
عادت علينا الكفار فانصرونا فاذا وقع النفير على الناس وجب على كل
مسلم حر بالغ ان يتوجهوا الى الكفار قوله وامر بالمعروف يعني امر
الامر بالعدل وامر العلما بالشرع وهذا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف قوله والنهي عن المنكر يعني نهي الامرا كرعايا
عن القتل والزنا والكذب وكذلك العلما تنهو بالوعظ البليغ حتى يمتنعوا
عن جميع المعاصي لقوله تعالى وينهون عن المنكر وهذه الاية يستحب قوله عليها

الذين امنوا عليكم انفسكم الاية وفي حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
اميروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه
قوله عن اركان معلومة هي ستة بالاجماع تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وعند ابي حنيفة سبعة بالخروج
من الصلاة بفعل المصلي قوله وافعال يعني صلوات مفروضات
وسنن وواجبات ونوافل وتطوعات قوله وما اشبه ذلك يعني كالبيع
والصيد وما الخارج والفي ملا الفم قوله في كل صلاة ذات ركوع وسجود
يعني القهقهة تنقض وضوء صلاة الخمس والجمعة والعيدين وكل صلاة فيها
ركوع وسجود بحديث النبي عليه السلام في قصة الاعمى الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الصلاة والوضوء جميعا ولا ينقض بصلاة الجنازة لانه لا ركوع فيها
ولا سجود وتكلموا فيها قال هي صلاة لان فيها قيام وقراة وقال بعضهم
هي ثنا وليست صلاة لانها لو كانت صلاة لكان فيها ركوع وسجود
وقراة القرآن بل هي ثنا ولا ينقض الا بالحدث الحقيقي قوله الحيض هو الدم
الذي تراه المراة في حال البلوغ واما ما تراه الحامل او تراه من اجل
الدوا فليس بحيض قوله والنفاس هو الدم الذي تراه المراة في حال ولادتها المراة
الي اربعين يوما فاذا تجاوز الدم على الاربعين لم يكن دم النفاس
بل يكون دم استحاضة والاستحاضة هو الدم الذي تراه المراة اقل من ثلاثة
ايام او اكثر من عشرة ايام او تجاوز الدم علي الاربعين يوما من النفاس
او تراه المراة لاجل الدوا هذا يلزم والظاهر لكل وقت صلاة ولا يلزم الغسل
قوله وما الحياض وما اشبه ذلك يعني كالانهار والقرات قوله
وما الفرع وما اشبه ذلك كالسدر والخطمي والكزبرة قوله يزيل النجاسة
الحقيقية وهو كالبول والخمر والدم وروث ما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار
والحكمية وهي كالروث وبول ما يوكل لحمه كالغنم والابل واختلفوا في البقر

وادا كلس

والفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ان روث البقر والفرس كروث البغل
والحمار وكذا ابو لهما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كالغنم والابل
قوله وماء الورد وما اشبه ذلك كالعصير ونبيذ التمر ونبيذ الحنطة
والشعير قوله بان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة على الاختلاف
يعني لا يصلح الدخول في الصلاة الا باثني عشر فريضة ستة في الصلاة
وهي اركان وستة في خارج الصلاة وهي الشروط فعند ابي حنيفة ومحمد
تكبيرة الافتتاح من هذه الستة الخارجة من الصلاة والخروج من الصلاة
بفعل المصلي من ستة الفريضة في الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تكبيرة الافتتاح من ستة الفريضة في الصلاة والخروج من الصلاة
بفعل المصلي ليس بفرض وليس من الصلاة قوله قبل السلام
ساهيا او سبقه الحدث في هذه الحالة عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يتوضأ
ويسلم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلاته حجة ابي يوسف
ومحمد ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض بقول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك ولان الخروج قد يكون بمعصية وحديث ونحو ذلك
وصفه بالوجوب ولابي حنيفة رحمه الله هذا ختم القران واتمامها
والصلاة فرض فكان فرضا كسائر اركانها ولانا اجتمعنا على بقاء التحريمة
في هذه الحالة والتحريمة لا تبقى الا الفعل من الصلاة وليس ثم الخروج
بالفعل واما الحديث معناه قرب على التمام حملناه على هذا بما ذكرنا واما
قوله بالمعصية قلنا نحن لا نوجبه من حيث انه معصية بل من حيث
اتمام الصلاة وثمرة الخلاف تظهر في المسائل الاثني عشرية احدها
مصلي الفجر اذا طلعت عليه الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ومصلي الجمعة
اذا خرج وقتها في هذه الحالة وصاحب العذر اذا خرج وقت الصلاة

في هذه الحالة واذا تذكر فايتة في هذه الحالة والعاري اذا وجد
الكسوة في هذه الحالة والمتيمم اذا وجد الماء في هذه الحالة والمومي
اذا قدر على الركوع والسجود في هذه الحالة والامي اذا تعلم سورة
في هذه الحالة يعني بقراة القاري لا بالتعليم والتعلم والماسح على
الجباير اذا سقطت جبايره عن برء في هذه الحالة وفي هذه الصور
كلها تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ما وجد منه الصنع
الذي يكون منافيا قوله اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام وانتم محدثين
فاغسلوا قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم يعني الى الكعبين الحقه
بارجلكم وان كانت ارجلكم عرايا فاغسلوها وهذا ثبت بحديث النبي عليه
السلام انه فعل هكذا ومن العلماء من جعل وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم والواو هنا عاطفة والمعطوف يتبع المعطوف
عليه قوله مفتاح الصلاة الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلاة
الا بالوضوء عند وجود الماء والتيمم عند عدم الماء قوله هي الخيانة
في المغنم صورته امام اغار بالعسكر الى دار الحرب واخرجوا منه
الغنيمة من الدواب والاموال والعروض فان اخذ من اهل العسكر شيا
من تلك الغنيمة بغير اذن الامام او سرق شيا منها او تصدق بها للفقراء
لا يجوز ولا يحل المغنم هو المال الذي اخرج الى دار الحرب قوله خذوا
زينتكم يعني استروا عوراتكم في الصلاة وعورة الرجل من تحت سرته
الى اسفل ركبتيه وكذلك عورة الامة الا ان ظهرها وبطنها عورة
وركبة الرجل عورة والمراة الحرة كل بدنها عورة الا وجهها وكفيها
في الصلاة وقدميها لبس بعورة قوله عند كل مسجد يعني عند كل صلاة
وعند كل اتيان والتمس والنمر والقبلة قوله في ثوب واحد يعني في قميص
واحد بغير سراويل او في سراويل واحد بغير قميص واجاز النبي عليه

السلام

٩٤

السلام في كل واحد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل ولا بين
الازار والردا ان كان الازار والردا طويلين يعني فوق السرة
الي الركبة فالركبة من العورة وهذا كله من الرجال واما في النسا فصلا
في الردا والقميص جايز اذا كانا طويلين يعني الردا فوق الراس
الي القدمين والقميص فوق المنكبين الي الوش مع المقنعة وفي السراويل
والازار وجهه ولا يجوز الا للضرورة قوله فولوا وجوهكم شطره
يعني وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم قبله الكعبه يعني الي بيت الله الحرام
فاعلم ان القبله خمس المحراب والبيت المعمور والعرش والكرسي
والكعبه فالنفس في المحراب والبيت المعمور والفهم في البيت المعمور
والقلب في العرش والعقل في الكرسي والنية في الكعبة يعني اذا
قام احد الي الصلاة فان كان قايما في هذه الخمسه قوله حين
تمسون وهي صلاة المغرب وحين تصبحون وهي صلاة الصبح وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وهي صلاة العشا وحين تظهرون وهي
صلاة الظهر فالاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب الترتيب في الصلاة كالان
الترتيب في المساجد وقوله تعالي وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها
اسم الله فالله تعالي ذكر مساجد النصارى اولا ثم مساجد اليهود
ثم مساجد المسلمين ورتب وقت الصلاة تبيانا امامه جبريل
عليه السلام الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا وداوم
النبي عليه السلام واصحابه وامته علي هذا الترتيب الي يومنا هذا
قوله في السموات والارض يعني يعبد الله تعالي خلق السموات بالتسبيح
والثنا ويعبد خلق الارض بالصلاة والدعا يقال سموات وارضون
عشر احرف من صلي صلاة واحدة اعطاه الله تعالى بكل ركعة عشر درجات
وان صلي بالجماعة اعطاه الله مائة درجة ومائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة

قوله حين غاب الشفق والشفق هو البياض دون الاحمر عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة قوله
مخلصين والاخلاص ان تعرف الله تعالى حقا بالوحدانية بغير شريك
ولا شبيه قوله ولكل امرئ ما نوى يعني يجب لكل امرئ ان ينوي
ما عمل من الخيرات وان سوى اى صلوة يصلي يعني من الصلوات
الخمس او غيرها قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله يعني من كانت
ارادته الى رحمة ربه وشفاعة نبيه عليه السلام ينبغي ان يامر
نفسه بالمعروف وينهى هواه عن المنكر فاذا فعل ذلك دخل في رحمة
ربه وشفاعة نبيه قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
يعني من كانت ارادته الى سرور الدنيا فان الله تعالى يصيبه بها بقدر
حاجته لصحة النفس ويجمع المال ما رزقه الله تعالى فاذا فارق الدنيا
لم يبق عنده نصيب الخير في الاخرة الا النار قوله او امراة
يتزوجها يعني من كان ارادته الى تزويج امراة بغرض القلب
ونسي الاخرة فان الله تعالى يرزقها اياه في الدنيا ولكن لم يبق له نصيب
في امراة الجنات قوله فهجرته الى ما هاجر اليه يعني فانه يبلغ عباده
بارادتهم نلوبهم في الدنيا والاخرة قوله وذكر اسم ربه فصلى يعني
كبر تكبيرا ثم صلى يعني تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر فيقول
هذه الاية نزلت في تكبيرات العيدين قوله وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم يعني اذا دخلت الصلاة بالتكبير حرام عليك امور
الدنيا والاشتغال بالمال والقال واذا سلمت حلت عليك امور
الدنيا صورته الايما اذا لم يستطع المريض القيام يركع براسه
قدرا ثم يخفض السجود من الركوع ولم يبلغ جبهته الى شي يعني لا يرفع
له المخدة ولا شي اخر ثم رفع راسه من السجدة الثانية فليتشهد

دلم

وسلم فاذا فعل ذلك تمت صلاته وسقطت عنه الفريضه قوله
فاقرءوا ما تيسر من القران يعني فان الله تعالى اباح قراة القران
في الصلاة ولم يعين منها شيئا ولم يفرق بين سورة طويلة وبين
سورة قصيرة ولم يفصل من الفاتحة وغيرها الا ترى ان رجلا
صلى اربع ركعات وقراء فيهن اربع سور ولم يقرا فاتحه او قراء فيهن
فاتحة الكتاب اربع مرات بغير سورة يجوز عند علمائنا بدليل
هذه الاية فاقرءوا ما تيسر من القران وبدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بالقراة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند زفر والشافعي لا يجوز
بدون قراة الفاتحة بدليل النبي عليه السلام لا صلاة الا بفاتحه
ونحن نحمله على الافضلية عند عامة العلما والافضل ان يقرا فاتحة
الكتاب في اول كل ركعة لان الله تعالى عظم هذه السورة على غيرها من السور
بنزولها مرتين كما قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم يعني انزلت اليك يا محمد هذه سبع ايات مرتين فاذا كان كذلك
فالافضل ان يقرا في كل ركعة من الصلاة قوله واعبدوا ربكم يعني وحدوه
اثباتا بالشهادة وفي وحدانية الله وبرسالة المصطفى واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج فمن ترك احدها لا يصح
دخوله في الاسلام قوله وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والعدل والقسط قوله لعلكم تفلحون من شر الشيطان ومن
شر الانس يعني من الكفر والضلالة قوله وقعودا يعني قعدة
الاخيرة في كل صلاة الخمس وفي الجمعة والعيدين وعلى جنوبكم يعني لا
تتركوا الصلاة في حال مرضكم وسفركم يعني اذا لم تستطيعوا القيام
والقعود صلوا بالايما فان الله تعالى امر عباده ان يصلوا في هذه الحالة ولم يتركوها
الا من عجز عليه العقل قوله قدر التشهد والتشهدات يقول التحيات

لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله قوله اذا كان حالهم
مثل حاله يعني اذا لم يكن من القوم مسبوقا او محدثا استانف
الصلاة قوله تعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود قوله
قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان يعني قبل الركوع
والسجود واجب عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد سنة واختلفوا
في تركها ايضا قال ابو يوسف ان تركها ساهيا يجب عليه سجود
السهو قال ابو حنيفة ومحمد لانهما سنتان لا يجب عليه سجدتا السهو
بتركهما بالنسيان وجه قول ابي حنيفة ومحمد لانهما سنتان ان لا يجب
سجود بترك السنة وان تركها عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو بالاتفاق
لان الحكم ليس بحكم الفرض وان تركها عامدا لم يكن في تركها نقصان في
صلاته وتكلموا في الذي يتركها عامدا قال ابو حنيفة ومحمد لا يكون مسيئا
لاجل السنة وقال ابو يوسف يكون مسيئا لاجل الجواب والافضل
ان لا يتركها ابدا قوله الثنا وهو ان يقول المصلي بعد تكبيرة
الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك قوله والتعوذ هو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما هذا
الثنا والتعوذ سوا في الامام والماموم سوا عند ابي يوسف والتسمية
وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقراها الامام ولا يقراها الماموم
لان التسمية من القران عندنا ولا يجوز للماموم ان يقرا خلف الامام
قوله والتامين يعني اذا قال الامام ولا الضالين يقول الماموم
امين ويجوز للامام ايضا ان يقول امين وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام امين فقولوا انتم امين فمن وافق تامينه
تامين الملائكة وجبت له الجنة والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
هذه الاربعة يقولها الامام والماموم سوا والتسميع وهو ان يقول سمع الله

في

لمن حمده سوا كان اماما او منفردا قوله والتحميد يعني اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده يقول الماموم ربنا لك الحمد ويجوز ايضا للامام ان يقول ربنا
لك الحمد قوله واصابه لفظ السلام يعني اذا قعد في القعدة الاخيرة
قبل التشهد يعني يسلم فاذا لم يسلم عامدا لم يجب عليه شي قوله وما سوى
ذلك يكون ادابا فالاداب القيام حين يقول حي على الفلاح حتى اذا قيل قد قامت
الصلاة يكون قيامه تصديقا لذلك وشروع الامام حين يقال قد قامت الصلاة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ونظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاوب ودفع السعال ما استطاع وقراءة الادعية المذكورة
ومسح الوجه بعد السلام والصلاة على النبي عليه السلام والتسبيح
هذه كلها اداب سنة ان كان يمكن قضاؤه الى اخره المسالة تصور
بثلاث صور الصورة الاولى فلم رجل قام الى الصلاة فركع ولم يقرا
شيئا من القرآن فننظر ان لم يسجد شيئا من السجدتين قراه في حاله انه من
القرآن ثم سجد وصلى وان ذكرها في السجدتين فسدت صلاته واستانف
صلاة اخرى الصورة الثانية رجل صلى وقام وسجد ولم يركع فننظر
ان ذكرها في السجدة الاولى وقام وركع ثم سجد سجدتين فيجب عليه
سجدتا السهو وان ذكرها في السجدة الثانية فسدت صلاته
واستانف صلاة اخرى الصورة الثالثة رجل صلى اربعا وترك
القعدة فقام الى الخامسة فننظر ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة
عاد فجلس وتشهد وسلم وسجد سجدتا السهو وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى سادسة فصارت اربعة فريضة والاخريين
نفلا وصحت صلاته قوله كراهيات ومنهيات فاما الكراهيات
التي لا يحبها العلماء والمنهيات هي التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها
قوله تسمية الله تعالى وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قوله

مسح اليد على الحايط صورته رجل احدث ولم يجد ماء ولا حجرا ولا ترابا
فله ان يستنجي باصابعه وله ان يمسح اصابعه على الحايط حتى تذهب
الرايحة الكريهة ثم يغسل يده ثلاثا قوله ورش الما يعني اذا
قبله ودبره فله ان يرش الما على وجهه وسراويله ليطهر قبله من الما
المستعمل قوله النيه اذا ابدا الوضو فينوي ايضا لاجل الصلاة
ولا ينوي لاجل الحدث قوله بما بدا الله يعني ان الله تعالى بدا
غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين كما قال الله تعالى يايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قوله ومراعات الترتيب
وهو ان يغسل وجهه اولا ثم اليدين الى المرفقين ثم مسح ربع الراس
ثم يغسل الرجلين هذا مراعات الترتيب اما اذا غسل الرجلين
اولا ثم مسح الراس ثم غسل اليدين ثم غسل وجهه جاز وليس بفرض
والمراعاه هو الحفظ قوله ومراعاة الموالاة هو ان يغسل وجهه
اولا ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يتركهما حتى
يجفان ثم يمسح راسه ويتركها حتى تجف ثم يغسل رجليه ويتركهما
حتى يجفان ~~ثم يمسح راسه~~ وقيل هي ان لا يشتغل من افعال الوضو
بعمل ليس منها وقال مالك هي فليس بحسن قوله واليد بميامنه
يعني يغسل يده اليمنى اولا ثم اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز
قوله وستر العورة يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يسترهما
ثم يتوضا وان لم يسترها حتى تم الوضو جاز ويكره قوله
وتعنيف ضرب الما يعني لا يضرب الما على الوجه ضربا شديدا
قوله اسراف الما وهو ان يتوضا اكثر من ثلاثة ارطال يعني
رطل للطهارة ورطل للوجه واليدين والراس ورطل للقدمين
وان يغتسل من الجنابة بخمسة ارطال رطل للطهارة وثلاثة ارطال

نجم

قوله او اقل يعني اذا توضى مرة مرة
لجميع البدن وغسل الرجلين
او مرتين مرتين وترك الثالثة واختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضى مرتين مرتين فقال هذا من فعل هذا
ايضا يضاعف الله تعالى عليه ضعفين ثم توضى ثلاثا فقال هذا وضوئي
ووضوء الانبيا من قبلي فدل ان الاقل يجوز وقال بعضهم يجوز
بكراهية لان وضوء الانبيا ثلاثا ثلاثا وترك السنة يكون كراهية
قوله ومسح الرجلين كراهية يعني توضا وغسل جميع اعضايه ثم مسح
الرجلين ومسح الرجلين بغير خف لا تجوز الصلاة بذلك الوضو لان
هذه افعال الاعراب الرافضيه والمعتزله وصار كل اعمالهم باطلا لاجل
هذا وخرجوا شفاعة النبي عليه السلام واذا كان في الخف خرق
كبير وبين منه مقدار ثلاثة اصابع او يمنع المشي سواء كان باطن
خفه او على ظهره او في احدهما او كلاهما لا يجوز المسح عليه قوله
اربعة منها فريضة وواحد منها واجب واختلف العلما فيهما قال
بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى عباده ان يفعلوه مطلقا بغير
اشكال كالصوم والصلاة والزكوة واما الواجب لم يامر الله تعالى به
ولكن لم يتم مصلحة الاعمال بدونه كنظم السورة الى الفاتحة وقراءة
التشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات لله الى اخر عبده ورسوله
والقنوت في الوتر وهو يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وقال بعضهم الفرضية
ما امر الله تعالى والواجب ما امر جبريل وامر جبريل عليه السلام

فيها بتركه القنوت قوله احتياطا يعني حسن قوله
بدعه يعني سنة وبدعة وكراهة قوله من قعر الدرهم
حول الدبر يعني مواضع للطهارة قوله الاستنجا
وهو على ثلث معان الاول هو الطهارة من البول والغايط
يعني بالما او بالحجر او بالتراب والثاني هو الطهارة
من الحدث يعني الوضوء والثالث هو الطهارة من الدم
والقيح ونحوهما قوله من غير السبيلين وهما القبل
والدبر قوله في ليلة الجن وهو ليلة الاثنين من نصف
المحرم وكان حضي ثلث الليل قال ابن مسعود رضي الله عنه رايت
سبعين نفرا من الجن من وراء جبل قاف بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كل نفر سبعون رجلا لباسهم اخضر وشيبهم ابيض
وصوتهم كصوت الرعد وكان كلهم ملوك الجن فقال السلام
عليك يا محمد اقرا علينا من الكلام الذي انزل عليك من ربك
فقرا النبي عليه السلام سورة الجن الى اخرها فلما سمعوها
منه قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ولن نشرك بربنا احدا فامنوا بوحدانية الله تعالى وشهدوا
برسالة المصطفى عليه السلام وتعلموا من الشرايع التي تحل
لهم في دين الاسلام الى وقت الصبح فلما استوى الصبح جدا
صلوا صلاة الفجر مع النبي عليه السلام ثم ذهبوا الى اماكنهم
واوثقوا عهودا واحكاما قوله والقطن ونحو هذا يعني
كالصوف والخرقة والجلد المكسور واوراق الاشجار
والملح والبرد قوله وعلف الدواب ونحوها كالفحم
والفحم قوله برودة الطبيعة يعني حتى يستنفر قلبه

انه قد طهر مثانيته من اثر البول بعد الاستنجا قوله * طلب
النقاوه يعني الماء والحجر للاستنجا قوله * يدلك مقعدته
يعني يمسح دبره مسحا شديدا باليد قوله * بالمنشفه
يعني ما يجد علي الارض من الخرقه والصوف المقطوع والجلد المكسور
قوله * من الرجس النجس الخبث المخبث كله بمعني واحد ويقول
هذا الدعا قبل الاستنجا ويقوله ايضا علي الاستنجا قوله * الحمد لله
الذي اذهب عني ما يوذيني يقوله بعد فراغ الاستنجا وبعد
الخروج من المطهره ويقوله ايضا في المطهره وهو يكرع المستنجي
هو الموضع الذي عند الخلا يضع الناس فيه ثيابهم في المدينة قوله *
اللهم حصن فرجي يعني احفظ فرجي من الزنا واللواط قوله *
ان كان له سواك المسواك هو غصن الشجرة التي مدحها النبي صلى الله عليه
السلام وذكر فضيلتها قال عليه السلام لولا اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة وقال ايضا السواك مطهرة للفم مرضات
للرب ومسخطا للشيطان وقال عليه السلام صلوة بسواك افضل
من سبعين صلاة بلا سواك وشجرة تسمي بالاراك ويستاك بالاصابع
لعدمه قوله * اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي يعني من نتن
شح فمي والدنيا والاخرة بين الخلايق ومحص ذنوبي يعني ادفع عني
الذنوب عني وبدل سيئاتي بالحسنات قوله * في الادعية الماثوره
تعلم ان في الادعيه الماثوره قال بعضهم قراتها سنة وقال بعضهم
قراتها ادب وجه الاول لان هذه الادعيه ماثوره اي مرويه
من لسان النبي عليه السلام وقراتها دليل علي انها سنة الوجه
الثاني لما روي فعرفنا ان قراتها ادب قوله * ما يعطي الخليل
عليه السلام هو ابراهيم ابن ازر يعني اعطاه الله تعالي اربع كرامات

الرسالة والنبوة والمعراج الي السماء الرابعة والفداء هو ذبح الكبش
لاجل اسماعيل عليه السلام قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله
والكليم هو موسي بن عمران عليه السلام يعني اعطاه الله اربع
كرامات الرسالة والنبوة والمعراج الي جبل طور سينا والبيضاء وهي
احد الايات السبعة التي اراها الله عز وجل فرعون على موسي عليه
السلام عصا وقوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان الي قوله
ايات مفصلات قوله والرفيع هو عيسي بن مريم عليهما السلام
يعني اعطاه الله اربع كرامات الرسالة والنبوة واحياء الموتى
والمعراج بالبيت المعمور في السما الرابعة كما قال الله تعالى ورفعناه
مكانا عليا قوله والحبيب هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
عليه افضل الصلاة والسلام يعني اعطاه الله اربع كرامات الرسالة
والنبوة والمعراج الي حضرة القدس كما قال الله تعالى ثم دنا فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى والشفاعة في العصاة من امته يوم القيمة
قوله الغل يعني اخذ الخيانة في القلب على كل شي قوله
والغش يعني سواد القلب وعبوس الوجه قوله والحقد يعني سوء
الظن قوله والحسد يعني اختلاف القلب على الناس بكثرة الاموال
والاملاك قوله والنميمة يعني من سمع من الناس خبر اعشاه الي
اخفاه ومن سمع سرا افشاه قوله باطنه يعني باطنه من الحرام والميتة
قوله وظاهره يعني يحفظ جسده من الحرام ولبس ونفسه من الهوا ووجهه
من الزنا قوله كذا الاذان والاقامة صورته امام صلى
بالقوم ثلاثة ايام او فوقها صلاة الخمس بلا اذان ولا اقامة فننظر
ان كان عامدا ابطلت صلاته وصلاة من خلفه لان الاذان والاقامة
سنتان مؤكدتان فتركهما عامدا يبطل الصلاة وان تركهما في وقت او في

وقتين

في ورقتين او اكثر فلا حرج عليه والافضل ان لا يتركهما الا بالنسيان قوله
واضمر فيه الحدث افتتح محمد هذا الكتاب اولا بالصلاة وكتم الحدث
فيه ثم ذكر فيه الوضوء قوله في سوق القلانسيين موضع يشهد
سوق القلانسيين في مدينة بغداد قوله قد بدت القطن منها
يعني يخرق قوله قطنه قلنسوته على راسه بحرص قراءة هذا الكتاب
يعني مضى عليه ثلاث سنين ولم يلبس قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميصا
قوله اشرف ولا امحق يعني ليس اشرف كتابا من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تعالى لان فيه فوائد كثيرة ومن كل شيء فيه فائدة
ايضا وهي الادعية المأثورة وفضل انا انزلناه وذكر الاربعة الانبيا
عليهم السلام قوله كذا وكذا مرة يعني حرق هذا الكتاب في كم حسن
البصري رضي الله عنه احد عشر مرة وكتب في كل مرة كتابا جديدا قوله
عند وجود الما يعني اذا لم يجد الما يتيمم لاجل اللمعة وصلى قوله
الامي يعني لا يعلم القران ولا الدعا ولا يعلم الخط والكتابة قوله
والاخرس يعني لبكم لسان قطع لسانه والاول تجزي صلاته بغير
قراءة وتحريك لسانه والثاني لا يجوز الا بقراءة القران في القلب وتحرك
لسانه لان المكلف بقدر الطاقة قوله واللاحق صورته رجل
اقتدى بالامام في صلاة العصر قام في اول القيام واتم الامام اربع ركعات
قبل كلام الامام واشتغله حادث صلاته لان قراءة الامام كقراءته وان [illegible]
بعد كلام الامام او شغله بطلت صلاته واستانف الصلاة اخرى عند ابي
حنيفة رحمه الله لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وعند ابي يوسف
ومحمد تجوز صلاته في الحالين جميعا قوله فاسقا الفاسق على نوعين
فاسق كافر وفاسق فاجر فالفاسق الكافر هو الذي اشرك بالله
بالظن والمشرك والفاسق الفاجر هو الذي يشرب الخمر ويعصي الله تعالى.

ولا يأتي بالشك والظن والشك بمعنى واحد عند البعض قوله * مبتدعًا
المبتدع هو الذي يخالف السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى
احد الاربعة اصحاب النبي عليه عدوًا قوله * والحدث هو ما ينقض
الوضوء والتيمم قوله * وهو محدث والمحدث هو الذي ليس له
وضوء ولا يتيمم قوله * السابق المبتدي هو الذي امن بالله والنبي
عليه السلام كابي بكر وعثمان وسلمان وورقة بن نوفل رضي الله عنهم اجمعين
ويقال السابق لهم السابقون الاولون يعني الانبياء والمرسلون
والمبتدي امن بالله والنبي من الكفار قبل موت النبي عليه السلام وبعد
موته فصار من امة النبي عليه السلام قوله * بالجنان هو القلب
يؤمن بالله بغير ظن وشك ولا يدخل فيه الشك قوله * الانقياد
هو عقد الرقبة لامر الله تعالى والرضا بما اعطاه الله تعالى من البلاء
والفتنة قوله * من غير شبيه يعني لا ينبغي للانسان ان
يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة من الشر والجوهر قوله *
ولا تعطيل يعني لا ينبغي للانسان ان يعلم ان الله تعالى بلا شغل
بل الله تعالى في شغله كل يوم كما قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز
كل يوم هو في شان قوله * الجوارح والجوارح ثلاثة اشياء
اولها تنفس كالجبهة والحلق والصدر والبطن والفرج فالجبهة
موضع السجود والحلق موضع الصوم والصدر موضع العلم والبطن موضع
العمرة والحج والفرج موضع الطهارة والاغتسال والثاني الاجساد
كالظهر والرقبة والاذان والرجل فالظهر مع خدمة السلطان والامرا
والرقبة موضع الاقتدا بالامام والصالحين والاذان موضع الاذان

والاقامة

والاقامة للصلاة والرجل موضع المسجود على الخفين والثالث الاعضا
كاللسان والعينان والشفتان واليدان والكتفان فاللسان موضع
الذكر والتضرع والدعا والعينان موضع الشفقة والرحمة والشفتان
موضع الكلام والقوة واليدان موضع طلب المعيشة والجود والكتفان
موضع اختلال الادا قوله * حافظهم يعني يحفظ الله تعالى المومن
من الكفر والضلالة ومن العذاب والمحنة ويحفظ الانبيا من شر الشيطان
قوله * يحولهم من حال الى حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلالة
الى الهداية وصاحب الغنى الى الفقر قوله * بالعدل خيره وشره
يعني اذا اصابك من الحسنة والسيئة فمن الله ولا ينبغي ان تراهما من نفسك
واما الروافض والمعتزلة يروا الخير من الله والشر من نفس العبد كما
قال الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك انما هذه الاية منسوخة بهذه الاية قل كل من عند الله قوله
طاعة الامرا والسلاطين يعني اذا كانوا عدولا وقاسطين فاطيعوهم
وان كانوا جايرين وظالمين فلا تطيعوهم الا ان يكرهوا عليكم اكراها
شديدا بالضرب الوجيع والمخيف منه التلاف والقتل وكذلك
اذا امروا بما لا يرضي الله تعالى فلا طاعة له لانه لا طاعة قوله
في معصية الخالق قوله * والايمة يعني يصلي قوله * في الصلاة
بالقيام والقعود والركوع والسجود وفي خارج الصلاة على امر الخوف والشرع
قوله * والموذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلاة بترك الاشتغال
في الوقت ومن اخر الصلاة بغير عذر الى وقتها عوقب عليها قوله
صلى الله عليه وسلم المريض يصلي قايما فان لم يستطيع فقاعدا فان لم يستطيع
فمستلقيا على قفاه يومي براسه فان لم يستطيع فالله تعالى اولى بالتجاوز
والكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تمت بالخير تمت

يا منعما جابري عند قلبي وخاطري

طالع فيه واستفاد

طالع فيه واستفاد من

معانيه الفقير الى الله تعالى

صالح الصلاحي العلمي رحمه الله تعالى

شرح مقدمه ابي الليث السمرقندي

للقرماني الشيخ مصطفى ابن زكريا ابن

ايدغمس ومقدمة ابي الليث

السمرقندي ومشكلاتها للمصنف ماجيه سنيه

رحم الله الماتن والشارح

ولمن قرأ وطالع ودعا

على الماتن وا

لشارح والكاتب

بالخير امين

امين

امين

امين

ام

ام

ام

ام

طالع فيه واستفاد من معانيه

الفقير الى الله تعالى الشيخ

محمد الصلاحي العلمي اللطفي

رحمه الله تعالى والديه وعفا عنه

الصلاحي

طالع فيه واستفاد من معانيه

الفقير الى عز شانه محمد صنع الله

ابن محمد صنع الله الخالدي

الديري العيسى رحمهم الله

تعالى امين يا رب العالمين

سنة ١١٥١

تبع الشيخ محمد صالح

القضاه

في سنة ١٢٩٦

توفي مولانا شيخ الاسلام

الوالد الشيخ ابي الفضل في شهر شعبان

ابي اللطف وكذا اخوه

مولانا العلامة الشيخ

عبد الرحمن الدويك في شهر رمضان رحمه الله

سنة ١٠٢٥

ومولانا العلامة الشيخ محمد قاضي القضاة في ربيع الثاني رحمه الله

ابي قاضي السلطان

ومولانا الشيخ ابي السعود

ومولانا الشيخ عبد الاله

فاما منًّا بعد واما فداءً

الفاء بحسب ما قبلها ان حرف شرط جازم وما صلة منًّا مفعول مطلق لفعل الشرط مقدر هو

تقديره تمنون بعد اسم مبني على الضم في محل نصب معمول لمحذوف وهو واما الواو حرف عطف

واما الثانية كالاولى وفداءً مفعول مطلق لفعل الشرط هو

تفادون وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله

فاما منا بعد واما